



برنامج

شرح عمدة الفقه

لفضيلة الشيخ الدكتور
سعد الشثري

الملف الجامع

برنامج { ثمرات} التابع لجمعية معرفة بالمدينة المنورة
عبر مواقع التواصل الاجتماعي واتس اب - تلجرام

- أحد مشاريع الأسر المتعلمة -

الفهرس

الفهرس

اللقاء الاول

مقدمة المؤلف إلى باب المياه

الحمد لله رب العالمين، نحمده جل وعلا ونشكره ونثني عليه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم تسليماً كثيرا، أما بعد:

فأهلاً وسهلاً ومرحباً بكم في هذه الدورة العلمية التي نتدارس فيها كتاب العمدة لشيخ الإسلام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى، وبعد:

من المعلوم أن الله جل وعلا أرسل محمداً صلى الله عليه وسلم بدينٍ كامل شامل لِجميع أحوال الناس، مشتملٍ على مبادئ العدل والإحسان، وهذه الشريعة التي جاء بها هذا النبي الكريم شريعة محققة لمصالح الناس، وافية، ومن سار عليها سعد في الدنيا والآخرة.

جعل الله جل وعلا الكتاب والسنة بمثابة القواعد، والأصول التي نحكم بها على جميع الوقائع التي يحتاج الناس إلى أحكامها، ونظراً لأن علماء الشريعة استجدت عليهم مسائل أخذوا أحكامها من الكتاب والسنة، واحتاجوا إلى تدوين هذه المسائل، وبيان الحكم الشرعي فيها، وُجدت المذاهب الفقهية المعروفة، وهذه المذاهب الفقهية بمثابة مناهج للتدريس، فهي تُعلم الإنسان الأحكام الفقهية، وتعرفه بأقوال الفقهاء، وتوضح له المصطلحات التي يستعملها علماء الشريعة، كما أن هذه المذاهب تُعلم الإنسان وتُدربه على كيفية الاستنباط من الأدلة الشرعية.

أما هذه المذاهب فإنها ليست طرائق للفتوى وليست مصدراً لعمل الإنسان؛ لأن الكتب الفقهية لا يعتمد الإنسان عليها في العمل، ولا في الفتوى، لأن العمل لا بد أن يرجع الإنسان فيه إلى مفتي يفتيه في مسألته، ليطبق مسألته، وليطبق النصوص الشرعية على مسألته.

وهكذا في الفتوى، لا يفتي إلا مجتهد، والمجتهد يأخذ الأحكام من الأدلة، أما هذه الكتب فالمراد بها تدرب الإنسان على المسائل الفقهية ليتأهل للعلم، وليتأهل لمرتبة استنباط الأحكام من الأدلة.

من هذه المذاهب الفقهية مذهب الإمام أحمد، وقد امتاز هذا المذهب بمميزات:

أولها: أنه آخر المذاهب الفقهية المعروفة وجودًا، ولذلك فقد استفاد من المذاهب الفقهية السابقة، ومن ميزته أيضاً أنه حرص على الجمع بين مدرستي أهل الرأي وأهل الحديث، ليكون راجعاً لجميع الأدلة التي يصح للإنسان أن يعتمد عليها.

وقد أُلف في مذهب الإمام أحمد مؤلفات عديدة، ومن أبرز المؤلفين في هذا المذهب: شـيخ الإسـلام ابن قدامة، حيث أبو محمد عبد الله بن محمد، وهو ينتسب إلى بيت المقدس، وهو من الأئمة المجتهدين، توفي في سـنة سـتمائة وعشـرين، وعمره قرابة الثمانين سـنة، وقد ألف أربعة مؤلفات تكون بمثابة المراجع العلمية لدراسة الفقه.

أول هذه المؤلفات: كتاب العمدة الذي بين أيدينا.

وثانيها: كتاب المقنع -كتاب العمدة على رواية واحدة- وكتاب المقنع أتى فيه بروايتين من الروايات الواردة عن الإمام أحمد، لتكون مرحلة ثانية في الدراسة.

والكتاب الثالث: كتاب الكافي، أتى فيه بجميع الروايات الواردة في المذهب، واستدل لكل رواية.

والمرحلة الرابعة: كتاب المغني الذي جمع فيه أقوال الفقهاء، وأدلتهم ورجح بينهم، وبذلك يكون الإنسـان إذا درس مؤلفات هذا الرجل يكون قد عرف الفقه ومسائله.

كتاب العمدة يمتاز بعددٍ من المميزات:

أولها: أنه مختصـر، فقد عرض للمسـائل الفقهية بأسـلوبٍ مختصـر، حرص على أن يقتصـر على أهم المسائل الفقهية.

ومن مميزاته ثانياً: أنه واضح الأسلوب، ليس فيه غموض.

ومن مميزاته أيضاً: أنه شامل للمسائل الفقهية من جميع أبواب الفقه.

كذلك من مميزات هذا الكتاب: اشـتماله على الأدلة الشـرعية، فالمؤلف يحرص في أوائل الكتب والأبواب أن يورد حديثاً في أول الباب ويفرع مسـائل الباب على ذلك الحديث، وبذلك يكون قد اشـتمل على مميزات مهمة يحتاج إليها كل دارسٍ مبتدئٍ في الفقه.

ابتدأ المؤلف كتابه بمقدمة، ذكر في هذه المقدمة مميزات هذا الكتاب، وهو أنه كتاب مختصـر، وأنه كتاب لا يشـتمل إلا على قولٍ واحد، وذكر من مميزاته: أنه سـهل الأسـلوب، ومن ثم يسـهل على من يريد حفظ هذا الكتاب أو من يريد أن يتعلمه.

ثم ذكر باب المياه، وبين أن الأصل هو طهارة الماء.

إذن الأصل في المياه أن تكون طاهرة، سواء كانت نازلة من السماء، كما قال تعالى: {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ}.[1] ، أو كانت من مياه الآبار أو مياه البحار، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم عن البحر: « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ »[2].

ويترتب على كون الماء طهورًا أنه يجوز رفع الأحداث به.

والأحداث هي الأوصاف التي يتصف بها البدن تمنعه من عدد من الأعمال التي يُشترط لها الطهارة، وهما على نوعين:

حدث أكبر، وهو الجنابة الذي يوجب الاغتسال.

وحدث أصغر الذي يوجب الوضوء.

كذلك الماء تحصل به الطهارة من النجاسات، النجاسة التي تقع على الثياب أو على بقعة الصلاة، نُطهرها بواسطة الماء.

وليُعلم أن النجاسة على نوعين:

نجاسة عينية، ذاتية، لا يمكن تطهيرها، ومن أمثلة ذلك: الكلب، فهو نجس نجاسة عينية، لو طهرته وغسلته ألف مرة لا يطهر بذلك.

والنوع الثانية: النجاسة الحكمية، ومن أمثلة هذا: الثوب إذا وقع عليه نجاسة فإنه حينئذٍ يمكن أن يُطهر.

الأحداث لا يمكن رفعها إلا بواسطة الماء؛ لأن الله عز وجل قال: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا}[3] ، فدل هذا على أن الأحداث لا تُرفع إلا بواسطة المياه.

أما إزالة النجاسة هل يمكن إزالتها بواسطة شيءٍ غير المياه؟ مثال ذلك: إذا وقع على الثوب نجاسة، ولم تجد ماءً ووجدت خلاً فإذا قمت بتنظيف الماء بهذا الخل هل يطهر من النجاسة أو لا؟

جمهور أهل العلم قالوا: النجاسات لا تطهر إلا بالماء؛ لأن الله عز وجل قال عن الماء: {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ}[4]، فدل ذلك على أن الطهارة تكون بالماء، وهناك قولٌ آخر يقول: بأن النجاسات

---

(1) [الأنفال: 11]

(2)سنن النسائي (1/ 176)، باب: الوضوء بماء البحر، رقم: 332.

(3)[النساء: 43]

(4) [الأنفال: 11]

يجوز أن تُطهر بواسطة غير الماء؛ لأن مقصود الشارع هو إزالة النجاسة، فمتى زالت النجاسة بأي طريق فحينئذٍ نحكم بأن النجاسة قد زالت ولا نوجب تطهيراً بعد هذا.

والجمهور يرجحون أن النجاسات لا تُزال إلا بالماء فقط، وهذا هو مذهب الإمام أحمد، ومن أدلتهم قول النبي صلى الله عليه وسلم لأسماء: « حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ انْضَحِيهِ »[1]، قوله هنا: بالماء هل يُفهم منه -بواسطة مفهوم المخالفة- أنه لا يصح التطهير إلا بالماء أو لا؟ هذا هو منشأ الخلاف في المسألة.

بعد ذلك ذكر المؤلف حكم الماء إذا خالطته نجاسة ولم تُغيره.

الماء في أصله طاهر، إذا خالطته نجاسة فغيرته فإنه يُحكم عليه بأنه نجس، سواءً كان قليلاً أو كان كثيرا.

أما إذا خالطت الماء نجاسة فلم تغيره فإنه إذا كان كثيراً -والكثير فوق القلتين، ومقدار القلتين ذراع وربع طولاً في ذراع وربع عرضاً في ذراع وربع عمقاً- إذا وقعت النجاسة في الماء الكثير الذي أكثر من هذه المثابة فلم تغيره، فإنه يبقى على طهوريته.

أما إذا وقعت النجاسة في الماء القليل الذي هو أقل من هذا المقدار فلم تغيره، فحينئذٍ ما حكمه؟

جمهور أهل العلم قالوا بأنه نجس، لماذا؟ لأنه قد خالطته النجاسة، وهذا القول هو مذهب جمهور أهل العلم.

والقول الثاني: بأن الماء القليل إذا خالطته نجاسة فلم تغيره فإنه لا ينجس بذلك، وهذا هو مذهب الإمام مالك، من رأى القول الأول استدل بحديث: « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ »[2].

قلنا قبل قليل أن الماء إذا خالطته نجاسة فغيرته فإنه يُحكم بأنه نجس.

متى يُحكم بأن الماء تغير؟ إذا تغيرت إحدى صفاته، إما لونه، أو طعمه، أو ريحه، فإذا تغيرت صفات الماء -إحدى صفات الماء الثلاث هذه- بواسطة النجاسة فإنه يُحكم بنجاسة الماء.

ذكر المؤلف بعد ذلك مسألة تقسيم المياه، قال: إن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

طهور: وهو الباقي على أصل خلقته.

ونجس: وهو المتغير بالنجاسة أو القليل المخالط للنجاسة.

والنوع الثالث: الماء الطاهر.

---

[1] سنن أبي داود (1/ 100)، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، رقم: 362.

[2] سنن ابن ماجه (1/ 172)، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم: 517.

وعرف الماء الطاهر بأنه الماء الذي طُبخ فيه ما ليس بطهور، أو خالطه شيء فغلب على اسمه، أو أُستعمل في رفع حدث، فإنه في هذه الأحوال الثلاثة يكون الماء طاهراً، ما هي الأحوال الثلاثة؟

إذا طُبخ في الماء ما ليس بطهور، كما لو طُبخ فيه لحم، فاللحم طاهر لكنه ليس بطهور، فحينئذٍ يصبح الماء هنا طاهراً، ويقال له مرقة، أو خالطه يعني خالط الماء شيءٌ فغلب على اسمه، مثل ماء الورد، خالط الورد الماء فغير اسمه، أصبح لا يسمى ماءً على الإطلاق وإنما يسمى ماء ورد.

الماء الثالث: الماء المستعمل في رفع حدث، كما لو توضأ إنسان بالماء، فحينئذٍ بقية الماء الباقية التي انفصلت من الأعضاء -ليست الباقية في الإناء، وإنما التي انفصلت من الأعضاء- هذه المياه يقال لها مياه طاهرة، يسمونها الماء المستعمل.

وتقسيم الماء إلى هذه الأقسام الثلاثة هو مذهب جمهور أهل العلم، وهناك قول آخر يقول: بأن الماء لا ينقسم إلا إلى قسمين:

القسم الأول: الماء الطهور.

والقسم الثاني: الماء النجس.

إذن عندنا الجمهور يقسمون الماء إلى ثلاثة أقسام: طاهر، وطهور، ونجس، والقول الثاني: أن الماء لا ينقسم إلا إلى قسمين:

ماءٌ طهور، وماء نجس.

ماذا يسمون هذا الماء الطاهر عند الجمهور؟

قالوا: الماء الطاهر عند الجمهور على نوعين:

ماءٌ لا زال طهوراً مثل الماء المستعمل.

والنوع الثاني: ما ليس بماء، مثل الشاي أو المرقة، هذه ليست بماء، ماء الورد هذا ليس بماءٍ مطلق.

ننتقل بعد ذلك إلى مسائل الشك:

إذا كان عند الإنسان ماء وشك هل هو طاهرٌ أو نجس؟

الأصل أن الماء طهور، فلا نحكم عليه بغير ذلك إلا بدليل، إذن الأصل هو طهورية الماء فلا نحكم عليه بغير الطهورية إلا بدليل.

من مسائل الشك أيضاً: إذا وقع على الثوب نجاسة فخفي موطنها فماذا يفعل؟

قالوا: بأنه يغسل ما يتيقن به غسل النجاسة، فإذا وقعت النجاسة على إحدى يدي الثوب ولم يدرِ هل هي اليمنى أو اليسرى، يغسل اليدين معا.

من مسائل الاشتباه أيضاً: لو اشتبه ماءٌ طهور بماءٍ طاهر، فحينئذٍ يتوضأ من كلٍ منهما بغرفة، وبالتالي يتيقن أنه قد توضأ بالطهور.

لو اختلط ماء طهور بماءٍ نجس فماذا يفعل؟ نقول: يتركهما، ويتيمم، لماذا؟

لأنه في حكم العادم لهما، لأن العدم الشرعي كالعدم الحسي.

لو اشتبهت عليه ثياب طاهرة بثياب نجسة، عنده أربعة ثياب منها ثوب نجس، وثلاثة طاهرة واشتبهت!!

شاهد القط يبول على أحد الثياب -وبول القط نجس- ثم اختلطت عليه، فماذا يفعل؟

في المذهب أنه يصلي بعدد النجس ويزيد واحدة.

إذن لو كان القط قد بال على ثوبين يصلي في كم ثوب؟ في ثلاثة أثواب، وهذا هو مذهب أحمد والشافعي.

وهناك قول يقول: بأنه يعمل بغالب ظنه، يجتهد فيعمل بغالب ظنه، وهذا هو مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى.

ننتقل بعد هذا إلى كيفية تطهير النجاسات:

النجاسات أشياء كثيرة متعددة، يختلف حكمها باختلاف ذات النجاسة وباختلاف موطنها، من تلك النجاسات: ولوغ الكلب.

إذا ولغ الكلب في الإناء فإنه يجب غسله سبعا، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ »[1].

إذا كان هناك سؤر للكلب، لكنه في غير الماء، ليس هناك ولوغ، كما لو شم ثوباً فوقع من لعاب الكلب على الثوب، فحينئذٍ في المذهب أنه لا بد من غسله سبعا، والقول الآخر بأنه يكفي غسلة واحدة، قالوا: لأن الحديث إنما ورد في الولوغ خاصة.

---

[1] السنن الكبرى للنسائي (1/ 98)، باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا، رقم: 69.

بقية نجاسات الكلب -مثل الخارج منه- في المذهب أنه لا بد من غسلها سبعا، ومثله أيضاً نجاسة الخنزير في المذهب أنه لا بد من غسلها سبعا إحداهن بالتراب، وهناك قول آخر يقول: بأن الخنزير لم يرد فيه دليل، ولا نعلم العلة التي من أجلها أثبت الشرع الحكم في الكلب، فنتوقف على ما ورد في الشرع.

بقية النجاسات يختلف حكمها، إن وقعت على الأرض فإنه يكفي فيها صبة واحدة تُذهب عين النجاسة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صبوا على بول الأعر ابي ذنوباً من ماء»[1]، فاكتفى بغسلة واحدة.

أما النجاسة التي كانت على غير الأرض -مثل ما لو كانت النجاسة على الثياب- ففي المذهب أنه لا بد من غسلها ثلاثاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر القائم من نوم الليل أن يغسل يديه ثلاثاً، وهناك قولٌ آخر بأنه يكفي فيها غسلة واحدة، كالنجاسة التي تكون على الأرض.

هناك نجاسات مخففة يكفي فيها النضح، ومن أمثلة ذلك: المذي، وهو الخارج الذي يخرج بدون شهوة على صفة المني لكنه بدون شهوة، فهذا إذا خرج ووقع على الثياب فإنه نجس نجاسة مخففة، وبالتالي يكفي فيه النضح.

ومثله أيضاً: بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، وهذا خاصٌ بالبول دون الغائط، وخاصٌ بالغلام دون الجارية.

« عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ- لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ - إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ »[2]، متفق عليه.

هناك نجاسات معفو عنها من مثل: يسير الدم ونحوه، فاليسير هذا يُعفى عنه.

متى يكون يسيراً؟ بحسب نظر من وقعت عليه النجاسة، ولذلك فإن من يشتغل في تقطيع اللحوم يختلف حكمه عن أولئك الذين يتنزهون.

من المسائل المتعلقة بهذا: أن مني الآدمي طاهر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُفرك المني من ثوبه ثم يصلي وإن أثره لعليه.

---

[1] جاء بلفظ: «صُبُّوا عَلَيْهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ» أَوْ قَالَ: «ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ»، سنن أبي داود (1/ 103).

[2] موطأ مالك ت الأعظمي (2/ 87)، باب: ما جاء في بول الصبي، رقم: 207.

هكذا أيضـــاً الحيوانات التي يؤكل لحمها فإن الخارج منها طاهر، بولها، وغائطها طاهر، بولها ورجيعها طاهر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ »[1]،

وقال للعرنيين: «أَمَرَ الْعُرَنِيِّينَ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِ الْإِبِلِ»[2].

وبذا نكون قد انتهينا من الباب الأول، نســـأل الله جل وعلا أن يوفقنا وإياكم لخيري الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين وصلى الله على نبينا محمد.

---

(1)مسند أحمد مخرجا (34/ 182)، حديث عبد الله بن مغفل المزني.

(2)صحيح ابن حبان - مخرجا (4/ 230)، باب: ذكر الخبر المصرح بأن أبوال ما يؤكل لحومها غير نجسة، رقم: 1387,

اللقاء الثاني

باب الآنية إلى باب الوضوء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في باب الآنية، والآنية: هي ما يقل الطعام ونحوه، ويوضع فيه حوائج الناس، والآنية في الغالب تُصنع من حديد أو من زجاج أو من مما يماثلهما.

والأصل في الأواني أنها جائزة، وأنها طاهرة، فلا يُمنع من نوعٍ من أنواع الأواني إلا بدليل.

مما جاء المنع منه: آنية الذهب والفضة، فإنه لا يجوز استعمالهما، لا في الطهارة ولا في الأكل، ولا يجوز أيضاً اتخاذهما، لقول النبي ﷺ: **«وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ »**[1]، فقوله: لهم في الدنيا ولكم في الآخرة، معناها: أن المؤمنين لا يملكون آنية الذهب والفضة.

قال: "وحكم المضبب بهما حكمهما" المراد بالمضبب بهما: أن ينكسر الإناء فيُلحم ويُلصق ويُجبر بواسطة الذهب والفضة، إلا أنه استثنى من ذلك الضبة اليسيرة من الفضة، فإنه قد ورد في حديث أنس أن قدح رسول الله ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة، وبعض الفقهاء يشترط أن يكون ذلك لحاجة.

قال: "ويجوز استعمال سائر الآنية الطاهرة" بقية الأواني الأصل فيها الجواز والطهارة، كذلك يجوز استعمال أواني أهل الكتاب وثيابهم، فالأواني التي صنعوها، واشتريناها منهم، أو استولى عليها المسلمين في الغنيمة فإنه حينئذٍ يجوز لنا أن نستعمل أوانيهم، وأوانيهم تعتبر طاهرة إلا إذا عُلم نجاستها، فحينئذٍ لا نستعملها.

ومن أمثلة ما علمنا نجاسته: الأواني التي يطبخون فيها لحم الخنزير، هذه علمنا نجاستها، ومثل أيضاً: الأواني التي توضع فيها الخمور، فهذه علمنا نجاستها، ومن ثم لا نستعملها إلا بعد غسلها.

وقد أمر النبي ﷺ بغسل آنية أهل الكتاب، وكما جاء في حديث أبي ثعلبة أن رسول الله ﷺ سئل عن الأكل في آنية أهل الكتاب فقال: **« فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا »**[2].

---

[1] صحيح البخاري (7/ 77)، باب الأكل في إناء مفضض رقم: 5426

[2] صحيح البخاري (7/ 86)، باب صيد القوس، رقم: 5478

صوف الميتة وشعرها طاهر، الميتة نجسة، إلا أن ما انفصل عنها وما يمكن أن ينفصل حال الحياة فإنه طاهر، ومن أمثلة ذلك: الصوف والشعر، أما بقية أجزاء الميتة فالجمهور يرون أنها نجسة؛ لأن الله ﷻ قال: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}[1]، والميتة من أسماء العموم فيشمل جميع أجزائها.

وهكذا ما قُطع من الحيوان حال حياته فإنه يُحكم بموته، بحكم الميت منه.

مثال ذلك: لو قطعنا رجل الشاة فإننا نقول: هذه الرجل ميتة لا يجوز أكلها، أما بالنسبة للجلد فجلد الحيوان المذكى طاهر مثل الشاة، إذا ذبحت وذكيت جلدها طاهر.

أما الحيوانات التي لا يؤكل لحمها فإن جلدها نجس على الصحيح، مثل: فراء الثعالب، وجلود الثعابين، فهذه نجسة، أما الميتة من بهيمة الأنعام مثال ذلك: شاة ماتت حتف أنفها، وبعير مات حتف أنفه، فحينئذٍ هل يجوز أن نأخذ جلده فنستعمله أو لا؟

في مذهب الإمام أحمد أن جلد الميتة نجس، سواءً دُبغ أو لم يُدبغ؛ لأن النبي ﷺ قال: « إِنِّي كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَلَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِجَلْدٍ وَلَا عَصَبٍ »[2].

وهناك قول آخر بأن جلد الميتة يمكن تطهيره إذا كان مما تُحله الذكاة، لأن النبي ﷺ وجد شاة ميتة، فقال: « هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ: قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا »[3]، كما في الصحيح.

عظام الميتات نجسة، لأنها من أجزاء الميتة فتدخل في قوله: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ }، كل الميتات نجسة لأن الله ﷻ يقول: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ }، ويستثنى من ذلك الآدمي، فإن النبي ﷺ قال: « إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ »[4]، فدل هذا على أنه لا ينجس لا بالحياة ولا بالوفاة، ويدل عليه أن الشريعة جاءت بتغسيل الميت، ولو كان ميت بني آدم نجساً لم ينفعه التغسيل.

كذلك يستثنى الحيوان الذي لا يعيش إلا في الماء.

الحيوانات التي لا تعيش إلا في الماء فإن ميتتها طاهرة، مثل: السمك، فالسمك لا يعيش إلا في الماء، ومن ثم فإنه يجوز أكله، ولو لم يُذكَ، وميتته حلال، لقول النبي ﷺ عن البحر: « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ »[5].

---

[1] [المائدة: 3]

[2] المعجم الأوسط (1/ 39)، باب من اسمه أحمد، رقم: 104

[3] صحيح البخاري (2/ 128)، باب الصدقة على موالي أزواج النبي، 1492

[4] صحيح البخاري (1/ 65)، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق، رقم: 285

[5] سنن النسائي (1/ 176)، باب الوضوء بماء البحر، رقم: 332

أما الحيوانات التي تعيش في البر والبحر -المسماة البرمائية- فإنه لا تأخذ هذا الحكم، بل ميتتها نجسة، من مثل: التماسيح ومن مثل الضفادع ومن مثل السلحفاة، أما الحيوان الذي يعيش في البر فلا إشكال أن ميتته نجسة.

بعض الحيوانات تعيش في المياه المالحة، وبعضها يعيش في المياه الحالية، كلاهما الحيوان الذي يعيش في المياه المالحة والحيوان الذي يعيش في المياه الحالية ولا يعيش إلا في الماء، فإن ميتته طاهرة، هكذا أيضاً ما لا نفس له سائلة، المراد بالنفس: الدم، فما ليس له دمٌ سائل، ولم يكن متولداً من نجاسة فإنه لا يحتاج إلى ذكاة، وميتته حلالٌ طاهرة؛ لأن النبي ﷺ، كما قال ابن أبي أوفى: **(غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد)** ويدل على هذا قول النبي ﷺ: **«إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً»**[1]، الحديث، فدل هذا على أن الماء لم ينجس بوجود الذباب فيه.

ثم ذكر المؤلف أحكام قضاء الحاجة:

والمراد بقضاء الحاجة: ما يخرجه الإنسان من بولٍ وغائط، وتناول الشريعة لهذا الباب دليل على كمالها، وأنها لم تترك شيئاً مما يحتاج إليه الناس إلا جاءت بتنظيمه.

هناك آداب يُشرع للإنسان عند قضاء الحاجة أن يتأدب بها:

أولها: أنه عند دخول الخلاء يُستحب له أن يقول: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث، وزاد بعضهم، ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم، والخبث: الشر، والخبائث: الشياطين، وقيل: غير ذلك.

الأدب الثاني: أن الإنسان إذا خرج من الخلاء يُستحب له أن يقول: غفرانك، لثبوت هذا عن النبي ﷺ.

وزاد بعض الفقهاء أنه يستحب له أن يقول: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، لكن هذه اللفظة لم تثبت عن النبي ﷺ وإنما وردت بإسناد ضعيف ومن ثم لا يشرع للإنسان أن يقولها.

الأدب الثالث مما يذكره الفقهاء: أنه يقدم رجله اليسرى عند الدخول ويقدم الرجل اليمنى عند الخروج، ويستدلون على ذلك بما ورد أن النبي ﷺ **« كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ »**[2].

---

[1] صحيح البخاري (7/ 140)، باب إذا وقع الذباب في الماء، رقم: 5782

[2] سنن أبي داود (1/ 8)، باب كراهية مس الذكر، رقم: 32

وبعض الفقهاء يقول بأن هذا الأثر بعمومه لا يصح أن نستدل به على هذا الموطن، لأن ذاك في اليد وهذا في الرجل.

كذلك من الآداب: أن لا يدخل بشيءٍ فيه اسم الله تعالى، وذلك لأن أسماء الله يُستحب تنزيهها، وقد يستدلون على ذلك بما ورد أن النبي ﷺ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ »[1]، لكن هذا إسناد ضعيف لم يثبت عن النبي ﷺ.

ومن ثم فإنه لا حرج على الإنسان فيما لو دخل بشيء فيه ذكر الله لا على جهة الامتهان له، وقال: الأدب الآخر: أنه عند الجلوس يعتمد على رجله اليسرى، وورد في ذلك حديث لكنه ضعيف الإسناد، هكذا أيضاً يُستحب له أن يبتعد عن الناس، ويستتر إذا كان يريد قضاء حاجته في الفضاء، لورود ذلك عن النبي ﷺ، فقد جاء في حديث المغيرة، **(كان رسول الله ﷺ إذا ذهب أبعد)** وفي حديث المغيرة قال: **(كنت مع النبي ﷺ فأتى حاجته، فأبعد في المذهب، حتى توارى عني واستتر)** وجاء في ذلك أحاديث كثيرة.

هكذا أيضاً استحب الفقهاء أن يختار المرء عند قضاء الحاجة مكاناً رخوا، من أجل أن لا يعود الماء عليه، وقد ورد في ذلك حديث عند أبي داود بإسناد فيه رجل مجهول، هكذا قالوا: يستحب له أن لا يبول في ثقبٍ ولا شقٍ لأن النبي ﷺ نهى عن البول في الجحر، لكن هذا الحديث لم يثبت، وإنما ورد بإسنادٍ مرسل.

كذلك يجتنب عند قضاء الحاجة المواطن التي ينتفع بها الناس، ومن ذلك الطرقات، والظل، ونحو هذا مما ينتفع به الناس، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ»، قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ»[2].

قال المؤلف: "ولا يستقبل شمساً ولا قمرا" أي أنه عند قضاء الحاجة لا يستقبل الشمس، ولا يستقبل القمر، وذلك تكريماً لهما، وذكروا أن فيهما من نور الله، ومن ثم لم يناسب أن يستقبلهما حال قضاء الحاجة، وهذا القول ليس عليه دليل، ولم يثبت عن النبي ﷺ.

بل إن النبي ﷺ قد نهى أهل المدينة عن استقبال بيت المقدس والكعبة، واستدبارهما، فدل هذا نهي عن استقبال الكعبة واستدبارها ببولٍ أو غائط فلم يبقَ لهم إلا جهة المشرق والمغرب، وقد ورد في بعض الحديث

---

(1)سنن أبي داود (1/ 5)، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله، رقم: 19

(2)سنن أبي داود (1/ 7)، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، رقم: 25

أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[1]، فدل هذا على أن قولهم لا يستقبل شمساً ولا قمرا قول ضعيف.

قال: "ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها" لحديث: « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ»[2]، أما بالنسبة لاستقبالهما واستدبارهما في حال الفضاء فهذا قد ورد فيه أحاديث عدة، وأما حال البنيان، فقد وقع الاختلاف بين الفقهاء فيه، وظاهر كلام المؤلف أنه لا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها حتى في البنيان.

والقول الثاني: بأنه يجوز، وذلك لما ورد في حديث ابن عمر، قال: **(رقيت يوماً على بيت حفصة فر أيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة)** وجاء في حديث عائشة أن رسول الله ﷺ ذُكر له أن قوماً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فأمر بتحويل مقعدته لجهة القبلة.

ثم ذكر المؤلف من آداب قضاء الحاجة أنه إذا انقطع البول فإنه يمسح من أصل ذكره إلى رأسه ثم ينتره ثلاثا، فيبتدئ من أصل الذكر ويسلت ما في الذكر حتى يخرج ما فيه، وهذا يسمى النتر، والنتر قال طائفة: بأنه مستحب وهو ظاهر كلام المؤلف، والقول الثاني: بأن النتر هذا غير مستحب، لعدم ثبوته عن النبي ﷺ، ولعل هذا القول أظهر.

قال: "ولا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيده اليمنى" لأن النبي ﷺ قال: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ»[3]

قال: "ثم يستجمر وترا" الاستجمار المراد به تنظيف محل الخارج من السبيلين بواسطة غير الماء، هذا يقال له: الاستجمار.

ويُستحب الاستجمار -يجب عند فقهاء الحنابلة- أن يكون ثلاثاً فأكثر، لأن النبي ﷺ قال: « وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»[4]، وجمهور أهل العلم قالوا: بأن الثلاث ليست بواجبة، وإنما الواجب الإنقاء، ثم يستنجي بالماء، يعني أنه يستحب له أن يجمع بين الاستجمار والاستنجاء، والمراد بالاستنجاء تنظيف الخارج من السبيلين

---

[1] صحيح البخاري (1/ 41)، باب لا تستقبل القبلة بغائط، رقم: 144

[2] سنن أبي داود (1/ 3)، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، رقم: 9

[3] صحيح مسلم (1/ 225)، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم: 267

[4] صحيح البخاري (1/ 43)، باب الاستنثار في الوضوء، رقم: 161

بواسطة الماء، فإن اقتصر على الاستجمار ولم يستعمل الماء فحينئذٍ يجزئه لأن النبي ﷺ قال: « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ »[1]، كما رواه أبو داود.

ويشترط في الاجتزاء والاكتفاء بالاستجمار عن الاستنجاء ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون وتراً ثلاث فأكثر، فإن كان بواحدة أو اثنتين لم يجزئ.

الثاني: أن ينقي المكان، فإن كان بقي نجاسة فإنه لا يجزئ الاستجمار.

الثالث: ألا تتجاوز النجاسة مكان الخارج فإن أصابت الصفحة في الدبر فحينئذٍ لا بد من الغسل، لأن الفقهاء يرون أن النجاسات لا يجزئ تنظيفها إلا بغسلها بالماء، كما تقدم معنا.

هناك شرط رابع أيضاً: أن يكون ما يستجمر به مما يجوز الاستجمار به، والأصل أن جميع الطاهرات يجوز الاستجمار بها، من مثل الأوراق المناديل الحجارة، كل هذه أشياء طاهرة فيجوز أن يُستجمر بها، ويستثنى من ذلك الروث والعظام، لأن النبي ﷺ قال: « لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، وَلَا بِالْعِظَامِ فَإِنَّهَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ »[2].

وهكذا أيضاً ما كان له حرمة، فإنه لا يجوز الاستجمار به، ومن أمثلة ذلك: كتب العلم، ومن أمثلة ذلك أيضاً: الطعام، لأنه منع من الروث والعظام لأنها طعام الجن، فمن باب أولى طعام الآدميين، وهكذا أيضاً أجزاء الآدميين لا يجوز الاستجمار بها.

ثم ذكر المؤلف بعد ذلك أحكام الوضوء.

والوضوء: غسل أعضاء مخصوصة من أجل أن يُستباح به عدد من الأعمال كالصلاة، ومس المصحف، والوضوء قد ذكره الله ﷻ بقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}[3] ، ويشترط للوضوء النية، فمن غسل أعضاءه بدون أن ينوي أن هذا الغسل للوضوء فإنه لا يجزئه، لقول النبي ﷺ: « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى »[4].

إذن الأمر الأول من أمور الوضوء النية، والنية شرط لصحة الوضوء.

---

[1] سنن أبي داود (1/ 11)، باب الاستنجاء بالحجارة، رقم: 40

[2] السنن الكبرى للنسائي (1/ 87)، ذكر نهي النبي ﷺ عن الاستطابة بالعظام، رقم: 39

[3] [المائدة: 6]

[4] صحيح البخاري (1/ 6)، باب: كيف كان بدء الوحي، رقم: 1

الأمر الثاني مما يُفعل في الوضوء: البسملة، فيقول: بسم الله، وقد اختلف أهل العلم في البسملة ما حكمها؟ فطائفة يرون أنها ركن، وطائفة يرون أنها واجب، وطائفة يرون أنها مستحبة، والحديث الوارد: « لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ »[1]، هذا لم يثبت عن النبي ﷺ، وأسانيده وإن تعددت إلا أن فيها ضعفاً شديدا.

ثم بعد ذلك يغسل كفيه ثلاثا، وغسل اليدين سنة، إلا للقائم من نوم الليل، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يغسل يديه ثلاثاً قبل الوضوء، ثم بعد ذلك يتمضمض.

والمضمضة إدخال الماء في الفم، ومن تمام المضمضة أن يدير الماء في فمه، والمستحب أن تكون المضمضة ثلاثا، وهكذا أيضاً يستنشق ثلاثا.

والمراد بالاستنشاق: أن يُدخل الماء في أنفه فيسحبه، وبعد ذلك قد يجمع بين المضمضة ثلاثاً والاستنشاق ثلاثاً بغرفة واحدة، غرفة واحدة يتمضمض ويستنشق بها ثلاثاً ثلاثا، وقد يفعله بثلاث غرفات، كل غرفة يتمضمض فيها ويستنشق.

وقد اختلف الفقهاء في حكم المضمضة والاستنشاق والمذهب على أن المضمضة والاستنشاق واجبان من واجبات الطهارة، سواءً كانت الصغرى أو الكبرى، لأن النبي ﷺ قال: « منْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ»[2]، لعلنا نترك تفاصيل الوضوء للدرس القادم.

أسأل الله جل وعلا أن يوفقنا وإياكم لخيري الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

[1] سنن أبي داود (1/ 25)، باب في التسمية في الوضوء، رقم: 102

[2] صحيح البخاري (1/ 43)، باب الاستنثار في الوضوء، رقم: 161

اللقاء الثالث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فإن الصلاة لا يجوز للإنسان أن يؤديها حتى يتوضأ، لقول النبي ﷺ: « لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[1]، وصفة الوضوء أن ينوي، ويقول بسم الله، والصواب أنها مستحبة، ويغسل كفيه ثلاثا، ويتمضمض ويستنشق ثلاثا، ثم بعد ذلك يغسل وجهه ثلاث مرات، يبتدئ من منابت الشعر -شعر الرأس-، وإذا كان الإنسان أصلع فمن المحل الذي ينبت فيه الشعر عادة، إلى ما انحدر من اللحيين والذقن، ويشمل أصول الأذنين؛ لأن هذا جميعه يسمى وجها.

وإن كانت لحيته كثيفة، يجزئ غسل ظاهرها، لأنه هو الذي تحصل به المواجهة، ويستحب أن يخللها، أما إذا كانت اللحية خفيفة بحيث تُشاهد البشرة من ورائها فإنه لابد من غسلها، لأن البشرة تحصل بها المواجهة، فيكون الوجه هو ذات البشرة.

ثم بعد ذلك يغسل يديه، يبتدئ من أطراف أصابعه إلى المرفقين، ويدخل المرفقين، والمستحب غسلها ثلاثاً، قال الله تعالى: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}[2]، ثم قال: "ويدخلهما" أي يدخل المرفقين في الغسل، ثم يمسح رأسه مع الأذنين، يبدأ بيديه من مقدمة الرأس، ثم يمرهما إلى قفاه، ويستحب له أن يعود فيردهما إلى مقدم رأسه، وذلك لأن الله تعالى قال: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ }، وفي حديث عبد الله بن زيد قال: **(فمسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما)**.

بعد ذلك يغسل رجليه من الأصابع إلى الكعبين، والكعب هو العظم الناتئ في أسفل الساق، وفي كل رجل كعبان، قال تعالى: {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ }، فثنى، والمستحب غسلهما ثلاثا، ويدخل الكعبين في الغسل، ويستحب أن يخلل الأصابع، لقول النبي ﷺ: «أَسْبَغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ »[3].

قال المؤلف: "ثم يرفع نظره إلى السماء" أي يُستحب له بعد الفراغ من الوضوء أن يرفع بصره إلى السماء، وقد ورد في ذلك حديث لكنه ضعيف الإسناد، ومن ثم فإن الصواب أن رفع البصر إلى السماء لم يثبت عن النبي ﷺ ؛ وبالتالي فإنه لا يُشرع، بل هو مخالف للهدي النبوي.

---

[1] صحيح البخاري (9/ 23)، باب: في الصلاة، رقم: 6954

[2] [المائدة: 6]

[3] صحيح ابن خزيمة (1/ 87)، باب تخليل أصابع القدمين، رقم: 168

ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فقد ورد أن من قالها فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء: « إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ »[1]كما في صحيح مسلم، وأما زيادة: اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، فهذه لم تثبت عن النبي ﷺ.

ما هو الواجب؟ قال الواجب من ذلك النية، لحديث « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »[2]، والغسل مرة واحدة، أما الغسلة الثانية والثالثة فهذه ليست بواجبة، ومسح الرأس كله، فلابد من مسح جميع الرأس؛ لأن الله قال: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}، وهذا هو مذهب أحمد ومالك، وبعض الفقهاء قال: يجزئ مسح ربع الرأس، كما هو مذهب أبي حنيفة، وبعضهم قال: يجزئ أقل ما يصدق عليه اسم الشعر، فيكفي ثلاث شعرات، كما هو مذهب كثير من الشافعية، ولعل القول الأول أظهر الأقوال في هذا.

ولابد من ترتيب الوضوء؛ لأن الله ﷻ قد ذكر ممسوحاً بين مغسولات، ولا فائدة لهذا إلا من أجل مراعاة الترتيب.

قال: أيضاً من الواجب الموالاة، بحيث يغسل كل عضو بعد العضو الذي قبله مباشرة، ولا يؤخر غسل عضوٍ بحيث يكون العضو الذي قبله قد نشف، والقول بوجوب ذلك مذهب جماعة من أهل العلم؛ لأن رجلاً ترك موضع ظفرٍ من قدمه، فأبصره النبي ﷺ، فأمره بإعادة الوضوء، وإعادة الصلاة، ولو كانت الموالاة ليست بواجبة لأمره بغسل هذا الموطن الذي لم يصبه الماء.

وأما المسنونات: فالتسمية -قول بسم الله قبل الوضوء-، وغسل الكفين قبل الوضوء، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائما، لحديث لقيط بن صبرة، « وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا »[3].

كذلك من المستحبات تخليل اللحية والأصابع، بتفقد ما بينها، وإمرار الماء عليها، كذلك من المستحبات مسح الأذنين؛ لأن الأذن تابع للرأس، وليس أصيلاً، وبعض الفقهاء أوجب مسح الأذنين، ولكن لو قُدر أن إنساناً ليس لديه شعر فإننا نقول: المسح للرأس، وليس المسح للشعر.

---

(1)صحيح مسلم (1/ 209)، باب الذكر المستحب عند الوضوء، رقم: 234

(2)صحيح البخاري (1/ 6)، باب: كيف كان بدء الوحي، رقم: 1

(3)صحيح ابن حبان - مخرجا (3/ 333)، ذكر الأمر بتخليل الأصابع، رقم: 1054

قال: أيضاً يستحب أن يقدم اليمين على اليسار في الأعضاء؛ لأنه فعل النبي ﷺ، ويستحب التثليث في الغسلات، أما الزيادة على ثلاث غسلات فهذا مكروه، وقد ورد أن النبي ﷺ قال: « مَنْ زَادَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ، أَوِ اعْتَدَى وَظَلَمَ »[1]،

كذلك يكره الإسراف في الماء، قال تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}[2].

ومن مسنونات الوضوء: السواك، فيستحب عند الوضوء، ويستحب أيضاً عند الصلاة، ويستحب عند تغير الفم، ويستحب عند القيام من النوم، وقد قال النبي ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ »[3]، والأصل أن السواك مستحب في جميع الأوقات، لحديث: « السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ »[4].

والفقهاء يستثنون من ذلك: الصائم بعد الزوال، فيقولون: يكره له أن يستاك بعد الزوال، يكره للصائم أن يستاك بعد الزوال؛ لأنه يُذهب رائحة الخلوف، التي هي محبوبة عند الله جل وعلا.

والقول الثاني: بأن السواك للصائم بعد الزوال مستحب، لعموم النصوص، وبهذا نعرف أن هناك ثلاثة أقوال في حكم السواك بعد الزوال:

قول يقول: مباح.

وقول يقول: مكروه.

وقول يقول: مستحب.

ثم ذكر المؤلف المسح على الخفين، والمراد بالخف: ما تُجعل فيه الأقدام من جلدٍ ونحوه، ويلحق بالخف الجورب، والجورب يُصنع من قطن، وصوف، ونحوهما، ويشترطون في المسح عليها أن تكون صفيقة، والمراد بالصفيقة: التي لا تُرى الرجل من ورائها، ويشترطون لها أيضاً أن تثبت في القدمين، قالوا: لأنه إذا لم تثبت فإنه لا يُسمى جورباً ولا خفا، ولابد أن يثبت بنفسه.

قال: "والجراميق" والمراد بالجراميق: لباس يُلبس فوق الخف، وفوق الجورب، وأقرب ما يكون له هذه الجزمة التي تسمى عندنا هنا الكنادر، ويشترط في المسح عليها أن تجاوز الكعبين، فإن كان الكعبان ظاهرين

---

[1] صحيح ابن خزيمة (1/ 89)، باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء، رقم: 174

[2] [الأعراف: 31]

[3] سنن ابن ماجه (1/ 105)، باب السواك، رقم: 287

[4] صحيح البخاري (3/ 31)، باب سواك الرطب واليابس

لم يجز المسح عليهما، ولابد أن يكون المسح في الطهارة الصغرى، أما غُسل الجنابة فإنه لا يجزئ المسح فيه، لابد من غسل الرجلين، ولابد من ملاحظة المدة، فيمسح يوماً وليلة إذا كان مقيماً، متى يبتدئ المسح؟ من جواز المسح، وهو الحدث بعد اللبس، وهذا هو المذهب.

وهناك طائفة يقولون: من اللبس، وهناك طائفة يقولون: من الطهارة بعد الحدث، والقول الثالث أقوى الأقوال في هذه المسألة.

ومتى ينتهي؟ ينتهي بمضي يوم وليلة من وقت المسح، وأما المسافر فإنه يمسح ثلاثة أيام بلياليهن، بداية المسح عند الفقهاء من الحدث، وأورد المؤلف حديث: **« يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَالْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً »**[1].

إذا مسح ثم خلع، قالوا: تبطل الطهارة؛ لأن الطهارة مؤقتة ببقاء الخف الذي مسح عليه، قد يقول قائل: لو حلق رأسه لم نقل انتقض وضوءه، فنقول: المسح هنا ليس على الرأس، ليس على الشعر، وإنما المسح هنا على الرأس، والرأس لم يزُل بعد.

فإن قال قائل: لو غسل رجله فانقطعت، لم نأمره بوضوء، ولم تبطل طهارته بذلك، قيل: هنا لزوال المحل، لم يعد هناك محل يجب غسله، قال: من مسح مسافراً ثم أقام، ابتدأ المسح وهو مسافر ثم أقام، أو ابتدأ المسح مقيماً ثم سافر فإنه يُتم على مسح مقيم، ولا يكمل ثلاثة أيام.

أيضاً من الأشياء التي يجوز المسح عليها: العمامة، إذا كانت العمامة ذات ذؤابة، والمراد بالذؤابة: طرف العمامة.

الذؤابة هي: الجزء الخلفي الذي يكون من الخلف، هذا يقال له ذؤابة، فإذا كان لها طرف من الخلف قيل لها ذات ذؤابة، إذا لم تكن ذات ذؤابة فإن الفقهاء يقولون: لا يجوز المسح عليها، لماذا؟ قالوا لأن هذا لبس أهل الذمة، فلا يصح أن يُمسح عليه، بعض الفقهاء قال: أو تكون مُحنّكة، وهي التي لها طرف، يوضع تحت الحنك.

يشترط في العمامة أن تكون ساترة لجميع الرأس، إلا -يعني يستثنى- ما جرت العادة بكشفه، فإنه يُعفى عنه للحرج، لابد أن يلبس العمامة والخف والجورب على طهارة، لو لبسها وهو محدث لم يجز له المسح عليها.

---

(1) مسند أحمد مخرجا (36/ 170)، باب أبو عبد الله الجدلي عن حذيفة، رقم: 3759

من الأمور التي يُمسح عليها الجبيرة، إذا كان في اليد كسر فجبرت، ووضعت جبائر، فحينئذٍ لا بأس من المسح عليها، ولا يشترط أن يكون وضع الجبيرة على طهارة، بشرط ألا تتعدى الجبيرة موطنها، وليس هناك وقت محدد في المسح على الجبيرة، بل مادامت الجبيرة عليه فيمسح ولو جلست شهورا.

الأحكام الماضية كلها المرأة والرجل فيها سواء، إلا أن المرأة لا تمسح على العمامة؛ لأن العمامة من ملابس الرجال، فإذا لبسته المرأة فإنها عاصية؛ لأنها متشبهة، ومن ثم لا يصح لها أن تمسح على العمامة.

ثم ذكر المؤلف نواقض الوضوء، والمراد بها: الأشياء التي يُحكم بأن الإنسان محدث، وأنه لا يصح له أن يصلي حتى يتوضأ.

وقال: "نواقض الوضوء سبعة، أولها: الخارج من السبيلين، من البول، والغائط، والريح" فهذه ينتقض الوضوء بها، لقوله تعالى: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ}[1].

والناقض الثاني: الخارج النجس من غيرهما إذا فحش، يعني إذا كان هناك شيء خرج من بقية البدن غير السبيلين، ما خرج من السبيلين فهو ناقض للوضوء مطلقاً، ما خرج من بقية البدن فننظر هل هو نجس أو ليس بنجس، فإن كان طاهراً مثل اللعاب والعرق فحينئذٍ لا ينتقض الوضوء به، أما إذا كان الخارج نجساً نظرنا، فإن كان يسيراً فإنه يُعفى عنه، وإن كان الخارج النجس كثيراً فإنه ينتقض الوضوء به، ومن أمثلة هذا مثلاً: الدم، والصديد، والقيء، ونحوهما.

والقول بانتقاض الوضوء بهذا هو مذهب أحمد، وقول طائفة من أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ قال لفاطمة: «"إنما ذَلِكِ عِرقٌ، وليسَ بحَيْضٍ، فَإِذَا أقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وإذَا أدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي" - قالَ: وقالَ أبِي: - "ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حتَّى يَجِيءَ ذلكَ الوَقْتُ"»[2]، فأوجب عليها الصلاة، لكن هنا الدم من أين خرج؟ من السبيلين، ومن ثَم فإن هذا من القسم الأول، ليس من القسم الثاني، لذلك فإن الفقهاء فرقوا فقالوا: هذا الناقض الثاني لا ينقض إلا إذا كثر.

هناك قولٌ آخر: بأنه لا ينتقض الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين.

الناقض الثالث: زوال العقل سواء بنوم؛ لحديث: « فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ »[3]، أو كان بجنون، أو إغماء، أو نحوهما؛ لأنه أشد من النائم.

---

[1][النساء: 43]

[2]أخرجه البخاري (228)، ومسلم (333)

[3]سنن أبي داود (1/ 52)، باب في الوضوء من النوم، رقم: 203

النوع الأول قلنا: النوم، النوم اليسير هل ينقض الوضوء؟ هناك أقوال فقهية متعددة، منهم من يقول: يختلف الحكم بحسب هيئة النائم، هل هو مضطجع؟، هل هو جالس؟، هل هو قائم؟، فإن كان جالساً على مقعدته، معتمداً عليها، فإن بعض الفقهاء قالوا: لا ينقض النوم القليل، والمذهب على أن النوم اليسير لا ينقض الوضوء إذا كان من جالس أو قائم، لماذا؟ قال: لأنه يتحكم في الخارج، أما لو كان ساجداً فنام يسيراً قالوا: انتقض وضوؤه، خلافاً لأبي حنيفة، وهناك من قال: أن النوم اليسير لا ينقض، على أي هيئة، وهذا مذهب مالك، ولعله أقوى الأقوال في هذه المسألة.

أيضاً الناقض الرابع: لمس الذكر باليد، لقول النبي ﷺ: « منْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ »[1]، كذلك من نواقض الوضوء: لمس المرأة لشهوة، لقوله تعالى: { أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ }، ففي مذهب أحمد ومالك أن مس المرأة لا ينقض إلا إذا كان لشهوة، وعند الشافعي أن مس المرأة ينقض مطلقاً، لذلك قد تجدونهم يتحرزون في مواطن التجمعات لئلا ينتقض وضوؤهم بمس امرأة، كما في الطواف، وهناك قول يقول: بأن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا.

كذلك من نواقض الوضوء: الردة عن دين الإسلام؛ لأنه قد وردت النصوص بأن المرتد يحبط عمله، كذلك من نواقض الوضوء أكل لحم الجزور؛ لقول النبي ﷺ: « تَوَضَّؤوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ »[2].

لو قدر أن الإنسان كان متيقناً أنه على طهارة، ثم شك هل أحدث بعد هذا؟ فإن الأصل أنه باقٍ على طهارته، لكن لو كان شاكاً أنه على حدث، لو كان متيقناً أنه على حدث، ثم شك هل توضأ، ما الحكم؟ نقول الأصل الحدث، لا يصار عنه إلا بيقين.

ثم ذكر المؤلف باب الغسل من الجنابة، والمراد به: تعميم جميع البدن بالماء، والغسل من الجنابة له أسباب، منها: خروج المني دفقاً بلذة، فإذا خرج المني دفقاً، أي بقوة، وبلذة، فحينئذٍ يجب على صاحبه الغسل.

لقول الله ﷻ: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}[3].

الموجب الثاني للاغتسال: التقاء الختانين، فإذا غيب الرجل حشفته في فرج امرأة فقد وجب الغسل، كما قال ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ »[4]، وذكر الفقهاء

---

[1] سنن الدارقطني (1/ 270)، باب ما روي في مس القبل، رقم: 537

[2] سنن ابن ماجه (1/ 166)، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم: 497

[3] [المائدة: 6]

[4] أخرجه البخاري 291 ، ومسلم 348 واللفظ له.

أيضاً من الموجبات: تغسيل الميت، كذلك أيضاً ذكروا الحيض، وذكروا النفاس، وهكذا أيضاً ذكر الفقهاء الدخول في دين الإسلام من موجبات الاغتسال، والمسألة خلافية.

كيف يغتسل؟ قال: هناك واجبات، منها: النية، لحديث: « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »[1]، والثاني: تعميم جميع البدن بإمرار الماء عليه، مع المضمضة والاستنشاق، لابد من مضمضة واستنشاق في الاغتسال، إذاً هذا هو الواجب، تعميم جميع البدن بالماء، والمضمضة والاستنشاق.

هناك مسنونات منها: التسمية، كما في الوضوء، ومنها: أن يدلك بدنه بيديه، ومنها: أن يفعل ما فعله النبي ﷺ، قالت ميمونة: **(بدأ فغسل يديه، ثم صب بيمينه على شماله، فغسل فرجه وما أصابه، ثم ضرب بيده على الحائط أو على الأرض، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفاض الماء على بدنه، ثم تنحى فغسل رجليه)**.

المرأة لا يجب عليها نقض الشعر، لو كانت قد جعلته ضفائر، فإنه عند الاغتسال يكفيها أن توصل الماء إلى أصل الشعر، ولا يلزمها نقض الشعر في غسل الجنابة إذا روى أصول الشعر من الماء، وبعض الفقهاء ألحق بغسل الجنابة الغسل من الحيض؛ لأنه قد ورد أن النبي ﷺ رخص في هذا.

لو قُدر أنه لم يتوضأ، فهل يجزئ أن يُدخل الوضوء في الاغتسال؟ نقول: إن توضأ وضوءًا مرتباً قبل الاغتسال أو في أثنائه أو بعده فإنه يجزئه بالاتفاق.

إذا لم يتوضأ، اكتفى بإمرار الماء على بدنه، فهل يجزئ هذا الغسل عن الوضوء؟ قال الفقهاء: لا يجزئ إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن ينوي رفع الحدثين بهذا الاغتسال، لحديث: « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ».

والثاني: أن يكون الغسل غسلاً واجباً، أما إذا كان غسل تبرد أو غسلاً مستحباً فحينئذٍ لا يجزئ عن الوضوء.

لو قُدّر أن على بدنه نجاسة لا يستطيع إزالتها، ومن أمثلته: من جُبر على لحم ميتة، أو على عظم ميتة، فماذا يفعل؟ نقول: يتيمم؛ لأنه لا يستطيع إزالة النجاسة، لو قدر أن عليه جنابة، وانتقض وضوؤه، وعليه نجاسة، فحينئذٍ ماذا يفعل؟ إن تيمم ونوى الجميع فإنه يجزئه، وإن نوى بعضها عُمل بحسب ظنه، وليس له إلا ما نوى.

---

[1] صحيح البخاري (1/ 6)، باب: كيف كان بدء الوحي، رقم: 1

نسأل الله جل وعلا أن يوفقنا وإياكم لخيري الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللقاء الرابع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أما بعد:

فمن كمال الشريعة أنها جعلت الواجبات حسب الاستطاعة، وإذا عجز الإنسان عن واجبٍ من الواجبات فإنه حينئذٍ يسقط عنه عين ذلك الواجب، وقد يقوم محله بدل، ومن أمثلة هذا: التيمم، فإن العاجز عن استعمال الماء إما لفقده أو لمرضه فإنه يتيمم.

صفة التيمم: أن يضرب بيديه على الصعيد الطيب ضربة واحدة، ما هو الصعيد الطيب؟ الفقهاء يقولون: التراب الطاهر، الذي له غبار، وبعض الفقهاء يقول: كل ما صعد على الأرض، وبعضهم يقول: كل ما كان من جنس الأرض، إذاً ثلاثة أقوال، عند الحنابلة والشافعية: التراب الذي له غبار، وبالتالي لا يجوز التيمم على الرمل.

القول الثاني: أنه كل ما صعد على الأرض من جنسها، وهذا مذهب مالك، ومن ثم يجوز التيمم على الحصا والحجارة والرمل.

والقول الثالث: بأنه كل ما صعد على الأرض جاز أن يُتيمم به، وهذا مذهب أبي حنيفة، وله قوة، كم يضرب من ضربة؟ ورد في الأحاديث ضربة واحدة، وورد في بعضها ضربتان، ماذا يفعل؟ يمسح بهما وجهه وكفيه، يُستحب أن يبدأ بالوجه، قال النبي ﷺ لعمار: « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ »[1].

طيب لو كان أكثر من ضربة؟ نقول قد ورد هذا؛ وبالتالي لا يُشدد عليه، وإن كان بعض أهل العلم قد تكلم في إسناده.

قال: "أو مسح أكثر" أكثر من مسحة، فحينئذٍ يجوز، ما هي الشروط المبيحة للتيمم؟ قال: أربعة:

الأول: العجز عن استعمال الماء، إما لعدمه، أو خوف الضرر باستعماله؛ لقوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}[2] ، الخوف، خوف الضرر باستعماله قد يكون لمرض، كمن فيه حساسية تزيد بالماء، أو فيه تشقق في بدنه، أو جروح غالبة، أو قروح سيالة تضرر بإمرار الماء عليه، أو كان هناك برد شديد،

---

[1] صحيح البخاري (1/ 75)، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، رقم: 338

[2] [النساء: 43]

يخشى الإنسان على نفسه من الاغتسال أن يهلك، أو كان الماء الذي معه قليل، يخشى أن يعطش هو أو من معه، أو لم يجد الماء إلا بثمن كثير، فحينئذٍ ينتقل إلى التيمم.

لو كان معه ماء قليل يكفي لغسل بعض الأعضاء دون جميعها، ماذا يفعل؟ قال طائفة: يغسل هذه الأعضاء الذي يتمكن من غسلها، ويتيمم للباقي؛ لقول النبي ﷺ: « وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »[1]، بعض الفقهاء يقول: لا يُستحب له ذلك، ومنشأ الخلاف: هل الوضوء وحدة واحدة؟ إذا عجز عن جميعها، فمن ثم لا يفعل جزءًا منها، كما في الصوم، أو هو وحدات وواجبات، وبالتالي إذا عجز عن بعضها لم يسقط ما يقدر عليه، كما في الصلاة؟ هنا قولان للفقهاء.

أو وجد ماء لا يكفيه لطهارته: استعمله وتيمم للباقي.

الشرط الثاني: دخول الوقت، فقبل دخول الوقت لا يتيمم، فلا يتيمم لفريضة قبل وقتها؛ وذلك لأن عادم الماء يؤمر بالبحث عن الماء في كل وقت صلاة، فإذا أُمر بالبحث عن الماء في وقت الصلاة الثانية انتقض تيممه.

القول الثاني: أن التيمم لا يشترط له الوقت، وهذا القول أظهر؛ لقول النبي ﷺ: «إنَّ الصعيدَ الطيبَ طهورُ المسلمِ، وإن لم يجدِ الماءَ عشرَ سنين، فإذا وجد الماءَ فلْيمسَّه بشرتَه، فإن ذلك خيرٌ»[2].

الشرط الثالث: النية، فينوي استباحة الصلاة، هل يجزؤه أن ينوي رفع الحدث؟ الفقهاء يقولون لا يجزئ، لماذا؟ لأن التيمم عندهم ليس برافع، وإنما هو مبيح.

قالوا: إذا تيمم لنافلة فإنه لا يصلي بها إلا النوافل، لا يصلي بها الفرائض، لحديث: « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَ إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى »[3]، والصواب: أن التيمم رافع مؤقت للحدث، بالتالي فإنه لو تيمم لنافلة جاز له أن يفعل بها فريضة.

الشرط الرابع: التراب، فلا يتيمم إلا بتراب طاهر له غبار كما هو مذهب أحمد.

بماذا يبطل التيمم؟ يبطل التيمم بنواقض الوضوء السابقة، عند الفقهاء أيضاً ينقض لخروج الوقت، وذلك لأنه مأمور بالبحث عن الماء في كل وقت صلاة جديد.

---

(1)صحيح البخاري (9/ 94)، باب الاقتداء بسنن رسول الله، رقم: 7288

(2)سنن الترمذي ، الصفحة أو الرقم 124.

(3)صحيح البخاري (1/ 6)، باب: كيف كان بدء الوحي، رقم: 1

وهنا كقول آخر يقول: بعدم البطلان بخروج الوقت، ومنشأ الخلاف: هل التيمم بدل أو هو مطهر؟ من نواقض أو من مبطلات التيمم القدرة على استعمال الماء، إذا قدر على استعمال الماء فحينئذٍ يبطل تيممه، وإن كان في الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: « إنَّ الصعيدَ الطيبَ طهورُ المسلمِ، وإن لم يجدِ الماءَ عشرَسنين، فإذا وجد الماءَ فلْيمسَّه بشرتَه، فإن ذلك خيرٌ».

ذكر المؤلف أحكام الحيض، والحيض: دم جبلة، يخرج من بنات آدم في وقتٍ محدودٍ، يختلف باختلاف النساء، وهذا الحيض يخالف بقية الدماء، دم الحيض يخالف بقية الدماء بثخانته، ثخين، وباسوداده، بلونه، وبرائحته، فهو منتن، ودم الحيض يأتي جميع النساء، وإذا جاء للمرأة فإنها تمتنع من الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: « إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ »[1]، وأيضاً يمنعها من الطواف، ويمنعها من وجوب الصلاة؛ لأن عائشة قالت: (لقد كنا نحيضُ عند رسولِ اللهِ ﷺ فنؤمرُبقضاءِ الصومِ ولا نؤمربقضاءِ الصلاةِ)[2].

هكذا يمنع الحيض من فعل الصيام؛ لحديث: « أَليسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ ولَمْ تَصُمْ »[3]، وحديث عائشة تقدم معنا، هكذا أيضاً قالوا: إن الطواف لا يحق للحائض أن تفعله، فالحائض تُمنع من الطواف بالبيت؛ لحديث: « افْعلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجَّ، غَيْرَألاَّ تَطُوفِي بِالبَيْتِ »[4]، هكذا أيضاً الحيض يمنع من قراءة القرآن؛ لأن النبي ﷺ كان يضع رأسه في حجر عائشة، ويقرأ القرآن وهي حائض.

فدل هذا على أن من المتقرر عندهم انتفاء قراءة القرآن والحيض، وجاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: « هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلا، وَلا آيَةَ »[5]، بعض الفقهاء قال: يجوز للحائض أن تقرأ القرآن، خصوصاً إذا خشيت نسيانه، وفي عصرنا الحاضر يمكن للمرأة استحضار آيات القرآن، وسماعها من خلال هذه الأشرطة التي وضعت بين يدي الناس.

قال: "ومس المصحف"، يعني أن الحائض لا تمس المصحف، ومثله الجنب والمحدث؛ لقول النبي ﷺ: «لا يمس المصحف إلا طاهر»، وفي لفظ: « لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»[6]، هكذا أيضاً تُمنع المرأة من اللبث في

---

[1] صحيح البخاري (1/ 68)، باب ترك الحائض الصوم، رقم: 304

[2] الراوي: عائشة أم المؤمنين • أبو داود، سنن أبي داود (٢٦٣)

[3] صحيح البخاري، رقم: 1951

[4] مسند الشافعي - ترتيب السندي (1/ 390)، الباب الحادي عشر في مسائل متفرقة، رقم: 1003

[5] مسند أحمد مخرجا (2/ 221)، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه رقم: 872

[6] سنن الدارقطني (1/ 220)، باب في نهي المحدث عن مس المصحف، رقم: 439

المسجد، فلا يجوز لها اللبث في المسجد؛ لقول النبي ﷺ: « فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ »[1]، وهو حديث جيد الإسناد.

هكذا أيضاً الحيض يمنع من الوطء في الفرج، لقوله تعالى: { فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ}[2]، وهكذا أيضاً يمنع من سنة الطلاق؛ لأن الطلاق السني أن يُطلق في طهرٍ لم يجامعها فيه، فإذا طلق في الحيض فهذا طلاق بدعي.

كذلك وجود الحيض عند المرأة يجعلها تعتد بالحيض؛ لقوله: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}[3]، الحيض يوجب على المرأة الغسل، لكن لا تغتسل إلا بعد توقف الدم، ويثبت به البلوغ، ويمكن أن يعتد بالحيضة، إذا انقطع الدم فإنه يُباح للمرأة أن تصوم.

ومن الأمور التي يمنع الحيض منها: الطلاق، فإذا انقطع الدم أبيح الطلاق ولو لم تغتسل، مثال ذلك: توقف الدم، وظهرت القصة البيضاء قبل الفجر بلحظة فنوت الصوم، واغتسلت بعد نصف ساعة، يجزئ أو لا يجزئ؟ نقول: يجزئ، لأنه يشترط هنا انقطاع الدم لا الاغتسال، وقد حصل انقطاع الدم.

هكذا أيضاً الطلاق، يجوز للزوج أن يطلق زوجته بعد انقطاع الدم، ولو قبل الاغتسال، أما بقية الأمور السابقة فإنه لا تُباح حتى يغتسل، فلا يصلي، ولا يطوف، ولا يقرأ القرآن، ولا يمس المصحف، ولا يلبث في المسجد، ولا يطأ في الفرج حتى يغتسل.

الحائض هل يجوز الاستمتاع بها؟ ما كان أسفل من الركبة وأعلى من السرة جاز بالاتفاق، طيب ما بينهما؟ لا يجوز له الوطء، حرام، قال فقهاء الحنابلة: يجوز له أن يستمتع بما دون الفرج؛ لقول النبي ﷺ: « وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ »[4]، وقد كان ﷺ يأمر عائشة فتتزر، فيباشرها وهي حائض.

والقول الثاني: بأنه لا يحل من المرأة الحائض إلا ما كان أسفل من الركبتين، وما كان أعلى من السرة، وهذا مذهب الجمهور، ولعل القول الأول أقوى.

---

(1) سنن أبي داود (1/ 60)، باب في الجنب يدخل المسجد، رقم: 232

(2) [البقرة: 222]

(3) [البقرة: 228]

(4) سنن أبي داود (2/ 250)، باب في إتيان الحائض، رقم: 2165

قال المؤلف: "أقل الحيض يوم وليلة" لو جاء للمرأة دم لمدة ساعة فلا يعتبر حيضاً، وأكثر مدته قالوا: خمسة عشر يوما، لحديث: **«تجلس إحداكن شطر الدهر»**[1]، شطر الدهر: يعني نصفه، لا تصوم، ولا تصلي، وهذا قول جمهور أهل العلم، وهناك من يقول بأن هذا التوقيت ليس عليه دليل.

أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، يعني وقت طهرها بين الحيضتين التي قبلها والتي بعدها أقل ما يكون ثلاثة عشر، لو لم تطهر إلا أقل من هذه المدة فحينئذٍ تصبح من الملفقات، تلفق بعض هذا مع بعض هذا، لا حدّ لأكثره، يعني لا يوجد حد يبين لنا أكثر مدة الطهر بين الحيضتين.

أقل سنٍ تحيض له المرأة تسع سنين، فقد أخبر الشافعي بأنه وجد امرأة كذلك، وورد عن عائشة رضي الله عنها، قال: "وأكثره ستون" يعني أكثر سن الحيض ستون سنة، فإذا تجاوزت الستين لم يعد هناك حيض، بعض الفقهاء يقول: خمسين.

طيب، لو قدر أن المرأة أصيبت باستحاضة، وأصبح الدم يخرج منها، فحينئذٍ ماذا نفعل لها؟

نقول: المستحاضة إذا كان لها عادة سابقة، جلست أيام عادتها السابقة، وبقية الأيام فإنها تصلي وتصوم؛ لقول النبي ﷺ: **« دَعِي الصَّلَاةَ أيام أقرائك »**[2]، أي أيام حيضك، إذا لم يكن عندها عادة سابقة أو نسيتها، فحينئذٍ نقول: ترجع إلى التمييز، تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة، دم الحيض أسود، منتن، ثخين، بينما دم الاستحاضة أحمر، رقيق، ليس له رائحة.

قال: "والمبتدأة" يعني التي أول مرة يصيبها الحيض، والمبتدأة إذا رأت الدم لوقتٍ تحيض في مثله، يعني فوق تسع سنين، فإنها تجلس، لا تصوم ولا تصلي، فإن انقطع لمدة أقل من يوم وليلة تبينا أنه ليس بحيض، وبالتالي، لم تصل إلى سن الحيض.

إن جاوز يوماً وليلة، ولم يتجاوز أكثر الحيض، فإنه يكون حيضاً، ثم بعد ذلك لا يكون الحيض حيضاً معتاداً إلا إذا تكرر ثلاثة أيام، هذا هو المذهب، وبالتالي يقولون: أول ثلاث حيض تترك المرأة الصوم والصلاة في أول يوم، بقية أيام العادة تصلي وتصوم احتياطاً، يعني يحتمل أنه ليس بحيض.

والقول الثاني: بأن كل يومٍ يجري فيه الدم فإنه دم حيض، ما سمي الحيض حيضاً إلا من سيلانه، فإنه يقال: الحوض، الذي يجمع المياه السائلة، قال: "إذا تكرر ثلاثة أشهر أصبح عادة بالنسبة لهذه المرأة" وإن عبر فالزائد استحاضة، يعني إن تجاوز المدة السابقة، عليها -على المرأة- أن تغتسل عند آخر الحيض.

---

(1) معرفة السنن والآثار (2/ 145) شَطْرَ عُمْرِهَا , وَشَطْرَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّي، فَقَدْ طَلَبْتُهُ كَثِيرًا فَلَمْ أَجِدْهُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ

(2) السنن الصغير للبيهقي، الصفحة أو الرقم : 151/3

لو كانت مستحاضة ماذا تفعل؟ إذا انتهت مدة الحيض تغتسل، وتغسل فرجها، وتضع فيه عصابة، ثم بعد ذلك تتوضأ لوقت كل صلاة؛ لأن حدثها دائم، وتصلي.

ومثل هذه المرأة من به سلس البول.

إذا استمر بها الدم في الشهر الآخر -وهذه المرأة التي أصابتها الاستحاضة- قلنا إذا أصابت الاستحاضة امرأة: إن كان لها عادة سابقة عملت بها، إن لم يكن لها عادة سابقة تعمل بالتمييز، إذا لم يمكن التمييز نظرت إلى أحوال غالب النساء، فتتحيض بحسب فعل النساء، ستة أيام أو خمسة.

المرأة الحامل هل تحيض؟ الفقهاء يقولون: لا تحيض، طيب قد ينزل معها الدم في وقته، وقت محدد، نقول هذا الدم ليس دم حيض، وإنما هو دم مرضٍ، دم استحاضة، دم جرحٍ؛ لأن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: « لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً »[1]، فدل هذا على أن الحامل ليس عندها حيض.

إذا رأت المرأة الدم قبل الولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة أو مدة قريبة، فحينئذٍ يكون دم نفاس؛ لأن هذا الدم سببه هو الولادة، فكان نفاسا.

ذكر المؤلف بعد ذلك أحكام النفاس، وقال: "النفاس هو الدم الخارج بسبب الولادة"، فهذا لأن المرأة في وقت الحمل ينحبس الدم عندها لتغذية الجنين، وبعضه يبقى، فإذا ولدت فإنها تُنزل بقية الدم، فيكون هذا هو النفاس، النفاس أكثره على الصحيح أربعون يوما، إذا تجاوز أربعين يوماً فإنه تغتسل بعد الأربعين، وتصلي، وتتوضأ لوقت كل صلاة؛ لقول أم سلمة: (كانتِ النُّفَساءُ على عهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ تقْعُدُ بعْدَ نِفاسِها أرْبَعينَ يوْمًا أوْ أربعينَ ليْلةً)[2] رواه أبو داود بإسنادٍ جيد.

هل يمكن أن يكون النفاس أقل من أربعين يوماً؟ نقول: نعم، يأتي الدم عندها خمسة عشر يوماً، فينقطع الدم، فنقول: انقطع النفاس، وبالتالي تصوم، وتصلي، ويجوز لزوجها قربانها، إلا أن الفقهاء يكرهون ذلك؛ خشية من عود الدم.

حكمه: قال: "باب النفاس وهو الدم الخارج بسبب الولادة" سواءً بعدها وهو الغالب، أو قبلها بالزمن اليسير، وحكمه حكم الحيض من جهة ما يمنع منه، ومن جهة ما يبيحه، وأكثره أربعون يوماً، ولا حد لأقله،

---

[1] سنن الدارمي (3/ 1475)، باب في استبراء الأمة، رقم: 2341

[2] أخرجه أبو داود (٣١١) واللفظ له، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وأحمد (٢٦٥٦١)

متى رأت الطهر قبل الأربعين فإنها تغتسل، وتكون طاهرة، فإن عاد الدم مرة أخرى في الأربعين فإنه يكون نفاسا.

بعد ذلك ذكر المؤلف كتاب الصلاة، والصلاة ركن من أركان الإسلام، وقد أمر الله ﷻ بها فقال: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}[1]، ويجب على الإنسان أن يؤدي الصلاة في أوقاتها، قال تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ}[2]، وقال النبي ﷺ: « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، جَاءَ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ، أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ »[3].

لعلنا إن شاء الله نترك كتاب الصلاة ليومٍ آخر، نسأل الله جل وعلا أن يوفقنا وإياكم لخيري الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، كما نسأله سبحانه أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح، هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(1)[النساء: 103]

(2)[البقرة: 43]

(3)سنن الدارمي (2/ 985)، باب في الوتر، رقم: 1618

اللقاء الخامس

[تابع كتاب الصلاة إلى شروط الصلاة]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

ففي درسنا الخامس في هذا اليوم بإذن الله عز وجل نبتدئ بكتاب الصلاة، أورد المصنف في أوله حديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«خمسُ صلواتٍ كتبَهُنَّ اللَّهُ علَى العبدِ في اليَومِ واللَّيلةِ، فمَن حافظَ علَيهِنَّ كانَ لَهُ عندَ اللَّهِ عَهْدٌ أن يُدخِلَهُ الجنَّةَ، ومَن لم يحافظْ علَيهِنَّ لم يَكُن لَهُ عندَ اللَّهِ عَهْدٌ، إن شاءَ عذَّبَهُ، وإن شاءَ غفرَ لَهُ»**[1].

قوله: لم يحافظ عليهن، قيل: لم يأتِ بهن على وجههن من جهة الواجب فيهن، أو من جهة المحافظة على أوقاتهن، وليس المراد به الترك بالكلية، فالواجب من الصلوات خمس صلوات، تجب خمس صلوات في اليوم والليلة لهذا الحديث.

وفي حديث معاذ لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال: **«أخبرهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة»**، وهي تجب على كل مسلم، فالكافر يخاطب بها، ويعاقب عليها يوم القيامة، لكنها لا تصح منه حتى يُسلم، ولا تجب الصلاة إلا على العاقل، أما المجنون أو كبير السن الخرف، الذي لا يعرف ما يقول، ولا يميز الناس، فهذا لا تجب عليه الصلاة، ولا تجب الصلاة إلا على البالغ، وكذلك لا تجب الصلاة على الحائض والنفساء، لقول عائشة: **«كانَ يُصِيبُنَا ذلكَ، فَنُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصَّوْمِ، ولَا نُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصَّلَاةِ»**[2] كما في الصحيحين.

ما حكم من ترك الصلاة؟ إن كان جاحداً لوجوبها نظرنا فإن كان لجهله عُرف، وبُين له الحكم؛ لأن الجهل من الأعذار التي ينتفي بها التكفير، أما إذا عرفها، ووصل إليه العلم بإيجاب الله لها، ثم استمر في عناده فحينئذٍ يكفر، فيُستتاب ثلاثا حتى يتوب، ويعود إلى أداء الصلاة، والاعتراف بوجوبها.

أما من ترك الصلاة تهاوناً فإنه يُستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا وجب قتله، ويقتله الإمام أو نوابه، ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: **« نُهيتُ عن قتلِ المصلِّينَ»**[3]، فمفهومه أنه لم يُنه عن قتل غيرهم،

---

(1)أخرجه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١)، وأحمد (٢٢٧٤٥) باختلاف يسير.

(2)أخرجه البخاري (321)، ومسلم (335)

(3)أخرجه مطولاً أبو داود (٤٩٢٨)، والدارقطني (٢/٥٤) واللفظ لهما، وأبو يعلى (٦١٢٦) باختلاف يسير

وهل يُقتل حداً كما قال مالك والشافعي؟ أو يقتل كفرا كما قال الإمام أحمد؟ ظواهر النصوص أنه يكفر بتركه للصلاة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « بين العَبْدِ وبين الكُفْرِ: تَرْكُ الصَّلاةِ»[1].

ولا يجوز لإنسان أن يؤخر الصلاة عن وقت وجوبها، لقول الله عز وجل: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا }[2]، إلا لمن جاز له الجمع بين الصلاتين، أو لمن كان مشتغلاً بشرط الصلاة، كمن كان يبحث عن الماء، فأشغله ذلك عن أداء الصلاة في وقتها.

من الأمور التي تُشرع للصلاة، قبلها: الأذان، والإقامة، ولا يُشرع الأذان والإقامة إلا للصلوات الخمس فقط، فلا يشرع أذان ولا إقامة لصلاة العيد، ولا لصلاة الاستسقاء، ولا لصلاة الجنازة، ولا لغيرها؛ وذلك لأن الأذان لم يرد إلا للصلوات الخمس المفروضة، والأصل: اتباع هدي النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالعبادات.

والأذان والإقامة إنما تُشرع للرجال فقط، أما النساء فلا يشرع لهن أذانٌ ولا إقامة، وقد ورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنه ليس على النساء أذانُ ولا إقامة.

والأذان ورد بصيغٍ متعددة، منها أذان بلال الذي يؤذن به بلال عند النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة، وهو خمس عشرة كلمة، أربع تكبيرات، وشهادتان بالألوهية لله، وشهادتان بالرسالة للنبي صلى الله عليه وسلم، وحي على الصلاة حي على الفلاح على مرتين، ثم تكبيرتان، ثم تهليلة واحدة، فهذه خمس عشرة كلمة.

قال: لا ترجيع فيها، المراد بالترجيع: تكرار ذكر لفظ الشهادة مرتين، بحيث يخفض صوته بالشهادتين أولاً، ثم يعيدهما رافعاً بهما صوته، وهذا هو أذان أبي محذورة، وقد اختاره بعض الأئمة، وأما بالنسبة للإقامة فالمشروع فيه إحدى عشرة كلمة، تُفرد ألفاظ الأذان، إلا أن قول قد قامت الصلاة تُقال مرتين، فيقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

هناك صفات مستحبة في المؤذن:

الصفة الأولى: أن يكون أميناً ليؤتمن على أوقات الصلوات؛ لأن الناس يصلون بناءً على أذانه، ويستحب أن يكون صيتاً: أي رفيع الصوت؛ ليسمعه الناس، ويكون أبلغ في أداء الأذان، عالماً بالوقت؛ ليؤدي الأذان في وقته، وأما بالنسبة لحال المؤذن حال الأذان، فيستحب أن يؤذن قائماً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال

---

[1] أخرجه مسلم (٨٢) باختلاف يسير، سنن أبي داود (٤٦٧٨)
[2] [النساء: 103]

لبلال: « قُمْ فأذِّنْ »[1]، ويستحب أن يكون متطهرا؛ لأن الأذان ذكر، فاستُحب أن يكون صاحبه على طهارة، ولأن الصلاة قريبة.

ويستحب أن يكون على موضعٍ عالٍ، فقد ورد في الحديث قال: «لم يكن بين أذانيهما»[2]، يعني ابن أم مكتوم وبلال إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا، ويستحب أن يؤذن مستقبل القبلة، كما هو أذان المؤذنين في عهد النبوة.

ويستحب إذا بلغ الهيعلتين والمراد بها: حي على الصلاة حي على الفلاح، أن يلتفت يميناً وشمالا، وصفة الالتفات: أن يلتفت يميناً فيقول: حي على الصلاة حي على الصلاة، ثم يلفت شمالاً فيقول: حي على الفلاح حي على الفلاح.

قال: ولا يزيل قدميه، يعني يلتفت بدون أن يتحرك من مكانه، في عصرنا الحاضر مع وجود مكبر الصوت، إن تمكن من نقل مكبر الصوت معه فحينئذٍ يلتفت، وإذا لم يتمكن فماذا يفعل؟ هل يراعي إبلاغ المصلين بالأذان بكون صوته يكون في مكبر الصوت؟ أو يراعي هذه السنة؟ نقول: المعنى الذي من أجله شُرِع الالتفات هو إيصال الصوت إلى الناس، فإذا كان الالتفات سيؤدي إلى خلاف مقصود الشارع فنقول: الأولى ألا يلتفت في هذه الحال.

ويستحب له أن يضع أصبعيه في أذنيه، كما ورد في حديث أبي جحيفة أن بلالاً كان يفعله، ويترسل في أذانه، والمراد بالترسل: أن يتأنى في النطق بألفاظ الأذان، ويحدر الإقامة، أي: يأتي بها متتابعة؛ لأن الإقامة لإخبار الحاضرين فلم يحتج إلى الترسل.

وفي صلاة الفجر يقول: الصلاة خير من النوم مرتين بعد حي على الصلاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بلالاً أن يقولهما، ولا يؤذن قبل الوقت، إذن يقول: الصلاة خير من النوم بعد حي على الفلاح، لكن لا يشرع أن يقول حي على خير العمل؛ لأن هذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فهذه اللفظة لفظة مبتدعة؛ لعدم ثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهكذا لا يتكلم بأي لفظٍ زائدٍ على ألفاظ الأذان على صفة الأذان، بعض المؤذنين إذا قال: لا إله إلا الله في آخر أذانه تكلم بكلمات أخرى، كأن يقول: عباد الله صلوا، أو الصلاة يرحمكم الله، أو يقول بعضهم: اللهم صل على محمد، أو نحو ذلك، فهذه الألفاظ لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فلا تكون مشروعة، بل هي بدعة.

---

[1] صحيح البخاري (٥٩٥)

[2] صحيح البخاري (٦٢٥) بلفظ: ولَمْ يَكُنْ بيْنَ الأذانِ والإِقامَةِ شيء.

والأصل أن الأذان لا يُشرع ولا يجوز إلا بعد دخول الوقت؛ لأن الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة، فلا يصح أن يؤذن قبل دخول الوقت، إلا في أذان الفجر فإنه يجوز للإنسان أن يؤذن قبل دخول وقت الفجر؛ لحديث: «إنَّ بلالًا يُؤذِّنُ بليلٍ، ليُوقِظَ نائِمَكُمْ، و ليُرْجِعَ قائِمَكُمْ»(1)، كما في السنن، وقال طائفة: بأن أذان الفجر يماثل غيره، لكن حديث الباب واضح في هذا.

ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول، وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **« إذا سَمِعْتُمُ النِّداءَ، فَقُولوا مِثْلَ ما يقولُ المُؤَذِّنُ »**(2)، وفي لفظٍ: **« إذا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ، فَقُولوا مِثْلَ ما يقولُ»**(3)، وظاهر هذا أن ترديد الأذان إنما يكون حال الأذان، أما الإقامة فلا يُشرع ترديد ألفاظها، وورد في الحديث أنه عند قول حي على الصلاة يشرع أن يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ومثله إذا قال حي على الفلاح، كما ورد ذلك في صحيح مسلم، من حديث أبي سعيد.

أما إذا قال المؤذن: الصلاة خير من النوم فإن بعض الفقهاء يقول: صدقت وبررت، لكن هذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يكون مشروعا، فالصواب أنه يقول كما يقول المؤذن: الصلاة خير من النوم.

وذكر المؤلف بعد ذلك شروط الصلاة، وشروط الصلاة أمور واجبة، لا تصح الصلاة إلا بوجودها، وهي سابقة للصلاة في وجودها، توجد الشروط أولاً ثم توجد الصلاة.

أول شرائط الصلاة: الطهارة من الحدث؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **« لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَن أحْدَثَ حتّى يَتَوَضَّأَ »**(4)، وسبق معنا شرح الطهارة.

الشرط الثاني: دخول الوقت، فمن أدى الصلوات قبل دخول الوقت فإن صلاته باطلة؛ لقول الله عز وجل: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا }(5)، وكل صلاة لها وقت خاص، فصلاة الظهر يبتدئ وقتها من زوال الشمس، وهو انصراف الشمس من كبد السماء إلى جهة المغرب، وينتهي بصيرورة ظل كل شيء مثله، مثل واحد، أما وقت العصر -وهي الصلاة الوسطى- فإنه يبتدئ وقتها من نهاية وقت صلاة الظهر، وليس بينهما وقت مشترك على الصحيح، وينتهي باصفرار الشمس، وبعضهم يقول: بصيرورة ظل كل شيء مثليه، وهما متقاربان.

---

(1)أخرجه البخاري (621)، ومسلم (1039) مطولاً

(2)أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣)

(3)صحيح مسلم (٣٨٤)

(4)صحيح البخاري (١٣٥)

(5)[النساء: 103]

وبعد ذلك يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الضرورة، ما معنى هذا؟ وقت الاختيار يجوز للإنسان أن يفعل الصلاة فيه، ولا يجوز للإنسان أن يؤخر الصلاة إلى وقت الضرورة، لكن لو قُدّر أن الإنسان معذور، فزال عذره في وقت الضرورة وجبت عليه الصلاة، مثال ذلك: مجنون عقل في وقت الضرورة ،قلنا: يجب عليه أن يصلي صلاة العصر، هكذا امرأة حائض طهرت في وقت الضرورة، قلنا: عليها أن تغتسل فتصلي وقت العصر.

أما وقت صلاة المغرب فيبدأ من غروب الشمس، والمراد بغروب الشمس غيابها بالكلية، بحيث لا يبقى منها شيء في الأفق؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما صلى بالصحابة وقال، الوقت بين هذين، وينتهي وقت صلاة المغرب بغياب الشفق الأحمر، المراد بالشفق الأحمر ذلك النور الذي يضيء في الأفق، نتيجة انعكاس الشمس على الأفق، ووقت صلاة العشاء يبتدئ من مغيب الشفق ويستمر إلى نصف الليل؛ لحديث ابن عمر: « ووَقْتُ العِشاءِ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ»[1]، وبعض الفقهاء قال: إلى ثلث الليل، لكن حديث الباب حديث صريح، وهذا وقت الاختيار، أما وقت الضرورة لصلاة العشاء فإنه يستمر إلى طلوع الفجر الثاني، أما وقت الفجر فإنه يبتدئ من طلوع الفجر الثاني، وهو نورٌ يخرج من المشرق حتى يتوسط في كبد السماء، ثم ينتشر في الأفق، ويبقى ولا يزول، هذا هو الفجر الثاني الذي يبتدئ به وقت صلاة الفجر، ويستمر إلى بدء طلوع الشمس.

من كبّر للصلاة قبل خروج الوقت فقد أدركها، بمعنى أنه يدرك الوقت بإدراك تكبيرة الإحرام في الوقت؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا أدْرَكَ أحَدُكُمْ سَجْدَةً مِن صَلاةِ العَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ»[2].

والقول الثاني: بأنه لا يكون مدركاً للوقت إلا بإدراك ركعة كاملة؛ لحديث: « مَن أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ، فقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ»[3]، في الصحيحين، وقالوا إن قوله: (من أدرك سجدة) إنما عبر بالسجدة عن الركعة؛ لأن السجدة في آخر الركعة.

ولعل هذا القول الثاني أقوى.

والأفضل أداء الصلوات في أول الوقت؛ لأن الله جل وعلا قد أمر بالمسارعة إلى الخيرات، ويستثنى من ذلك صلاة العشاء، فإنه يستحب أن يؤخرها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر العشاء،

---

[1] صحيح مسلم (٦١٢)

[2] أخرجه البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٨)

[3] صحيح البخاري (٥٨٠)

وهكذا أيضاً صلاة الظهر يُستحب أن تؤخر قليلاً من أجل أن يذهب الحر؛ لحديث: « أبرِدوا بصلاةِ الظُّهرِفي شدَّةِ الحرِّفإنَّ شدَّةَ الحرِّمن فيحِ جهنَّمَ»[1].

الشرط الثالث من شروط صحة الصلاة: ستر العورة؛ لقوله جل وعلا: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ}[2] ، وستر العورة لابد أن يكون بلباسٍ لا يصف البشرة، فإن كان يصف البشرة لم تصح الصلاة، مثال ذلك: امرأة لبست جلالاً خفيفاً يبدو من ورائه الساعد، فحينئذٍ لا تصح الصلاة، وعورة الرجل في الصلاة ما بين السرة والرقبة، ويجب على الرجل أن يغطي عاتقيه بشيء ولو قليل في الصلاة؛ لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا يصلِّينَّ أحدُكُم في الثَّوبِ الواحِدِ ، ليسَ على عاتقِهِ منهُ شيءٌ »[3]، والحرة عليها تغطية جميع بدنها في الصلاة، ولا يجوز لها أن تكشف شيئاً من البدن إلا الوجه والكفين إذا لم يكن هناك أجانب، فإن كان هناك أجانب وجب عليها تغطية وجهها وكفيها؛ لقوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}[4] ، ولم يقل: ما أظهرت، وإنما قال: ما ظهر منها.

يشترط الفقهاء أن يكون الثوب الذي سُترت به العورة ثوباً مباحا، فأما الثياب المغصوبة فإن الصلاة لا تصح بها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « مَن عَمِلَ عَمَلًا ليسَ عليه أمْرُنا فَهو رَدٌّ»[5]، وهذا هو مذهب الإمام أحمد، وجمهور أهل العلم على أن الصلاة في الثوب المغصوب صحيحة مع الإثم.

وذكر المؤلف بعد ذلك ما يتعلق باللباس، وقال: إن الرجال لا يجوز لهم لبس الحرير والذهب، وإنما يجوز ذلك للنساء لحديث: « حُرِّمَ لباس الحَريرِوالذَّهبِ على ذُكورِأمَّتي، وأُحلَّ لإناثِهِم »[6]، رواه الترمذي، إلا عندما يكون هناك حاجة، مثال ذلك: إذا كان في الرجل حكة، وكانت الثياب غير الحرير تؤذيه، فحينئذ يجوز له لبس ثوب الحرير.

إذا صلى الرجل في ثوبٍ واحد على عاتقه شيء منه فإنه يجزئه، فإن لم يجد ما يكون على عاتقه فإنه يكتفي بستر عورته؛ لأن ستر العورة شرط لصحة الصلاة، إذا لم يكف لجميعها فإنه يستر الفرجين، فإذا لم تكف السترة للفرجين ستر أحدهما، فإن لم يتمكن من ستر أي شيء من بدنه ولا من عورته فإن الفقهاء يقولون بأنه يصلي جالساً، يومئ بالركوع والسجود؛ ليكون في ذلك نوع سِتر لعورته.

---

[1]البزار، البحر الزخار (٣١٨/١٥) • لا نحفظه من حديث صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث سليمان بن بلال عنه

[2][الأعراف: 31]

[3]صحيح النسائي، الصفحة أو الرقم : 768

[4][النور: 31]

[5]الراوي: عائشة أم المؤمنين • مسلم، صحيح مسلم (١٧١٨)

[6] رواه الترمذي، الصفحة أو الرقم : 1720

وهناك رواية عن أحمد بأنه يصلي قائماً، ويركع ويسجد؛ لأن هذه أركان، فالمحافظة على ثلاثة أركان أولى من المحافظة على شرطٍ واحد.

قال المؤلف: وإن صلى قائماً جاز.

إذا لم يجد إلا ثوباً نجسا فهنا أحد أمرين:

إما أن يصلي بالثوب النجس، وإما أن يكشف عورته، فنقول: صل بالثوب النجس؛ لأن الثوب النجس هو مثله الثوب الحرير أو المغصوب؛ لأن الثوب الحرير والمغصوب هذا يتعلق بمانع، وستر العورة شرط، ومراعاة الشروط أولى من مراعاة انتفاء الموانع؛ لأن الموانع يُعفى عند فعلها في حال الأعذار.

الشرط الرابع: إزالة النجاسة، بحيث يزيل النجاسة من بدنه، ومن ثوبه، ومن موضع الصلاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسماء عن ثوبها الذي يقع فيه الدم: « **اقرصيهِ بالماءِ، واغسليهِ، وصلي فيه**»[1]، وقد قال تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}[2]، إلا أن النجاسات اليسيرة يُعفى عنها.

إذا صلى وعليه نجاسة، ولم يكن قد علم بالنجاسة أو نسيها، هل تصح صلاته أو لا تصح؟ على روايتين في المذهب، اختار المؤلف أن صلاته صحيحة؛ لما ورد في حديث أبي سعيد « **أنَّهُ ﷺ خلعَ نعليْهِ في الصلاةِ ثم قال: إن جبريلَ أخبرَني أن فيهما قذرًا**»[3]، ولو كانت الصلاة غير صحيحة لأعاد النبي صلى الله عليه وسلم صلاته.

والأصل أن جميع الأرض طاهرة، يجوز للإنسان أن يصلي فيها، إلا ما ورد فيه دليل بعدم جواز الصلاة فيه، ومن ذلك: أن يصلي الإنسان في المقبرة، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في المقابر، وإلى القبور؛ وذلك خشية من أن تُعبد هذه القبور من دون الله، وهكذا لا يصلي الإنسان في مواطن النجاسات، وكذلك لا يصلي في أعطان الإبل؛ لأنه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عنه.

الشرط الخامس: استقبال القبلة، فلابد أن يصلي إلى جهة القبلة.

والشرط السادس: النية، ولعلنا إن شاء الله تعالى نأخذ شيئاً من أحكامهما في لقائنا القادم.

نسأل الله جل وعلا أن يوفقنا وإياكم لخيري الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(1)الراوي: أسماء بنت أبي بكر • ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير (٥٢/١)

(2)[المدثر: 4]

(3)الراوي: أبو سعيد الخدري • ابن حجر العسقلاني، فتح الباري لابن حجر (٤١٥/١)

اللقاء السادس

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فما زلنا في سياق الشروط التي اشترطها الشارع لصحة الصلاة، فالشرط الأول: الطهارة من الحدث، والشرط الثاني: ستر العورة، والشرط الثالث: دخول الوقت، والشرط الرابع: الطهارة من النجاسة، والشرط الخامس: استقبال القبلة، لقول الله جل وعلا: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}[1].

ومن صلى إلى غير القبلة لم تصح صلاته، إلا في أحوال:

الحال الأول: في صلاة النافلة على الراحلة، إذا كان المرء مسافرا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة النافلة على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه.

والحال الثانية: العاجز عن الاستقبال، ومن أمثلته من كان لا يعلم جهة القبلة، فاجتهد وصلى إلى جهة غير جهة الكعبة، فحينئذٍ تصح صلاته، ومثله أيضاً في حال الخوف، فإن الله عز وجل قال: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا}[2]، رجالاً أي تسيرون على أقدامكم، وركباناً أي على دوابكم ومراكبكم، فمن كان كذلك فإنه يصلي على وفق ما يستطيعه من استقبال القبلة.

أما من عداهما فلا تصح صلاة الإنسان إلا إذا كان مستقبل الكعبة، فإن كان قريباً من الكعبة لزمه أن يصلي إلى عين الكعبة لأنه يشاهدها، فلا بد من استقبال الكعبة، خصوصاً في المباني الجديدة؛ فإنه قد تكون بعض العُمد تحجب المصلي عن رؤية الكعبة، فيصلي إلى جهة مغايرة إلى جهة الكعبة، فيحتاط لذلك بالسؤال أو النظر إلى الكعبة، أما من كان بعيداً فيكفي أن يصلي إلى جهة الكعبة.

كيف يستدل على جهة القبلة؟

يستدل بطرائق منها: السؤال، فإذا سأل ثقة عمل بقوله، فتصح صلاته إذا صلى إلى القبلة، كذلك الاستدلال بمحاريب المسلمين، هكذا أيضاً قد يستدل بمجرى الشمس والقمر، وقد يستدل بالآلات الحديثة من البوصلة ونحوها.

---

(1)[البقرة: 144]

(2)[البقرة: 239]

فإن أخطأ: نظرنا فإن كان في الحضر فإن الفقهاء يقولون: عليه أن يعيد، ولو كان قد سأل، ولو كان نظر إلى محراب المسجد، لكنه بذهابه إلى مكان سكناه لم يتميز جهة القبلة، ويقولون: لأن الظاهر أنه لا يخلو من نوع تفريطٍ.

أما إذا كان الإنسان في السفر فاجتهد وصلى فإنه لا يُعيد ولو صلى إلى جهة غير جهة الكعبة؛ وذلك لأن بعض الصحابة فعل ذلك، فتبين أنهم صلوا إلى غير القبلة، فنزل قوله تعالى: {وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ}[1].

لو قُدر أن اثنين خرجا في برية، فقال أحدهما: القبلة من هذه الجهة، وقال الآخر: القبلة من الجهة المضادة، فحينئذٍ لا يصلي أحدهما بصلاة الآخر، وذلك لأن اقتداء الإنسان بغيره، المخالف له على نوعين:

أن تكون المخالفة في الحكم الشرعي فحينئذٍ يصح الاقتداء، مثال ذلك: لو كان الإمام يرى أن لحم الإبل لا ينقض الوضوء، فصلى بعد أن أكل لحم الإبل، فيجوز لك أن تصلي خلفه ولو كنت ترى أن لحم الإبل ناقض؛ لأن الاختلاف هنا في ذات الحكم.

أما إذا كان الاختلاف في تطبيق الحكم أو تحقيق مناط الحكم فحينئذٍ لا يصح الاقتداء، مثال ذلك: هذه المسألة، كلهم متفقون على الحكم، وهو وجوب استقبال الكعبة في الصلاة، لكنهم اختلفوا في طريقة تحقيق الحكم، هل القبلة من هذه الجهة أو من تلك الجهة، إذا كان هناك من لا يستطيع معرفة القبلة فإنه يسأل ويقلد من يثق به، فإن اختلف عنده أهل الاجتهاد عمل بقول أوثقهما.

الشرط السادس من شروط الصلاة: النية؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « إنَّما الأعْمالُ بالنِّيّاتِ»[2]، فينوي إنه سيصلي، وينوي أن صلاته لله، وهل يجب عليه أن يعين النية؟ نقول: نعم، يجب عليه أن يعين نوع الصلاة التي سيصليها: هل هي ظهر؟، أم عصر؟، وهل يلزمه أن ينوي أنها فرض؟ نقول: لا يلزمه ذلك، إذا نوى أنها ظهر كفى.

قال: ويجوز تقديمها، أي تقديم النية على تكبيرة الإحرام بالزمن اليسير، والنية من المعلوم أن محلها القلب، فعندما يقوم بقلب الإنسان معنى أنه سيصلي بعد قليل فهذه هي النية، ولا يشرع للإنسان أن يتكلم بها، فقول: اللهم إني نويت أن أصلي.. إلى آخره، هذا من البدع؛ لعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

[1][البقرة: 115]

[2]الراوي: عمر بن الخطاب • البخاري، صحيح البخاري (١)

يستحب للإنسان أن يمشي إلى الصلاة بسكينة ووقار -الوقار صفة للمصلي، والسكينة صفة للمشي- ويقارب بين خطاه؛ ليكثر أجره، ولا يُشبك بين أصابعه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذلك، ويقول: بسم الله الذي خلقني فهو يهدين، إلى قوله: إلا من أتى الله بقلبٍ سليم.

جاء في مسند الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من خَرَجَ من بيتِه إلى الصَّلاةِ، فقال: اللهمَّ إنِّي أسأَلُك بحَقِّ السائِلينَ»**[1]، يعني من حق السائل أن يجيبه الله، حيث أوجب الله على نفسه إجابة السائلين، قال: **«أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشراً»** أي كفراناً لنعمة، **«ولا بطراً»** أي طغياناً وتكبرا **«ولا رياء ولا سمعة؛ خرجت اتقاء سخطك، و ابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفرلي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت »** هذا اللفظ لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، في إسناده عطية العوفي وهو ضعيف، ومن ثم نقول: هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال: إنما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عند خروجه للصلاة: **« اللَّهُمَّ اجْعَلْ في قَلْبِي نُورًا، وفي لِسانِي نُورًا، واجْعَلْ في سَمْعِي نُورًا، واجْعَلْ في بَصَرِي نُورًا، واجْعَلْ مِن خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمامِي نُورًا، واجْعَلْ مِن فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا»**[2]، وإذا سمع الإقامة فإنه يمشي ولا يسعى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **« إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ فلا تأتوها و أنتُمْ تسعَونَ، و أتوها و أنتُمْ تمشونَ عليكمُ السَّكينةُ، فما أدرَكْتُمْ فصلُّوا، وما فاتَكُم فاقضوا »**[3].

إذا أقيمت الصلاة فلا يجوز للإنسان أن يبتدئ نافلة غير الصلاة المفروضة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فلا صَلاةَ إلّا المَكْتُوبَةُ»**[4]، وهل إذا ابتدأ في الصلاة يواصلها؟

لو قُدّر أنه ابتدأ بصلاة النافلة قبل الإقامة، فأقام بعد أن كبر تكبيرة الإحرام، فحينئذٍ الأولى أن نقول: بأنه يقطع صلاته، لأن قوله: "لا صلاة إلا المكتوبة" يشمل الصلاة المبتدأة، ويشمل الصلاة المتممة.

وإذا أتى المسجد قدم رجله اليمنى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل اليمين لما يُستحسن، وقد قال طائفة: بأن هذا ليس عليه دليلٌ واضح، ويقول عند دخول المسجد: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، حيث قد ورد ذلك في حديث أبي حميد، وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عند دخول المسجد: **« أعوذُ باللهِ العظيمِ، وبوجهِهِ الكريمِ، وسلطانِهِ القديمِ،**

---

[1]الراوي: أبو سعيد الخدري • المنذري، الترغيب والترهيب (٣٧٩/٢) • إسناده فيه مقال وحسنه شيخنا أبو الحسن

[2]الراوي: عبدالله بن عباس • مسلم، صحيح مسلم (٧٦٣)

[3]الراوي: أبو هريرة • ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٥٢)

[4]الراوي: أبو هريرة • مسلم، صحيح مسلم (٧١٠)

مِنَ الشَّـيطانِ الرجيمِ»[1]، وإذا خرج من المسـجد فإنه يقدم رجله اليسـرى، ويقول مثل ذلك، إلا أنه يقول: وافتح لي أبواب فضـلك، فيقول: بسـم الله، والصـلاة والسـلام على رسـول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك، وهكذا وردت في بعض روايات الحديث، ولكن فيها ضعف، وإنما الثابت فيها أنه يقول: « اللَّهُمَّ إنِّي أسْأَلُكَ مِن فَضْلِكَ»[2]، كما ورد في صحيح مسلم.

ما هي صفة الصلاة؟

أولاً: لا بد أن يقوم؛ لأن النبي صـلى الله عليه وسـلم قال: « صَـلِّ قـائِمًا»[3]، ثم يقول: الله أكبر؛ لحديث: «تحريمُها التَّكبيرُ»[4]، ولا يجزئ غير هـذه اللفظة محلها، فلو قـال: الله أعظم، أو الله أجـل، أو الله الأكبر، فإنها لا تجزئ على الصحيح من أقوال أهل العلم، والإمام يجهر بالتكبير، وبسائر التكبير؛ ليسمع من خلفه، كما كان النبي صـلى الله عليه وسـلم يفعله، أما غير الإمام من المأمومين والمنفردين فإنه يسـتحب لهم إخفاء الصوت، لكن لا بد أن يُسمع نفسه، لأنه إذا أمَرّ اللفظ على قلبه بدون أن يحرك لسانه به فإنه لا يعد متكلماً بهذا اللفظ؛ ومن ثم لا تصح صلاته.

ويسـتحب للمصـلي أن يرفع يديه عند ابتداء التكبير إلى حذو منكبيه، والمراد بالمنكب: طرف الكتف من جهة اليد، أو إلى فروع أذنيه لورود هذا وهذا، ورد في حديث ابن عمر أنه يرفع يديه حذو منكبيه، وفي حديث أبي هريرة يرفع إلى فروع أذنيه، وقال طائفة: بأنه ينوع، وقال آخرون: تكون أطراف الأصـابع عند فروع الأذنين، وأسفل الكف يكون عند المنكب.

قال: "ويجعل نظره إلى موضـع سـجوده"قد ورد ذلك عن عدد من التابعين وبعض الصحابة، ثم يدعو بدعاء الاستفتاح، فيقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ورد هذا من حديث عمر موقوفا، ومثله لا يقوله عمر من نفسه، وورد مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ووردت صـيغ أخرى في دعاء الاسـتفتاح، منها أن يقول: اللهم باعد بيني وبين ذنوبي كما باعدت بين المشـرق والمغرب، اللهم نقني من ذنوبي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من ذنوبي بالماء والثلج والبرد.

ثم بعد ذلك يتعوذ؛ لأن النبي صـلى الله عليه وسـلم كان يتعوذ قبل القراءة، وقد قال الله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [5]، ثم يُبسمل، والقول باستحباب الاستعاذة والبسملة هو قول

---

(1)الراوي: عبدالله بن عمرو • النووي، الأذكار للنووي (٤٦) • حسن • أخرجه أبو داود (٤٦٦)، والبيهقي في ((الدعوات الكبير)) (٦٨) باختلاف يسير.

(2)الراوي: أبو حميد أو أبو أسيد الساعدي • مسلم، صحيح مسلم (٧١٣)

(3)صحيح البخاري (١١١٧)

(4)لراوي: - • ابن الملقن، شرح البخاري لابن الملقن (٦/٦٢٢)

(5)[النحل: 98]

الجمهور خلافاً لمالك، والمستحب أن لا يجهر بها، وأن يخفيها، كما قال الجمهور خلافاً للشافعي، قال أنس: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

ثم يقرأ الفاتحة، ولا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب للحديث، فالإمام والمنفرد إذا صلوا بدون قراءة الفاتحة بطلت صلاتهم؛ لأنها ركن، إلا المأموم، فإن المأموم ليست قراءة الفاتحة ركناً في صلاته؛ لقول الله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا}[1]، قال طائفة: نزلت في الصلاة.

وذهب الإمام الشافعي إلى أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم، وليست بركن، ولعل قوله أظهر؛ لعموم الحديث الوارد فيه.

قال: ويستحب له -يعني للمأموم- أن يقرأ سورة الفاتحة في سكتات الإمام، وقد ورد للإمام سكتتان،فاغتنموها بقراءة الفاتحة.

قال: وما لا يجهر فيه، يعني يستحب للمأموم أن يقرأ بسورة الفاتحة في الركعات التي لا يجهر الإمام فيها، ثم يقرأ الإمام بعد قراءة الفاتحة سورة أخرى، تكون في الصبح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي سائر الصلوات من أوساطه، وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر ب ق، وقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق، والسماء ذات البروج، وقرأ في المغرب مرة بقصار السور، وقرأ بالتين والزيتون.

قال: ويجهر الإمام بالقراءة، يعني أن المستحب والمشروع للإمام أن يرفع صوته بقراءة القرآن في الصبح، والأوليين من المغرب والعشاء، وأما ما عدا هذه المواطن فإن المستحب الإسرار بالقراءة.

ثم يُكبر ويركع، يُكبر يقول: الله أكبر ويركع بأن ينحني لجهة القبلة، ويرفع يديه، يعني يستحب عند تكبيرة الركوع أن يرفع المصلي يديه حذو منكبيه، ثم يُنزل اليدين ويضعهما على ركبتيه، يضع يديه على ركبتيه، ويفرق بين أصابعه، والمستحب أن يمد ظهره ولا يقوسه، بعض الناس يقوس ظهره في الركوع، نقول: هذا خلاف السنة.

ويجعل رأسه حياله، قال أبو حميد: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم حصر ظهره.

---

[1][الأعراف: 204]

في حال الركوع يقول: "سبحان ربي العظيم" ثلاث مرات؛ لأنه لما نزلَتْ: {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ} قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «اجعَلوها في رُكوعِكم»[1]، ثم يرفع رأسه؛ لحديث: «ارْفَعْ حتّى تَعْتَدِلَ قائِمًا»[2]، ويقول الإمام والمنفرد: سمع الله لمن حمده، ويقول المأموم: ربنا ولك الحمد.

ويرفع يديه حال الرفع من الركوع إلى القيام حذو منكبيه كرفعه الأول، فإذا اعتدل قائماً قال: ربنا ولك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، وهذا الدعاء الأخير يُستحب لجميع المسلمين أن يقولوه بما فيهم الأئمة، و"ربنا ولك الحمد" محل اتفاق، ما زاد عليه قال طائفة: بأن المأموم لا يزيد شيئا، والصواب أنه يزيد.

قال: ثم يخر ساجداً، مكبراً، من القيام يخر على الأرض ساجداً مكبراً، قائلاً: الله أكبر، ولا يرفع يديه في هذا الحال، وأول ما يقع منه على الأرض الركبتان، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، كما في حديث وائل بن حجر، وبعض الفقهاء يقول: بأنه يضع يديه؛ لورود حديث أبي هريرة في هذا، لكن الظاهر أن حديث أبي هريرة انقلب على راويه.

قال: بعد أن يضع الركبتين على الأرض يضع كفيه على الأرض، ثم يضع جبهته وأنفه، فهذه سبعة أعضاء لا بد من وضعها حال السجود، وهي: القدمان، والركبتان، واليدان، والأنف والجبهة، سبعة أعضاء.

يُستحب في حال السجود أن يجافي العضدين، بمعنى أن يُبعد يديه عن صدره وبطنه، وكذلك يُبعد بطنه عن فخذيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جافى عضديه عن إبطيه، وحال السجود أيضاً يجعل اليدين حذو المنكبين، ويكون على أطراف قدميه؛ لأن هذا هو المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «أُمِرْتُ بالسُّجودِ على سبعةٍ»[3]، وذكر منها: وأطراف القدمين.

في حال السجود يقول: "سبحان ربي الأعلى" ثلاث مرات، ثم يرفع رأسه مكبراً، يقول: الله أكبر، ويجلس مفترشاً، وصفة الافتراش: أن ينصب رجله اليمنى، تكون واقفة، ويثني أصابع الرجل اليمنى إلى القبلة، وأما الرجل اليسرى فإنه يجعلها مفروشة ليجلس عليها.

وقد ورد ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ويقول في الجلسة بين السجدتين: رب اغفر لي، ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولها في هذا الموطن، ثم يسجد السجدة الثانية، وتكون صفاتها مماثلة لصفات السجدة الأولى، ثم يرفع رأسه مكبرا، وينهض قائما، لأن هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم، في الركعة

---

(1)الراوي: عقبة بن عامر • الألباني، إرواء الغليل (٣٣٤) • ضعيف • أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وأحمد (١٧٤١٤)

(2)الراوي: أبو هريرة • البخاري، صحيح البخاري (٧٩٣)

(3)الراوي: عبدالله بن عباس • الطبراني، المعجم الأوسط (٢/١٦٥) • لم يرو هذا الحديث عن أبي جعفر إلا علي • أخرجه البخاري (٨١٥)، ومسلم (٤٩٠) باختلاف يسير.

الثانية يصليها كالركعة الأولى، إذا فرغ من الركعتين -وكان سيصلي صلاة بركعتين- جلس للتشهد مفترشاً، عند أحمد والشافعي يقول: أنه يجلس متوركاً.

ماذا يفعل بيديه؟ يجعل يده اليسرى على فخذه اليسرى ممدودة الأصابع، بحيث تكون أصابعها قريبة من الركبة، وأما يده اليمنى فيضعها على فخذه اليمنى، ويشرع له أن يقبض الخنصر وهو الإصبع الصغير، والبنصر وهو الإصبع الذي يليه، ويحلق بالإبهام، يجعلها حلقة مع الوسطى، ويشير بالسبابة.

متى يشير؟ في حالتين: عند ذكر الله، وعند دعائه. في هذا الموطن يقول الإنسان التشهد الأول وهو: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، هذه إحدى الصيغ الواردة في التشهد الأول، وبأي صيغة قال الإنسان صح إذا كانت تلك الصيغة صحيحة.

قال: فهذا أصح ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد، ثم بعد ذلك يصلي الصلاة الإبراهيمية إذا كان هناك تسليم بعد هذا التشهد، ويقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد، هذه إحدى الصيغ الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة الإبراهيمية، وورد صيغ أخرى، وإذا اختار الإنسان بعض هذه الصيغ جاز له ولا حرج عليه في ذلك.

بعد الفراغ من التشهد يستحب له أن يتعوذ من عذاب جهنم، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال لورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يُسلم عن يمينه فيقول، السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك؛ لأن هذا هو المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم.

إذا كانت الصلاة أكثر من ركعتين كالثلاثية والرباعية، فإنه إذا فرغ من التشهد في الركعة الثانية، قام ونهض وأتى بركعة ثالثة ورابعة تماثل الركعتين السابقتين.

قال: "إن كانت الصلاة أكثر من ركعتين" نهض بعد التشهد الأول كنهوضه من السجود، ثم يصلي -يعني بعد ذلك- يصلي ركعتين، لا يقرأ بعد الفاتحة بشيء، يكتفي بسورة الفاتحة، فإذا جلس للتشهد الأخير أُستحب له أن يتورك.

ما هو التشهد الأخير؟ التشهد الثاني في صلاة ثنائية أو ثلاثية، أما التشهد الأول فالمستحب فيه الافتراش كما تقدم.

ما صفة التورك؟ ينصب رجله اليمنى كما في الافتراش، ويفرش رجله اليسرى لكنه يخرجها عن يمينه.

متى يكون التورك مشروعاً؟ في التشهد الذي يكون في الركعة الثالثة أو الرابعة، في صلاة فيها تشهدان فأكثر.

إذا سلم شُرع له أن يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهكذا أيضاً يستغفر ثلاثا، لوروده عنه صلى الله عليه وسلم، ولعلنا نرجئ الكلام في أركان الصلاة إلى يوم آخر.

أسأل الله جل وعلا أن يوفقنا وإياكم لخيري الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم هداة مهتدين، هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللقاء السابع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

نتكلم في هذا اليوم عن أركان الصـلاة وواجباتها، المراد بالركن: هو ما يجب على المكلف أن يأتي به، وهو جزء من الصلاة، من تركه عمداً بطلت صلاته، ومن تركه نسياناً عاد فأتى به، فإن كان في نفس الركعة عاد إليه، وأتى به، وأتى بما بعده، وإن فرغت الركعة التي نسي فيها الركن أسقط تلك الركعة، وأتى بركعة تحل محلها، هذا الركن.

أما الواجب: فإنه إذا تركه الإنسان نسياناً سقط، ويجبره بسجود السهو.

قال المؤلف: أركان الصلاة اثنا عشر:

القيام: لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته: "إذا قمت"، وفي لفظ: "قم".

والثاني: تكبيرة الإحرام، التي تكون في أول الصلاة,

والثالث: قراءة الفاتحة، يعني بالنسبة للإمام والمنفرد.

والرابع: الركوع، والخامس: الرفع من الركوع، والسادس: السجود، والسابع: الجلوس بين السجدتين.

والثامن: الطمأنينة في الأركان، والتاسع: التشهد الأخير، والعاشر: الجلوس له، والحادي عشر: التسليمة الأولى، أما التسليمة الثانية فالمشهور أنها سنة، وليست بركن ولا واجب.

قال: وترتيبها -يعني ترتيب الأركان- على ما ذكرنا، أما الطمأنينة فقد ذكرناها فيما مضى، وأما الواجبات التي تجب على المكلف: فإذا تركها نسياناً لم تبطل صلاته، ولم يعد للإتيان به.

الواجبات قال: سبعة، جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، لو قُدر أن إنساناً تركها نسياناً فإنه حينئذٍ لا يعود للإتيان بها.

كذلك التسبيح، والتسبيح في الركوع والسجود، والواجب مرة واحدة، وما زاد على ذلك فإنه مستحب، هكذا أيضاً قول: "سمع الله لمن حمده:، و"ربنا ولك الحمد" عند الرفع من الركوع، لا للإمام ولا للمنفرد، والفقهاء يقولون: من الواجب في الصلاة أن يقول بين السجدتين: "رب اغفر لي"، وبعض أهل العلم قال: الواجب دعاء،بأي دعاء دعا فإنه يجزئه، وقال آخرون: بأنه لا يجب شيء من الدعاء بين السجدتين، وإنما يُستحب.

والواجب الآخر من واجبات الصلاة: التشهد الأول، فلو قُدر أنه استتم قائماً، وكان قد ترك التشهد الأول، فإنه يمضي في صلاته، ولا يجوز له أن يرجع، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير، قالوا: هذا من الواجبات، وبعض أهل العلم يعده من الأركان.

فهذه الأمور السابقة سواء كانت واجبات أو أركاناً إذا تركها المكلف عمداً فإن الصلاة تبطل، أما إذا ترك الواجبات سهواً فإنه يجبرها بسجود السهو، ما عدا هذه الأفعال السابقة فإنه يُعتبر من السنن، يجوز فعله،

ويجوز تركه، ولا تبطل الصلاة بترك هذه السنن، ولا يجب السجود لسهوها.

ذكر المؤلف بعد ذلك أحكام سجود السهو، وأسباب سجود السهو ثلاثة:

الأول: زيادة فعل من جنس الصلاة، كما لو زاد ركعة ثانية في ركعته، أو سجدة ثالثة، أو أتى بركن، فحينئذٍ إن كانت هذه الزيادة عمداً فإن الصلاة تبطل بها، وإن كانت هذه الزيادة سهواً فإنه يسجد لسجود السهو.

لو قُدر أنه قام لركعة خامسة وجب عليه أن يعود، ولا يجوز له الاستمرار، فإن ذكر وهو في أثناء الركعة الزائدة فإنه يجلس في الحال، ولا يكمل ركعته، إذا سهى في الصلاة بالزيادة فإنه حينئذٍ يشرع له أن يسجد سجود السهو، ويكون سجود السهو قبل السلام في مذهب جماهير أهل العلم.

إذا سلم عن نقصٍ في صلاته، صلى ركعتين ثم سلم، فإنه إذا ذكر قريباً أتى بما بقي عليه من الصلاة، ثم يسجد.

لو زاد في الصلاة فعلاً ليس من جنس الصلاة، فحينئذٍ تبطل الصلاة به، سواءً كان عمداً، قال: "ولو فعل ما ليس من جنس الصلاة لاستوى عمده وسهوه"، وبالتالي فإن كان كثيراً فإنه يُبطل الصلاة، لأنه يصبح حينئذٍ لاعباً بصلاته، وإن كان فعلاً يسيراً فإنه يُعفى عنه.

ومن أمثلته: فعل النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الباب لعائشة، وحمله أمامة.

النوع الثاني من أنواع السهو في الصلاة: النقصان، فإذا ترك واجباً من واجبات الصلاة فحينئذٍ يجبره بسجود السهو، مثال ذلك: ترك التشهد الأول، واستتم قائماً، نقول: لا يجوز له الرجوع، كيف يترك الركن الجديد وهو القيام، من أجل واجب فات! وإنما يجبره بسجود السهو.

إذا نسي ركناً فذكر ذلك الركن قبل شروعه في قراءة الركعة الأخرى فإنه يرجع، ويأتي بما بعده، وإذا لم يذكر نسيانه وإنقاصه للركن إلا بعد البدء في قراءة الفاتحة، فحينئذ يسقط الركعة التي ترك منها الركن.

قالوا: إنسان صلى الظهر، فنسي أربع سجدات من أربع ركعات، فحينئذٍ يسجد في الحال، ونعد له ركعة واحدة، وأما بقية الركعات فإنها لا قيمة لها.

الضرب الثالث من أسباب سجود السهو: الشك، إذا شك في ركن من الأركان هل فعله أو لم يفعله، هل ركع أو لم يركع فالأصل أنه لم يركع، إن شك في عدد الركعات فإنه يعتبر العدد الأقل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«إذا شَكَّ أحَدُكُمْ في صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِكَمْ صَلَّى ثَلاثًا أمْ أرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، ولْيَبْنِ على ما اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ»**[1]، رواه مسلم.

ظاهر هذا الكلام أنه سواءً غلب عليه أحد الاحتمالات أو تساوت، وهذا الكلام عندهم في المنفرد والمسبوق، أما الإمام فإن كان عنده غالب ظن فإنه يعمل بغالب ظنه، وإن لم يكن عنده غالب ظن فإنه يبني على اليقين وهو الأقل؛ لورود حديث ابن مسعود في هذا الباب، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«إذا شَكَّ**

---

(1) الراوي: أبو سعيد الخدري • مسلم، صحيح مسلم (٥٧١).

أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عليه، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[1].

والأظهر أن المأموم والإمام والمنفرد في ذلك سواء، إذا كان عندهم غالب ظن عملوا بغالب الظن، ثم شُرع لهم سجود السهو، إذا لم يكن عندهم غالب ظن فإنهم يعملون باليقين وهو الأقل، من سهى في صلاته أكثر من سهو فيكفيه سجدتان.

الأصل في سجود السهو: أن يكون قبل السلام؛ لأن هذا هو المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم كثرة، ويستثنى من ذلك ثلاثة أحوال:

الحال الأول: إذا سلم في أثناء صلاته، فإنه يكمل صلاته، ويسجد بعد السلام، لحديث ذي اليدين.

الحال الثاني: إذا شك في الصلاة فبنى على غالب ظنه، فإنه يُشرع له أن يسجد بعد السلام.

الحالة الثالثة: إذا نسي سجود السهو قبل السلام، فإنه يسجد للسهو بعد السلام.

ماذا يفعل؟ يُسلم بعد التشهد، ثم يكبر، ثم يسجد سجدتين، ثم يسلم بدون تشهد، ففقهاء الحنابلة يقولون: بعد سجود السهو يتشهد مرة أخرى، وورد في هذا حديث، لكنه ضعيف الإسناد.

الإمام يتحمل عن المأموم السهو الوارد في أثناء الصلاة، إذا سها إمامك ماذا تفعل؟ وإذا رأيت أن الإمام نابه شيء في الصلاة فماذا تفعل؟ تنبهه، الرجال ينبهون بالتسبيح، والنساء ينبهن بالتصفيق.

ذكر المؤلف بعده صلاة التطوع، والمراد بها: الصلاة التي أِمر الشارع بها أمراً غير جازم، بحيث يُثاب فاعلها، ولا يُعاقب تاركها.

قال: التطوع على خمسة أضرب:

الأول: السنن الراتبة، قيل لها راتبة لأنها مرتبطة بالصلوات الخمسة المفروضة، ولأنها تُقضى إذا فاتت، ما هي هذه السنن الرواتب؟ جاء في حديث ابن عمر قال: **«رَكْعتَيْنِ قَبلَ الظُّهْرِ»**[2]، وفي حديث عائشة **«أربع ركعات قبلَ الظُّهرِ، ورَكعتينِ بعدَها، ورَكعتينِ بعدَ المغربِ، ورَكعتينِ بعدَ العشاءِ، ورَكعتينِ قبلَ الفجر»**[3].

فهذه سنن رواتب، إذا فاتت شرع للإنسان أن يقضيها، آكد هذه الصلوات سنة الفجر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحافظ عليها سفراً وحضرا، ويُستحب تخفيف سنة الفجر؛ لأن هذه هي سنة النبي صلى الله عليه وسلم، قالت عائشة: كان صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين قبل الصلاة.

أيهما أفضل في السنن الرواتب، أن تُفعل في البيت أو في المسجد؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المرء فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»**[4]، حتى بالنسبة لركعتي المغرب.

النوع الثاني من أنواع السنن: الوتر، وهو من صلاة الليل، ووقته ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر، وأقله ركعة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **« فإذا خشيتَ الصُّبحَ فصَلِّ واحدةً»**[5]، وأكثره -أكثر الوتر-

---

(1) الراوي: عبدالله بن مسعود • صحيح مسلم الرقم (572) ، وأخرجه البخاري (٤٠١) باختلاف يسير.

(2) لراوي: عبدالله بن عمر • أخرجه البخاري (1180)، ومسلم (729) باختلاف يسير

(3) أخرجه الترمذي (٤١٤)، والنسائي (١٧٩٤)، وابن ماجه (١١٤٠) واللفظ له

(4) البخاري / الصفحة أو الرقم (731)

(5) الراوي: عبدالله بن عمر • ابن حبان، صحيح ابن حبان (٢٦٢٣)

إحدى عشرة ركعة، تلاحظون أن الوتر غير قيام الليل، غير صلاة النافلة، أدنى الكمال في الوتر ثلاث بتسليمتين.

ما حكم صلاة الوتر؟ الجمهور على أنها سنة، والحنفية قالوا: هي واجب، ويُرد على الحنفية بأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الواجب من الصلوات فقال: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَومِ واللَّيْلَةِ»[1].

أقل الوتر ركعة، وأدنى الكمال فيه ثلاث ركعات بتسليمتين، يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي ركعة، وقد يصليها بثلاث سردا بدون تسليم ولا تشهد، وقد يصليها ثلاثاً كالمغرب، والنهي عن هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

من الأمور المستحبة في الوتر القنوت، والأصل في القنوت طول القيام، والمراد هنا: من أجل دعاء الله جل وعلا.

النوع الثالث من صلوات التطوع: التطوع المطلق، وهو الذي ليس له سبب، وليس من الرواتب، وأفضل التطوع المطلق تطوع الليل، لقوله تعالى: {كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ}[2]، ولحديث: «أفضلِ الصَّلاةِ بعد المكتوبةِ»[3].

النصف الأخير من الليل أفضل من الأول؛ لأنه وقت نزول رب العزة والجلال، وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم، قال: وصلاة الليل مثنى مثنى، يعني أن المصلي يصلي ركعتين ركعتين، يفصل بين كل ركعتين بتسليم، قال: وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، القاعد قد يكون عاجزاً عن القيام، فيحوز أجراً مماثلاً لأجر القائم، ولكن إذا كان المصلي غير عاجزٍ عن الصلاة قائما، فصلى جالساً مع قدرته على الصلاة قائما، فحينئذٍ نقول: تصح الصلاة، وله نصف الأجر.

النوع الرابع من أنواع التطوع بالصلاة: ما تُسن له الجماعة، قال: وهي أنواع:

أولها التراويح، والمراد به صلاة الليل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَن صامَ رَمَضانَ وقامه إيمانًا واحْتِسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِه.»[4]، وصلاة التراويح مشروعة، وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم في ليالي، وتوقف عن فعلها خشية من أن تُفرض على أمته، وهكذا أيضاً صلاة التهجد التي تكون في آخر الليل، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بأصحابه ليالي من رمضان.

مما تُسن له الجماعة صلاة الكسوف، وصلاة الكسوف على كلام المؤلف أنها من المستحبات؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبر الوفد بأن الواجب عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة لم يذكر صلاة الكسوف، وقالت طائفة: بأن صلاة الكسوف واجب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « فإذا رأيتُمْ ذلكَ فافزَعوا إلى الصَّلاةِ»[5]، كم مقدار صلاة التراويح؟ قال المؤلف: عشرون ركعة، تكون بعد العشاء في رمضان،

---

[1] أخرجه البخاري (٢٦٧٨)، ومسلم (١١)

[2] [الذاريات: 17]

[3] الراوي: أبو هريرة • الترمذي، مختصر الأحكام (٢/٣٩٣) • حسن • أخرجه مسلم (١١٦٣)

[4] الراوي: أبو هريرة • صحيح الترمذي، الصفحة أو الرقم (683)

[5] الراوي: عائشة • أخرجه البخاري (1212) ، ومسلم (901)

وهذا هو مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة، وقال مالك: المستحب ستٌّ وثلاثون، وقال بعض الفقهاء: المستحب أن تكون إحدى عشرة ركعة.

صلاة الكسوف ما سببها؟ ذهاب نور الشمس، أو نور القمر، فإذا كان كذلك فإنه يفزع الناس إلى الصلاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا فعل، وقال: « فإذا رأيتُمْ ذلِكَ فصلُّوا»[1]، أي -من الشمس والقمر شيئاً -فصلوا.

هذه الصلوات يجوز أن تُفعل فرادى، كل إنسان لوحده، ويجوز أن يجتمعوا عليه.

صفتها، صفة صلاة الكسوف: يكبر، ويقرأ الفاتحة، وسورة طويلة، ثم يركع ركوعاً طويلاً، ثم يرفع رأسه ويقرأ الفاتحة مرة أخرى، ويقرأ سورة أخرى مرة أخرى، ثم يركع فيطيل الركوع، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يقوم فيفعل مثل ذلك في ركعته الثانية، فيكون أربع ركوعات وأربع سجدات.

النوع الثالث مما تُسن له الجماعة من صلاة النفل: صلاة الاستسقاء.

ما معنى الاستسقاء؟ طلب السقيا من الله؛ وذلك أن المؤمن يستحب أن يقصر طلباته فلا يوجهها إلا لله عز وجل.

ما هو سبب صلاة الاستسقاء؟ إذا أجدبت الأرض، وانقطع النبات منها، واحتبس القطر خرجوا مع الإمام، ما هي صفتهم؟ متخشعين: أي يستشعرون وقوفهم بين يدي الله، متبذلين: لابسين الثياب غير الفاخرة، متذللين متضرعين، فيصلي الإمام بهم ركعتين كصلاة العيد، إذن صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيد، لكن في صلاة الاستسقاء لا تُشرع إلا خطبة واحدة.

يُستحب أن يكثر في خطبة الاستسقاء من الاستغفار، وتلاوة الآيات القرآنية التي فيها استغفار، ثم بعد ذلك يدعو، ويحول الإمام رداءه، ويحول الناس أرديتهم.

قال: وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا، لو قالوا: نريد أن نخرج معكم، لأن نقص المياه مصيبة على المسلمين وعلى غير المسلمين، فلو قالوا: نخرج معكم للدعاء، فلا بأس، لكن يكونون وحدهم، أما إذا أرادوا أن يخرجوا وحدهم فإنهم يُمنعون من هذا.

النوع الخامس من صلوات النوافل: سجود التلاوة، وذلك أن هناك خمسة عشر موطناً في القرآن فيها آية سجدة -فيها ذكر للسجدة- والسجود يكون في آخر الآية، وقال المؤلف: أربع عشرة سجدة؛ لأنهم لا يعتبرون سجدة ص من السجدات المشروعة، منها:

في الحج سجدتان، قال عمرو بن العاص: أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة، منها ثلاث في المفصل، واثنتان في الحج، قال: ويسن السجود للتالي، يعني الذي يتلو، يستحب له عند المرور بآية السجدة أن يسجد، وهكذا المستمع: وهو القاصد للسماع، سماع الآيات القرآنية، إذا ذكروا السجود شُرع له أن يسجد معهم، دون السامع: من سمع قراءة القارئ دون أن يقصدها فإنه لا يشرع له سجود

---

[1] الراوي: عائشة • أخرجه ٢٥٢

التلاوة.

ما صفة سجود التلاوة؟

قالوا: يكبر، ثم يسجد، ثم يرفع، ثم يُسلم، وقال طائفة: بأنه لا يفعل هذه الأفعال.

لماذا وجد هذا الخلاف؟ الخلاف سببه الاختلاف في سجود التلاوة، هل هو سجود حقيقي أو لا؟ هل هو صلاة؟ هو سجود حقيقي، لكن هل هو صلاة؟ فإن كان صلاة اشترطنا له الطهارة، وأمرنا بستر العورة، وقلنا أنه لا يدخل إلا بتكبير، ويجب عليه سجود، وإن قلنا سجود التلاوة ليس بصلاة -كما هو الوارد عن ابن عمر- فلا يشترط له الطهارة من الحدث، ولا إزالة النجاسة، ولا ستر العورة، ونحو ذلك.

ثم ذكر المؤلف الساعات التي يُنهى عن الصلاة فيها؛ وذلك لأن الشريعة تخشى من أن بعض الناس قد يقسو على نفسه، فيكلفها بصلوات قد يعجز عنها.

الأوقات التي نهي عن الصلوات فيها خمسة أوقات:

الوقت الأول: من طلوع الفجر، حتى بدء طلوع الشمس، ويستثنى من ذلك سنة الفجر، وصلاة الفجر.

الوقت الثاني من أوقات النهي: من بدء طلوع الشمس إلى ارتفاعها، فإذا ارتفعت حينئذٍ يزول وقت النهي.

الوقت الثالث: عند توسط الشمس في كبد السماء حتى تزول، وهذا وقت مضيّق.

الوقت الرابع: من بعد صلاة العصر -كلٌ بحسبه- حتى قبيل غروب الشمس.

الوقت الخامس: من بدء غروب الشمس إلى زوالها بالكلية، وهذا وقت نهي.

فهذه الصلوات لا يُصلى فيها تطوعاً، وجاء في حديث ابن عباس قال: **«لا صلاةَ بعدَ الفجرِ حتَّى تطلعَ الشَّمسُ، ولا صلاةَ بعدَ العصرِ حتَّى تغربَ الشَّمسُ»**[1].

يستثنى من ذلك مسائل، يجوز فعل الصلاة فيها في هذه الأوقات:

1: إعادة الجماعة، إذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد، ولو كان قد صلى قبل ذلك، فهذا يُشرع له أن يصلي في هذا الوقت، ولو أنه وقت نهي.

الحال الثاني: سنة الطواف التي تكون بعده، لو قُدر أنه لم يفرغ إلا في وقت النهي، جاز له أن يصليها.

الثالث: في الصلاة على الجنازة، فإنه عند بعض أهل العلم يُصلى عليه في أوقات النهي، والأظهر أنه لا يُصلى عليه في وقت النهي الموسع، وإنما يصلي في وقت النهي المضيق، لا زال المسلمون يصلون على الجنازة بعد الفجر وبعد العصر إلا في وقت النهي المضيق، فلا تُفعل فيه الصلاة على الجنازة لحديث عقبة بن عامر.

كذلك قضاء السنن الرواتب في وقتين منهما، يعني أن أوقات النهي الموسعة يجوز أن تُفعل هذه الأمور: إعادة الجماعة، ركعتا الطواف، الصلاة على الجنازة، قضاء السنن الرواتب.

ما هما الوقتان الموسعان؟ هما ما بعد الفجر وما بعد العصر، حتى قبيل طلوع الشمس وقبيل الغروب، أما قضاء الصلوات المفروضة فإنه مشروع في جميع الأوقات؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«مَن نام عن**

---

[1] الراوي: عبدالله بن عباس، صحيح ابن ماجه، الصفحة أو الرقم 1040

صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»[1].

لعلنا نقف على هذا، أسأل الله جل وعلا لي ولكم توفيقاً لخيري الدنيا والآخرة، وأسأله جل وعلا أن يصلح أحوال الأمة، وأن يردهم إلى دينه رداً جميلا.

هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

[1] البخاري (٥٩٧) ، ومسلم (٦٨٤)، والترمذي (١٧٨) ، والنسائي (٦١٣، ٦١٤) ، وأبو داود (٤٤٢) ، وابن ماجة (٦٩٦،٦٩٥) ، وأحمد (٣/٣، ١٠٠/٢٦٩، ٣/٢٨٢) .

اللقاء الثامن

[باب الإمامة إلى باب صلاة الجمعة]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

نتكلم في هذا اليوم عن الإمامة:

أحق الناس بالإمامة من ذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: « يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»[1]، والأقرأ بكثرة الحفظ، وجودة القراءة، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة -الأسبق بالهجرة-، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما -أي إسلاما-، قال: « وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلّا بِإِذْنِهِ»[2]، فصاحب البيت أحق بالإمامة، ولا يجلس على تكرمته -ما يوضع للكرامة من بُسطٍ ومن مواطن اتكاء- إلا بإذنه.

وهكذا أيضاً مما يرجح به بين الناس في الإمامة السن، لقوله لمالك: «إذا حضرَتِ الصَّلاةُ فليؤذِّن أحدُكُما، وليؤُمَّكُما أكبرُكُما»[3]؛ لأن قراءتهما كانت متقاربة.

من فسدت صلاته فسدت صلاة من خلفه، من كانت صلاته فاسدة فإن من خلفه صلاته فاسدة أيضاً إلا إذا كان الإمام محدثاً ولم يعلم بحدث نفسه، فإنه تبطل صلاة الإمام وتصح صلاة المأمومين، بشرط ألا يعلم المأمومون بحدث الإمام.

لو كان هناك إنسان يترك ركناً من أركان الصلاة فالأصل أنه لا يُصلى خلفه، ولو كان معذوراً في ترك هذا الركن، كمن قد عمل عملية في عينيه، ومُنع من الركوع والسجود، فإنه لا يُصلى خلفه، ويُستثنى من هذا إمام الحي، إذا صلى جالساً في مرضٍ يرجى شفاؤه منه فإن من خلفه يصلون جلوسا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا صَلّى جالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أجْمَعُونَ»[4]، وهذا القول هو مذهب الإمام أحمد خلافاً للجمهور.

الجمهور يقولون: إذا صلى الإمام جالساً صلى من خلفه قياما، لأن أبا بكر الصديق صلى بالصحابة، فأتي بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى جالساً، واقتدى به الصحابة قياماً، والنبي جالس، قالوا: فهذا متأخر، ويكون ناسخاً للأول.

وفقهاء الحنابلة قالوا: هذا الحديث فيمن ابتدأ الصلاة قائماً ثم عرضت له العلة في أثناء الصلاة فجلس في أثناء الصلاة فإنه يصلي جالساً ومن خلفه يصلون قياماً، أما من ابتدأ الصلاة وهو جالس فإن من خلفه يصلون جلوسا.

لا يصح للمرأة أن تؤم الرجال؛ لحديث: «لا تَؤُمَّنَّ امرأةٌ رجلًا »[5]؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «

---

(1) مسند أحمد مخرجا (28/ 295)، بقية حديث أبي مسعود رقم: 17063

(2) الراوي: أبو مسعود عقبة بن عمرو • مسلم، صحيح مسلم (٦٧٣)

(3) الراوي: - • موفق الدين ابن قدامة، الكافي لابن قدامة (١٨٧/١)

(4) الراوي: أبو هريرة • البخاري، صحيح البخاري (٧٣٤)

(5) الراوي: جابر بن عبدالله • المزي، تهذيب الكمال (٥٢٢/١٠)

يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»[1].

هكذا قالوا: من به سلس لا يصح أن يكون إماماً لأن حدثه دائم، والأمي الذي لا يحسن أن يقرأ الفاتحة لا يصح أن يكون إماما، وهكذا من يخل بحرف من الفاتحة، وهؤلاء لا يكونون أئمة إلا بمن يماثلهم؛ لحصول النقص في صلواتهم.

لو كان الإمام متيمماً إما لعدم الماء أو لمرض، فهل يصح للمتوضئ أن يصلي بصلاته؟ نقول: نعم، يصح على الصحيح؛ لعدم وجود المانع، ولأن عمرو بن العاص صلى بأصحابه وهو متيمم، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

هكذا يصح أن يكون الإمام متنفلاً ومن خلفه يكون مفترضاً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز لمعاذ أن يصلي معه صلاة العشاء، ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم صلاة العشاء، فيكون متنفلاً، وهم يصلون مفترضين، وبذلك قال الشافعي، خلافاً للجمهور.

ما هو موقف الإمام والمأموم؟ نقول: إذا كان المأموم واحداً فإنه حينئذٍ يصف عن يمين الإمام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى معه ابن عباس فصفه عن يمينه، إذا وقف عن يساره لم تصح الصلاة، هكذا لو وقف وحده خلف الصف لم تصح الصلاة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « لا صلاةَ لفذٍ خلفَ الصفِّ»[2]، هذا هو مذهب أحمد -خلافاً للجمهور- إلا المرأة، فإن المرأة يجوز أن تصف وحدها خلف الصف، كما في حديث أنس قال: صلت المرأة خلفنا، يعني وحدها.

إذا كانوا جماعة فالإمام يتقدم وهم يكونون خلف الإمام، لو قُدر أن المكان ضيق فصلوا عن يمين الإمام، أو صلى جماعة عن يمين الإمام وجماعة عن يساره فإنه تصح صلاتهم، وقد ورد ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه.

لو قدر أن أحداً من المأمومين صلى أمام الإمام لم تصح صلاته؛ لأنه ما قيل له إمام إلا لأنه يُقتدى به، ويُصلى مِن خلفه، وهكذا لو صلى شخص واحد عن يسار الإمام لم تصح صلاته.

إذا صلت المرأة بالنساء فالفقهاء يقولون: تقوم معهن في الصف، ويكنّ عن يمينها وعن يسارها، ورد ذلك عن أم سلمة، قالوا: هكذا إذا كان هناك رجالاً عراة فإن الإمام يقف في الوسط، لو قُدر أنه صلى خلف الإمام أناسٌ مختلفون فحينئذٍ يصلي الإمام أولاً، ثم يصلي خلفه الرجال، ثم يصلي الصبيان، ثم يصلي النساء.

من كبر قبل الإمام تكبيرة الإحرام لم تصح صلاته، لماذا؟ لأن تكبيرته هذه لا قيمة لها، من أدرك الركوع فإنه يعد مدركاً للركعة، لحديث: « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا »[3].

الأصل أن يصلي الإنسان صلاته وهو قائم لحديث "صل قائماً"، لكن لو كان المرء عاجزاً عن القيام، -لا يستطيع القيام- أو كان القيام يزيد في مرضه أو يؤخر شفاءه فلا بأس أن يصلي جالساً، فإن عجز عن الصلاة

---

(1)مسند أحمد مخرجا (28/ 295) رقم 17063

(2)الراوي: - • ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٩٣/٢٣)

(3)القراءة خلف الإمام للبخاري (ص: 53)، باب هل يقرأ بأكثر من فاتحة الكتاب خلف الإمام، رقم: 137

جالساً فإنه يصلي على جنب، فإن شق عليه الصلاة على جنب فلا بأس أن يصلي على الظهر، من عجز عن الركوع أو عن السجود فإنه يومئ بهما.

إذا أغمي على الإنسان، وجلس في الإغماء مدة، هل يقضي الصلوات التي فاتته أو لا؟ هذه المسألة من المسائل الخلافية، في مذهب أحمد: أنه يقضي الصلوات ولو جلس عشر سنين، قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[1]، والإغماء نوع من أنواع النوم؛ بدلالة أنه يجوز على الأنبياء، وقال الجمهور -مالك والشافعي-: بأنه لا يقضي الصلوات التي فاتته وقت الإغماء، قالوا: لأن الإغماء جنون، إذ لا يمكن إفاقته منه، النائم لو أيقظته قام، والمغمى ليس كذلك.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه إذا كان الإغماء أقل من خمسة أوقات فهو نوم، فيقضي هذه الصلوات، وإذا كان أكثر فهو ملحق بالجنون، فلا يشرع له قضاء هذه الصلوات، ولعل مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة أقوى المذاهب.

إذا شق على المريض أن يؤدي كل صلاة في وقتها فلا بأس أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين العشاء والمغرب في وقت إحداهما.

ما هي شروط الجمع؟ يشترط للجمع في وقت الأولى ثلاثة شروط:

الأول: أن ينوي أنه سيجمع بين الصلاتين.

والثاني: أن يستمر العذر حتى تكبيرة الإحرام من الصلاة الثانية.

والشرط الثالث: أن يجمع بينهما، لا يترك فاصلاً بينهما إلا بمقدار قليل.

لو جمع بين الصلاتين في وقت الصلاة الثانية، فلا بد أن يكون العذر مستمراً إلى وقت الصلاة الثانية، وأن ينوي الجمع بين الصلاتين في وقت الأولى.

إذن المريض يجوز له أن يجمع إذا كان يحتاج إلى الجمع، كذلك المسافر الذي له القصر يجوز له أن يجمع، هكذا أيضاً يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في حال المطر؛ لأنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما، المسافر قلنا بأنه يجوز له الجمع، بين المغرب والعشاء، والظهر والعصر، ويجوز له قصر الصلاة؛ لقوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ}[2].

ما هي المسافة التي يعد الإنسان بها مسافراً؟ في المذهب أنه لا بد من مسيرة يومين، ومسيرة اليومين قرابة الثمانين كيلو، وبعض الفقهاء قال: مائة وعشرون، وهم فقهاء الحنفية، وبعضهم قال: أربعون، يشترط عند الجمهور أن يكون السفر مباحاً، أما من سافر لمحرّم فحينئذٍ لا يجوز له الجمع والقصر في مذهب أحمد والشافعي ومالك، خلافاً لأبي حنيفة، قالوا: لأن الجمع والقصر رخصة، والرخص لا تنال بالمعاصي.

ما هي الصلوات التي يقصرها؟ الصلوات الرباعية يؤديها ركعتين.

---

[1] مسند أبي يعلى الموصلي (5/ 409)، رقم: 3086

[2] [النساء: 101]

إذا صلى المسافر خلف المقيم وجب عليه أن يتم الصلاة، ولو لم يُدرك إلا الركعتين الأخيرتين.

قال ابن عباس: **"من السنة إذا صلى المسافر خلف المقيم أن يتم"** أيضاً لو نسي صلاة السفر فلم يذكرها إلا في الحضر وجب عليه إتمامها، وبالعكس لو نسي صلاة الحضر فذكرها في السفر فلا بد من إتمامها.

أيهما أفضل الإتمام أو القصر؟ نقول القصر أفضل؛ لأنه سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

إذا أراد الإنسان أن يقيم إقامة مؤقتة في بلد فهل يُعد مسافراً يجوز له الترخص برخص السفر أو لا؟

قال الفقهاء إن كانت إقامته أقل من أربعة أيام فأقل فلا بأس أن يترخص برخص السفر، وإن كانت أكثر فإنه لا يترخص برخص السفر، لماذا؟

قالوا: الأصل أن من أقام ولو إقامة قليلة أنه لا يجوز له الترخص؛ لقوله: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ}[1]، فدل هذا على أن من لم يضرب في الأرض فعليه جناح إذا قصر من الصلاة.

وقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت أنه أقام أربعة أيام فقصر، أقصى ما ثبت عنه أربعة أيام، أما ما ورد عنه بمدد أكثر من هذه المدة فهذه في أوقات لم يعزم الإقامة فيها، كان ينتظر أمراً يفرغ منه فيسافر.

من الصلوات التي يذكرها أهل العلم صلاة الخوف، وذلك أن الصلوات الخمس المفروضة عند ورود الخوف على الناس يجوز لهم أن يصلوها على كيفيات تتناسب مع حالة الخوف، قال الله تعالى: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ}[2]، الآية.

وهناك صفات عديدة ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها جائزة، من تلك الصفات: أن يقسم الإمام الجيش إلى قسمين: طائفة تحرس، وطائفة تصلي معه ركعة، فإذا قام الإمام للركعة الثانية أتمت الجماعة الأولى الصلاة لوحدها، ثم سلمت وذهبت، وجاءت الجماعة الثانية فصلوا مع الإمام، فإذا جلس الإمام للتشهد قامت الطائفة الثانية فأتت بركعة أخرى، وينتظرها فلا يُسلم حتى يسلم معه، هذه إحدى الصفات الواردة.

من الصفات: أن يصلي بهؤلاء ركعتين وبهؤلاء ركعتين.

إذا قُدر أن الخوف ازداد واشتد فلا بأس أن يصلي الإنسان الصلوات على حسب طاقته، وإلى أي جهة تمكن، ويومئ بالركوع والسجود.

ومن أمثلة هذا: من كان يطارده ذئب أو سبع، فحل عليه وقت الصلاة فإنه يصلي وهو هارب، وهكذا لو

---

(1)[النساء: 101]

(2)[النساء: 102]

طرده العدو فحل عليه وقت الصلاة يصلي وهو هارب، يومئ بالركوع والسجود، وهكذا كل خائفٍ على نفسه، فإنه يصلي على حسب حاله، ولا يتورع عن فعل أي فعل يحتاج إليه في هذا الهرب.

قال المؤلف: باب صلاة الجمعة.

صلاة الجمعة صلاة مستقلة، ليست بدلاً عن صلاة الظهر، تُفعل يوم الجمعة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: **« افترضَ الله عليكم الجمعةَ في يومي هذا »**[1]، وقال: **« لينتَهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهم الجُمُعاتِ، أو ليُطبَعَنَّ على قُلوبِهم»**[2]

والجمعة تلزم من توفرت فيه شروط:

الشرط الأول: أن يكون الإنسان مستوطناً ببناء، أما إذا كان المرء غير مستوطن كالمسافر، وكمن كان صاحب سيارة التاكسي، أو صاحب السفينة التي يتنقل بها فهذا ليس بمستوطن، ومن ثم لا تجب عليه الجمعة، ويدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب الجمعة على البادية الذين كانوا بقرب المدينة.

الشرط الثاني: أن يكون قريباً من موطن إقامة الجمعة، بحيث يسمع النداء للجمعة في الأوقات المعتادة، وقدره الفقهاء بفرسخ، والفرسخ قرابة الخمسة كيلو، وقد ورد في الخبر: "الجمعة على من سمع النداء".

الشرط الآخر: أن يكون ذكراً، فأما المرأة فإنها لا تجب عليها صلاة الجمعة، لو حضرت أجزأتها عن صلاة الظهر، كذلك قالوا: المملوك لا تجب عليه صلاة الجمعة؛ وذلك لأن منافعه مملوكة لسيده، وهناك طائفة قالت بأن المملوك تجب عليه صلاة الجمعة، هكذا المسافر لا تجب عليه صلاة الجمعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي الجمعة في أسفاره، هكذا أيضاً المعذور سواء كان عذره بمرض أو بمطر أو بخوف، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز لهؤلاء أن يتركوا صلاة الجماعة، وأن يتركوا صلاة الجمعة.

وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم في يومٍ مطير أمر مناديه أن ينادي فيقول: "صلوا في رحالكم".

لو قُدر أن من لم تجب عليه الجمعة حضر، فإنها تجزئه، ولا يُطالب بصلاة الظهر، ولكنهم عند الفقهاء قالوا: لم تنعقد بهم، أي لا يُحسبون في العدد؛ لأن صلاة الجمعة عند الفقهاء يُشترط أن يحضر لها أربعون، فهؤلاء الأشخاص المعذورون لا يحتسبون في العدد.

قال: إلا المعذور إذا حضرها فتجب عليه، ويجب عليه إكمالها، وتنعقد به.

من شروط صحة الجمعة: أن تُفعل في الوقت، لو أذن العصر وهم لم يصلوا الجمعة -بعض الخطباء قد يطيل خطبة الجمعة فيؤذن العصر وهو لم يصل الجمعة- فنقول: لا تصح منهم صلاة الجمعة حينئذٍ، ويصلونها ظهرا، هكذا أيضاً لا بد أن تكون صلاة الجمعة في قرية؛ لأنه لم يُعهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن الناس في وقته أن يؤدوا الصلوات في البادية.

---

[1] أخرجه ابن ماجه (١٠٨١)، وعبد بن حميد في ((مسنده)) (١١٣٤)، وأبو يعلى (١٨٥٦) مطولاً

[2] لراوي: عبد الله بن عمر • الدارقطني، علل الدارقطني (٣٠٣٢)

قال: ومن شروط صحتها أن يحضرها أربعون من أهلها؛ لأن جابر قال: مضت السُنّة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة، وهناك قول آخر يقول: بأن الأربعين شرطٌ للوجوب، لكنه ليس بشرطٍ للصحة، فإنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة وليس معه إلا أحد عشر أو اثنى عشر رجلا.

كذلك من شروط صحة الجمعة: أن يتقدمها خطبتان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحافظ عليهما.

وكل خطبة فيها حمد الله، والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم، وقراءة آية وموعظة؛ لأن خطب النبي صلى الله عليه وسلم كانت تشتمل على ذلك، والمراد بالموعظة: ما يحرك القلوب إلى الله، ويأمرهم فيها المتكلم بطاعة الله.

هناك مستحبات للخطبة:

أول هذه المستحبات: أن يخطب على منبر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على المنبر.

أيضاً من المستحبات: أنه إذا صعد الإمام أقبل على الناس فسلم عليهم، قبل بدء الخطبة وقبل الأذان، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله، ثم يجلس ويؤذن المؤذن، ثم يقوم الإمام مرة أخرى فيخطب بهم خطبة، ثم يجلس، ثم يخطب الخطبة الثانية؛ لأن هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يصح أن يقتصر الإنسان على خطبة واحدة، ومن الأفعال المخالفة للسنة أن يخطب الخطيب وهو جالس.

ثم بعد فراغ الخطبة الثانية تُقام صلاة الجمعة، فينزل الخطيب، ويصلي بهم ركعتين، لقول عمر: **"فرضت صلاة الجمعة ركعتين، تمام غير قصر، على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم"** ويستحب أن يقرأ بسورة الجمعة والمنافقين، أو بسورة سبح والغاشية.

والقراءة في صلاة الجمعة تكون جهرية، يرفع الإمام صوته فيها؛ لأن هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم، من أدرك من الجمعة ركعة فإنه قد أدرك الجمعة، ويتمها حينئذٍ جمعة، لحديث: **«من أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ مع الإمامِ، فقَدْ أدْرَكَ الصَّلاةَ»**[1]، أما من أدرك أقل من ركعة فإنه يتمها ظهرا.

قال: هكذا أيضاً إذا نقص العدد فإنهم يصلونها ظهراً، أو خرج الوقت وقد صلوا ركعة أتموها جمعة، أما إذا لم يكملوا الركعة فإنهم يكملونها ظهرا.

الأصل أن البلد لا تُصلى فيه إلا جمعة واحدة، إلا إذا كان هناك ضيق، مكان لا يتسع للناس أن يجتمعوا في مكانٍ واحد، أو كان هناك ضيق، حرج على الناس سواء في طرقاتهم أو في بُعد مكان الجمعة أو نحو ذلك، وقد ورد أن الأمصار العظيمة في العهود الأولى كانوا يصلون أكثر من جمعة ولم يُنكر عليهم.

يستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل، وليس الغسل بواجب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من توضَّأَ يومَ الجمعةِ فبِها ونِعمَت، ومن اغتَسلَ فالغُسلُ أفضَلُ»**[2]، ويستحب أن يلبس ثوبين نظيفين

---

[1]خرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)

[2]الراوي: - • ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (٥٠٣/٢)

ويتطيب، قال سلمان: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « لا يَغتَسِلُ رَجُلُ يَومَ الجُمُعةِ، ويتَطَهَّرُ ما استَطاعَ مِن طُهْرٍ، ويَدَّهِنُ مِن دُهْنِه، أويَمَسُّ مِن طِيبِ بَيتِه، ثُمَّ يَخرجُ فلَا يُفَرِّقْ بَينَ اثنَينِ، ثُمَّ يصلِّي ما كُتِبَ له، ثُمَّ يُنصِتُ إذا تكَلَّم الإمامُ، إلّا غُفِرَله ما بَينَه وبَينَ الجُمُعةِ الأُخرى»[1].

فإذا جاء الإنسان والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما، أي يخفف، وبهذا قال أحمد والشافعي، خلافاً لمالك وأبي حنيفة، فقد قال جابر: دخل رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس، فقال صلى الله عليه وسلم: صليت؟ قال: لا، قال: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[2].

لا يجوز للإنسان أن يتكلم حال خطبة الخطيب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا قُلْتَ لِصاحِبِكَ والإمامُ يَخْطُبُ يَومَ الجُمُعَةِ: أنْصِتْ، فقَدْ لَغَوْتَ»[3]، إلا للإمام، ومن كلمه الإمام يجوز له أن يتكلم، ومن يُكلم الإمام يجوز له أن يتكلم، قال أنس: دخل رجلٌ المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال: « يا رَسولَ اللَّهِ: هَلَكَ الكُراعُ، وهَلَكَ الشّاءُ، فادْعُ اللَّهَ أنْ يَسْقِيَنا»[4]، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم، ودل هذا على أنه يجوز للإنسان أن يتكلم، ومثله الحديث الذي ذكرناه قبل قليل، حديث سليك الغطفاني لما قال له: صليت؟ قال: لا، قال: قم فصل.

هذا ما يتعلق بصلاة الجمعة، ونترك الكلام عن صلاة العيدين في يومٍ آخر، أسال الله جل وعلا أن يرزقنا وإياكم علماً نافعاً وعملاً صالحا، وأن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد.

---

[1]الراوي: سلمان الفارسي • أخرجه البخاري (٨٨٣)

[2]الراوي: جابر بن عبدالله • أخرجه البخاري (931) واللفظ له، ومسلم (٨٧٥)

[3]الراوي: أبو هريرة • أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (851) باختلاف يسير.

[4]أخرجه البخاري (٩٣٢)، ومسلم (٨٩٧).

اللقاء التاسع

[باب صلاة العيد إلى كتاب الجنائز]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فنلتقي في هذا اليوم في الدرس التاسع من دروس كتاب العمدة لابن قدامة المختصر، وحديثنا في هذا اليوم عن صلاة العيدين.

جعل الله عز وجل في السنة يومين تعود على الناس هما: عيد الأضحى، وعيد الفطر.

لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وجدهم يحتفلون بيومين، فقال: **« قد أبدلَكُم اللهُ تعالى بهما خيرًا منهما: يومَ الفطرِ والأضحى»**[1]

سمي العيد بهذا الاسم؛ لأنه يعود ويتكرر، وصلاة العيد اختلف الفقهاء فيها، ما حكمها؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: بأن صلاة العيد فرض كفاية، إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين.

والقول الثاني: أنه فرض على الأعيان، وهو مذهب أبو حنيفة.

والقول الثالث: أنها مستحبة، وهذا مذهب طائفة كثيرة من أهل العلم، وأظهر الأقوال في هذا أنها فرض كفاية، لأن الله عز وجل قد أمر بها فقال: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}[2].

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالخروج لصلاة العيد، والأصل في الأوامر أن تكون للوجوب، فحملناه على أنه فرض كفاية؛ لأنه قد جاءت الأدلة بأن الواجب من الصلوات خمس صلوات في اليوم والليلة.

عدد من يقوم بصلاة العيد: ذكر المؤلف أنهم أربعون، قياساً على صلاة الجمعة، وقد تقدم الكلام في العدد المشترط في صلاة الجمعة.

قال: ووقتها، يبتدئ وقت صلاة العيد من انتهاء وقت النهي بارتفاع الشمس بعد شروقها، ويستمر إلى الزوال؛ لأن هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

والسنة أن تُفعل صلاة العيد في المصلى، المراد بالمصلى: المكان المعد لصلاة العيد في خارج البلد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها في الصحراء، لكن إن كان هناك عذر كما لو كان هناك مطر أو برد شديد أو نحو ذلك فلا بأس أن تُصلى في المسجد.

---

(1)الراوي: أنس بن مالك • ابن حجر العسقلاني، فتح الباري لابن حجر (٥١٣/٢) • إسناده صحيح • أخرجه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٦)، وأحمد (١٢٠٠٦) باختلاف يسير

(2)[الكوثر: 2]

ويستحب تعجيل صلاة الأضحى؛ ليتمكن الناس من ذبح أضاحيهم، ويستحب تأخير صلاة الفطر؛ ليؤدي الناس زكاة الفطر، ويستحب أن يُفطر الإنسان قبل أن يذهب إلى صلاة العيد؛ للتفريق بين يوم عيد الفطر وبين يوم الصيام في رمضان، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر على تمراتٍ وترًا قبل صلاة عيد الفطر.

ويستحب أن يغتسل المرء، ويتنظف، ويتطيب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « إنَّ هذا يومٌ جَعَلَهُ اللهُ عيدًا للمُسلِمينَ فاغتَسِلُوا»[1].

وقال المؤلف: فإذا حلت الصلاة -يعني جاز فعل الصلاة- فإنه يتقدم الإمام فيصلي بهم ركعتين.

إذن عدد ركعات صلاة العيد ركعتان بدون أذان ولا إقامة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ينادي لصلاة العيد بشيء، يكبر في الأولى سبع تكبيرات منها تكبيرة الإحرام، وفي الثانية بخمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام؛ إذ هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا هو مذهب أحمد ومالك، وعند الشافعي أنه يكبر في الأولى ثماني تكبيرات، وعند أبي حنيفة يكبر في الأولى بخمس، وفي الثانية بثلاث، وقد جاء في حديث عائشة: التكبير في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام.

قال: يستحب أن يرفع يديه مع كل تكبيرة؛ لأنه قد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبيرات، لكن في إسناده ضعف، وورد عن جماعة من الصحابة، وهذا هو القياس، فإن التكبيرات التي ليس قبلها سجود ولا بعدها سجود يشرع فيها رفع اليدين.

قال: ويحمد الله، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين، ورد هذا عن طائفة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كابن مسعود وحذيفة، وهذا على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب، ثم يقرأ الإمام سورة الفاتحة وسورة، والمشروع أن يجهر بالقراءة في صلاة العيد.

وكان غالب أحوال النبي صلى الله عليه وسلم «كانَ يقرأُ في الأَضحى والفِطرِ في الأولى بـ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وفي الثّانيةِ بـ هَلْ أَتاكَ حَدِيثُ الْغاشِيَةِ»[2]

فإذا سلم من صلاة العيد فإنه يُشرع أن يخطب بهم خطبتين وهي من الواجبات، فإن كان فطراً حضهم على الصدقة.

---

[1]الراوي: عبيد بن السباق • الذهبي، المهذب في اختصار السنن (١١٧٤/٣)

[2]أخرجه ابن ماجه (١٢٨٣)، والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (٢٣٧٣)، والطبراني (١٠/ ٣٢٣) (١٠٧٨٨) باختلاف يسير

ماذا يخطب؟ وماذا يقول في خطبة العيد؟

في خطبة عيد الفطر يقول الفقهاء: بأنه يُستحب أن يحثهم على الصدقة؛ لأن هذا وقت صدقة الفطر، ويبين لهم حكمها.

وأما في عيد الأضحى فإنه يبين لهم أحكام الأضحية، والأولى اختيار ما يحتاج إليه الناس من أحكام شرعية؛ ليبين لهم الحكم الشرعي فيما ينتاب الناس من مسائل.

التكبيرات الزوائد مستحبة، لو تركها الإمام فإنه لا يأتي بها، ولا يسجد لها سجود السهو.

مثال ذلك: كبر تكبيرة الإحرام فقرأ سورة الفاتحة، فلا نقول له عد فكبر بقية التكبيرات الأخرى؛ لأن التكبيرات الأخرى سنة فات محلها، أيضاً لا يشرع للناس أن يتنفلوا قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضع صلاة العيد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها، لكن لو صلى ركعتين بعد رجوعه إلى منزله فلا بأس بذلك.

إذا أدرك الإمام قبل السلام فإنه يقضي ما فاته أو يُتم ما فاته على صفته بعدد التكبيرات، مثلاً: أدرك مع الإمام الركعة الثانية من صلاة العيد، لما سلم الإمام يشرع له أن يأتي بركعة ثانية.

الركعة الثانية كم يكبر فيها من تكبيرة؟ يكبر خمس تكبيرات.

من فاتته صلاة العيد لا يجب عليه قضاؤها، لكن إن رغب في الأجر فلا بأس أن يصليها تطوعاً وحده، إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعاً، فقد ورد ذلك عن جماعة من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم كابن مسعود وأنس، سواءً صلاها بتكبيرات أو بدون تكبيرات، لكن يُلاحظ في هذا أن المكان الذي يُصلى فيه للعيد جماعة لا تُشرع إعادة الجماعة مرة أخرى فيه، فلا يعيدون صلاة العيد في المصلى.

من الأمور المستحبة في صلاة العيد: إكثار التكبير في ليلتي العيد؛ لقول الله عز وجل: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ}[1]، وقد ورد ذلك عن جماعة من الصحابة.

أما في عيد الأضحى فإن فيه طريقتين للتكبير: التكبير المطلق: بأن يكون في جميع الأوقات، ويبتدئ من غروب شمس آخر يوم من شهر ذي القعدة، وينتهي بغروب شمس اليوم الثالث عشر، هذا يسمى التكبير المطلق.

وهناك تكبير مقيد: يكون بعد الصلوات، يبتدئ من صلاة الفجر في يوم العيد، وينتهي بصلاة العصر في اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة، إلا المحرم فإنه يستمر على التلبية إلى أن يرمي

---

[1][البقرة: 185]

جمرة العقبة، ومن ثم لا يبدأ بالتكبير المقيد إلا بعد صلاة الظهر في يوم العيد.

ما هي صفة التكبير؟

قال: صفة التكبير شفعاً :الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، وورد أنه يُكبر ثلاثا، وكلها جائز.

ثم ذكر المؤلف كتاب الجنائز:

والمرادة بالجنازة: الميت الذي يُحمل من أجل أن يُصلى عليه ويُقبر، وقد يراد بالجنازة: السُّلم الذي يُحمل عليه الميت.

فإذا تيقنا من موت الميت شُرع لنا عدد من الأمور:

الأمر الأول: إغماض عينيه؛ لحديث: « إذا حضرْتُمْ موتاكُمْ فأغمِضُوا البصرَ»[1]، وقالوا: وشد لحييه، والمراد بذلك أن يؤتى بحبل أو خرقة فيُشد اللحي؛ من أجل ألا يدخل شيء في فمه، ومن أجل ألا يقبح منظره بسبب فتح فمه.

وكذلك قالوا: يجعل على بطنه حديدة أو مرآة أو نحو ذلك؛ من أجل ألا ينتفخ بطنه، ثم يُستر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات سُجّي ببردٍ حبرة، والمراد بذلك ثوب فيه خطوط، ثوب أو خرقة مخططة، قال: ثم يعصر بطنه؛ من أجل أن يُخرج ما في البطن، ثم يلف على يده خرقة؛ من أجل أن ينقيه، لأنه لا يجوز مس عورة الميت، ثم بعد ذلك يوضئه وضوء الصلاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم عطية: « ابْدَأْنَ بمَيامِنِها ومَواضِعِ الوُضُوءِ منها»[2]، ثم يغسل رأسه ولحيته بماءٍ وسدر، ثم يغسل شقه الأيمن؛ لحديث ابدأن بميامنها، ثم الأيسر، ثم بعد ذلك يغسله مرة أخرى، يبدأ بالأيمن فالأيسر.

ويستحب أن يمر يده في كل مرة على بطنه، ويستحب أن يكون وتراً، إن شاءوا: ثلاثاً أو خمساً أو سبعا، فإن خرج شيءٌ من بطنه فإنه حينئذٍ يُستحب أن يُنجّى مرة أخرى، فإن استمر ولم يتوقف ما في البطن فإنه حينئذٍ يُشرع سد فرجه لئلا يخرج منه شيء، سواء كان سده بواسطة اللاصقات الحديثة أو بواسطة القطن، أو بواسطة الطين الذي يضمن عدم خروج شيء من بطنه، لأنه إن خرج شيء من بطنه فأثر على الكفن فقد يظن به الظن السيء، ثم إن المشروع تغسيله؛ من أجل تطهيره وإبعاد النجاسة عنه، وخروج الخارج لا يُطهره، ثم يعيد وضوءه.

إذا لم يحصل الإنقاء بثلاث غسلات فإنه يُغسل خمساً وسبعاً، ثم بعد ذلك يُستحب تنشيفه

---

(1)الراوي: - • عمر بن بدر الموصلي، الأحاديث الموضوعة للموصلي (٥٨)

(2)الراوي: أم عطية نسيبة بنت كعب • البخاري، صحيح البخاري (١٦٧)

بثوب، ثم يُجعل الطيب في مغابنه -والمراد بذلك المواطن التي تخفى من البدن، مثل: الإبط، مثل: ما بين الفخذين، ومواضع سجوده-وإن طيَّبَه كله كان حسنًا.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«اجعلن في الأخيرة كافورا»**، يعني في الغسلة الأخيرة، ويستحب تبخير أكفان الميت؛ لأن هذا يُفعل بثياب الحي، فهكذا ثياب الميت، ولا بأس من أخذ شعرة من شعر شاربه أو أظفاره إذا كانت طويلة، لكن لا يُسرح شعره ؛لأن عائشة نهت عن ذلك.

وبالنسبة للمرأة يُستحب تضفير شعرها ثلاثة قرون، يُجعل ضفائر يُلف بعضها على بعض، ويُسدل من ورائها، كما فُعل ببنت النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم بعد ذلك يُكفن الميت الرجل في ثلاثة أثواب، وهذا المستحب، الواجب ثوب واحد، والمستحب ثلاثة أثواب، ويستحب أن تكون بِيضًا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كُفن في ثلاثة أثوابٍ بيض، ويستحب أن لا يجعل معها قميص ولا عمامة، بحيث يُدرج فيها إدراجا، يوضع الكفن الأكبر في الأسفل ثم الثاني ثم الثالث، ثم بعد ذلك يوضع الميت على الكفن الأعلى، ثم بعد ذلك يُضم طرف الكفن عليه، ثم بعد ذلك يُثنى طرف اللفافة العليا من جهة شقه الأيمن، ثم يُفعل بالثانية والثالثة مثل ذلك.

قال: وإن كُفن الرجل في قميص وإزارٍ ولفافة فلا بأس، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد كفن عبد الله بن أبي في قميص.

وتُكفن المرأة في خمسة أثواب، خمس قطع، القطعة الأولى: الدرع، وهو بمثابة القميص، الدراعة نسميه هنا.

والثاني: الإزار وهو الذي يكون لأسفل البدن. والمقنعة: وهو الذي يُغطي الشعر، ويغطي الرأس، ولفافتين.

هذه إذن خمسة ثياب؛ لأنهم فعلوا ببنت النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

من هو أحق الناس بتغسيل الميت؟ من أوصاه الميت، ومثل ذلك الصلاة عليه ودفنه.

أحق الناس بتغسيل الميت والصلاة عليه ودفنه من أوصى الميت أن يتولى ذلك، كما فعل ذلك جماعة من الصحابة، ثم بعد ذلك والد الميت، ثم جده، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات، أما بالنسبة للمرأة فالأولى أن تغسلها وصيتها، ثم أمها، ثم جدتها، ثم الأقرب فالأقرب من نسائها.

وتلاحظون أن الرجال لا يُغسلهم إلا الرجال، والنساء لا يغسلهن إلا النساء، إلا الزوج والزوجة فإنه لا بأس أن يُغسل بعضهما بعضا.

لو قُدر أن هناك صاحب ولاية، مثل لو صُلي على الجنازة في المسجد، فإمام المسجد صاحب ولاية، فيقدم على غيره في الإمامة.

كيفية الصلاة على الميت:

أولاً: يُكبر تكبيرة الإحرام، ثم بعد ذلك يقرأ الفاتحة، ثم يُكبر ثانية، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الإبراهيمية، ثم يكبر التكبيرة الثالثة فيدعو، ثم يكبر التكبيرة الرابعة، ثم يُسلم، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشي أربعًا، ويقرأ بسورة الفاتحة في الركعة الأولى، لحديث: «لا صَلاةَ لِمَن لَمْ يَقْرَأْ بفاتِحَةِ الكِتابِ»[1].

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تُقرأ بعد التكبيرة الثانية، ثم يُكبر ويدعو للميت، من ضمن الأدعية التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الدعاء للميت: **اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا و أنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثو انا، و أنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما، اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، و أكرم نزله، وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، و أبدله دارا خيرا من داره، وجوارا خيرا من جواره، وزوجا خيرا من زوجه -إن كان الميت رجلا-، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، وأعذه من عذاب النار، و افسح له في قبره، ونورله فيه.**

ثم يكبر ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه؛ لأن هذا هو المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وبعض الفقهاء يستحب أن يكون التسليم مرتين، وحينئذٍ تكون التسليمة الثانية ليست واجبة بالاتفاق، لكن الخلاف هل هي مستحبة أو لا؟

ما هو الواجب؟

الواجب مما سبق: التكبيرات الأربع، وقراءة الفاتحة، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والدعاء للميت، والسلام.

هل يجوز أن يُصلى على القبر؟ نقول: القبر الجديد يجوز أن يصلي عليه من لم يصل عليه قبل ذلك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبرٍ منبوذ، وصلى على المرأة التي كانت تَقُم المسجد، لكن ينحصر هذا بشهر، فلا يجوز أن يُصلى على القبر أكثر من مدة الشهر من دفنه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذ المقابر مساجد، ونهى عن الصلاة إلى القبور، واستثنينا

---

[1] الراوي: عبادة بن الصامت • البخاري، صحيح البخاري (٧٥٦)

مدة الشهر لأنه قد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أم سعد بن عُبادة بعد ما دفنت بشهرٍ، فدل هذا على أن ما زاد عليه فإنه لا يُصلى على القبور.

ما حكم صلاة الجنازة على الغائب؟

نقول: بعض الفقهاء قالوا: يجوز الصلاة على الغائب مطلقاً، بينما هناك طائفة قالوا: لا يُصلى على الغائب إلا إذا لم يصل عليه أحدٌ في بلده، وقال آخرون: بأن صلاة الغائب تُشرع لأصحاب الفضل والمكانة، وقال آخرون: أن صلاة الغائب إنما تكون لأهل الولاية، بحيث يقررون من يرون مناسبة الصلاة عليه، ولعل القول بأن أصحاب الفضل والمكانة يُصلى عليهم ولو كانوا غائبين أولى.

قال: ومن تعذر غسله لعدم الماء، أردنا تغسيل الميت لكن لم نجد ماءً أو للخوف عليه من التقطع؛ لأن بعض الأموات إذا غسلته بالماء تقطعت أعضاؤه كالميت بالنار، ومثله أيضاً المجدور -الذي فيه مرض الجدري- فحينئذٍ يُيمم، ومثله أيضاً لو وجد رجل مات، وليس عنده إلا نساء ليس فيهن زوجة، أو ماتت امرأة بين رجال ليس عندها أحدٌ من النساء، فحينئذٍ يُستحب أن يُيمم الميت؛ لأن الشريعة قد جاءت بجعل التيمم بدلاً عن الاغتسال.

يجوز لكل واحد من الزوجين تغسيل الزوج الآخر، وقد ورد ذلك عن جماعة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، خلافاً لمذهب الإمام أبي حنيفة.

الشهيد إذا مات في المعركة فإنه لا يُغسل ولا يُصلى عليه، لكن يُبعد عنه ما كان عليه من الحديد والجلود؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يُصل عليهم، كما في الصحيح.

قال: ثم يزمل في ثيابه، وإن كُفن في غيرها -يعني في غير ثيابه- فلا بأس؛ لأن الثياب قد تكون مليئة بالدم ونحو ذلك.

بالنسبة للميت ظلماً -المقتول ظلماً- هذا قيل بأنه لا يُصلى عليه، والصواب أنه يُصلى عليه؛ لأن الحديث إنما ورد في شهيد المعركة.

المحرم ماذا يُفعل به؟ المحرم يُغسل بماء وسدر، ويجنب المخيط، والطيب، وتقليم الأظافر، وقص الشعر؛ وذلك لأن المحرم الذي مات حال إحرامه لا زال الإحرام متعلقاً به، ومن ثم نجنبه محظورات الإحرام، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي مات في عرفة، «اغْسِلُوهُ

بماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْنِ، ولا تُحَنِّطُوهُ، ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فإنَّه يُبْعَثُ يَومَ القِيامَةِ مُلَبِّيًا»[1].

قال: ولا يُقطع شعره ولا ظفره؛ لعدم الحاجة لذلك.

ويستحب دفن الميت في لحد، المراد باللحد: أن يحفر القبر، ثم بعد ذلك يُجعل فتحة جانبية يوضع فيها الميت، ثم يُغطى باللبِن، وهناك طريقة أخرى لقبر الموتى يقال لها الشِق، بأن يُحفر مكان للميت في نهاية قبره على مستوى القبر، ثم بعد ذلك يطم هذا المكان، أو يوضع فوقه لِبنٌ متعارض.

قال: ويستحب دفن الميت في لحد، ويُنصب عليه اللبِن نصبا، يعني يوضع لبن عند رأس القبر، وعند آخر القبر، قال: ولا يدخل القبر آجراً ولا خشبا ولا شيئاً مما مسته النار؛ تفاؤلاً بهذا الأمر، وقد ورد مثل ذلك عن بعض الصحابة.

تعزية أهل الميت بتخفيف المصاب عليهم، تذكيرهم بالله، وأمرهم بالصبر من الأمور المشروعة، والبكاء مباح، لكن النياحة محرمة، وكبيرة من الكبائر، وقد قال صلى الله عليه وسلم: **« ليسَ مِنَّا مَن ضَرَبَ الخُدُودَ، وشَقَّ الجُيُوبَ»**[2]

وزيارة الرجال للقبور مستحبة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«كنت نَهَيْتُكُمْ عن زِيارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوها»**[3]، وماذا يقول إذا مر بالقبور أو زار المقابر؟ فإنه يقول أحد الأذكار الواردة في هذا، ومنه: «**سلامٌ عليكم دارَقومٍ مُؤمنينَ، و إنا بكم لَلاحِقونَ، اللَّهُمَّ لا تَحرِمْنا أجْرَهم، ولا تَفتِنّا بعدَهم**»[4] ، نسأل الله لنا ولكم العافية، وقد وردت أذكار أخرى في التسليم على الميت، بأي ذكر قال الإنسان أجزأ.

قال المؤلف: وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك، وهذا هو مذهب أحمد والشافعي سواء كان صلاة أو صياماً أو صدقة، أو أي فعلٍ من أفعال الطاعات.

والقول الثاني: بأنه لا يصح إهداء ثواب الأعمال إلا إذا ورد فيه دليل من الشارع، مثال ذلك: لا يصح أن تُصلي عن غيرك، ولا يصح أن تصوم عن غيرك إلا فيما ورد فيه دليل، من مثل صيام النذر أو صيام المتعلق بذمة الميت.

ولعل هذا القول الثاني أقوى من جهة الدليل.

نسأل الله جل وعلا أن يوفقنا وإياكم لخيري الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم هداة مهتدين،

([1])الراوي: عبدالله بن عباس • البخاري، صحيح البخاري (١٢٦٥)

([2])الراوي: عبدالله بن مسعود • البخاري، صحيح البخاري (١٢٩٨)

([3])الراوي: بريدة بن الحصيب الأسلمي • صحيح النسائي (5668)

([4]) أخرجه مسلم (974)، والنسائي (2039)، وابن ماجه (1546)، بألفاظ متقاربة.

هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللقاء العاشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فنتدارس في هذا اليوم بإذن الله عز وجل أحكام الزكاة.

والزكاة ركن من أركان دين الإسلام، أمر الله به فقال: {وَآتُوا الزَّكَاةَ}[1]، وقال: {وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ (6) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ}[2]

والزكاة مقدارٌ من المال يُخرجه مالكه من أموالٍ مخصوصة، والزكاة واجبة، وركن من أركان الإسلام؛ لأن الله أمر بها، قال: تجب على كل مسلم، الكافر تجب عليه الزكاة على الصحيح، لكنه إذا أسلم لم يؤمر بأداء الزكاة عن السنوات الماضية؛ لأن الإسلام يجب ما قبله.

أما إذا مات على الكفر فإنه يؤاخذ يوم القيامة بتركه للزكاة، كذلك الزكاة لا تجب إلا على الأحرار، أما على المماليك فلا تجب الزكاة عليهم لأنهم أصلاً لا يملكون.

من شروط الزكاة: ملك النصاب، فمن لم يملك نصاباً فلا زكاة فيه -وسيأتي بيان النصاب- ولا بد أن يكون الملك ملكاً تاماً، لو لم يملك الملك ملكاً تاماً فحينئذٍ لا زكاة فيه.

مثال ذلك: هناك أرض فيها خصومة ودعوة، ولم يثبت ملك الإنسان فيها بعد، فلا زكاة فيها.

يُشترط في الزكاة: مرور الحول، هذا الأصل أن الزكاة لا تجب إلا بمرور الحول، وقد ورد في الخبر: **"لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول"** ويستثنى من ذلك الخارج من الأرض، كالنبات، والركاز، فهذه تجب الزكاة فيها بمجرد أخذها؛ لقوله تعالى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}[3].

هكذا ايضاً نماء التجارة، ونماء بهيمة الأنعام ليس له حول مستقل، بل حوله هو حول أصله.

مثال ذلك: عنده مائة وعشرة من الغنم، اشتراها في شهر صفر، في شهر جمادى توالدت وأصبحت مائة وثلاثين، في شهر المشترى -وهو شهر صفر- يجب عليه أن يزكي بإخراج شاتين؛ لأن الزيادة هذه ليس لها حول مستقل.

الأموال التي تجب الزكاة فيها أربعة أنواع:

الأول: بهيمة الأنعام -وهي الإبل والبقر والغنم- بشرط أن تكون سائمة -أي ترعى- لقوله صلى الله عليه وسلم: «في أربعين من الغنم في سائمتها شاة»[4].

النوع الثاني: الخارج من الأرض: كالنبات والثمار، وسيأتي الحديث فيها.

([1])[البقرة: 43]

([2])[فصلت: 6، 7]

([3])[الأنعام: 141]

([4])الراوي: أنس بن مالك • الإمام الشافعي، السنن الكبرى للبيهقي (٤/٨٦)

الثالث: الأثمان، كالذهب، والفضة، والنقود الورقية.

الرابع: عروض التجارة، وهي السلع التي أعدها مالكها لبيعها.

ولا بد أن يبلغ كلٌ منها النصاب، فإذا لم تبلغ النصاب فإنه لا زكاة فيها، لا تجب الزكاة إلا ببلوغ النصاب.

نصاب الزكاة في الذهب مقدار تسعين جراماً، قال: ما زاد على النصاب فبحسابه.

الزكاة في الذهب، والورِق، والورق النقدي بإخراج اثنين ونصـــف في المائة، كلما زاد زادت الزكاة، إلا في بهيمة الأنعام فإنها بالأوقاص.

خمس من الإبل تجب فيها شـاة، عشـر تجب فيها شـاتان، سـت وسـبع وثمان وتسـع فيها شـاة واحدة، لا زيادة فيها، ثم ذكر المؤلف عن زكاة السائمة -المراد بالسائمة: الراعية التي ترعى في أكثر الحول- لكن لو قُدر أن العلف يؤتى به إليها في أكثر الحول فلا زكاة فيها.

لو كان هناك بهيمة الأنعام ترعى ولا يكفيها الرعي، ويؤتى لها بالعلف، فحينئذٍ تجب الزكاة فيها لأنها قد رعت، ولو كان الرعي لا يكفيها لكل أكلها.

وبهيمة الانعام التي تجب الزكاة فيها ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الإبل، إذا بلغت خمس ففيها شـــاة، وعشـــر فيها شـــاتان، وخمســـة عشـــر فيها ثلاث شـــياه، وعشرون فيها أربع شياه، وخمس وعشرون يجب فيها بنت مخاض -وهي التي لها سنة واحدة-، ثم بعد ذلك إذا بلغت ست وثلاثون ففيها ابنة لبون -وهي التي لها سنتان-، وست وأربعون فيها حِقة -وهي التي لها ثلاث سنين-، وإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها جذعة -والجذعة ما له أربع سنوات-، وفي ستٍ وسبعين ابنة لبون، وفي إحدى وتسعين ثلاث بنات لبون، ثم تستقر الفريضة، في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون.

إذا وجب على الإنسـان سـن فلم يجد ذلك السـن انتقل إلى الأكثر منه، وأخذ عشـرين درهماً أو شـاتين، وإذا دفع السن الأقل منه فإنه يدفع هذه الزيادة، يدفع شاتين أو عشرين درهما.

الإبل قد تكون من أي نوع من أنواع الإبل، ســواء كانت: ما له ســنمان، أو ســنام واحد، أو أي لون، كلها فيها الزكاة.

النوع الثاني: البقر، ويلحق بالبقر الجواميس، ونصاب البقر ثلاثون من البقر، أقل من ذلك لا زكاة فيه، وفي كل ثلاثين يجب تبيع أو تبيعة -وهي التي لها ســنة-، وفي كل أربعين يجب مســنة -وهي التي لها ســنتان-، وتستقر الفريضة على هذا، في كل ثلاثين تبع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة.

النوع الثالث من أنواع الأموال الزكوية: الغنم، فإذا بلغت أربعين ففيها شـــاة واحدة، وإذا بلغت مائة وواحد وعشـرين ففيها شـاتان، وإذا بلغت مائتين وواحد فيها ثلاث شـياه، ثم تسـتقر الفريضـة في كل مائة شـاة شـــاة، ويلاحظ أن التيس لا يتم إخراجه، ولا ذات العوار -وهي التي فيها عيب وعور-، ولا هرمة -وهي كبيرة السـن-، ولا الرُبّى -التي تربي ولدها-، ولا الماخض -التي قرب ولادها-، ولا الأكولة -السـمينة-، ولا يؤخذ شـرار المال ولا كرائمه، إلا أن يتبرع مالك المال بالكرائم، والأصل فيما يُخرج أنه لا يخرج إلا الأنثى شاة.

والسن لا بد أن يكون السن المعتبر الذي يجزئ في الأضحية، فالضأن لا بد فيه من أن يكون فوق ستة أشهر، والماعز لا بد أن يكون فوق سنة، إلا إذا اختار صاحب المال أن يخرج سن أعلى من السن المجزئ.

إذا كان عنده صحاح ومراض، فلا نلتفت إلى المريضة، لا نلتفت إلى الذكور، لا نلتفت إلى الصغار، لا بد من إخراج صحيحة، كبيرة، أنثى.

طيب لو قُدر أن عنده بقر وجواميس فإنه يضم بعضها إلى بعض في تحصيل النصاب.

إذا اختلط جماعة في بهيمة الأنعام، فإنه حينئذٍ تكون زكاتهم بحكم زكاة الرجل الواحد.

مثال ذلك: عنده أربعون من الغنم، وعند صاحبه أربعون، وعند الثالث أربعون، يجب في كل أربعين شاة، كم المجموع؟ ثلاث شياه، لكن لو اختلطوا، وأصبحوا خلطة واحدة، فحينئذٍ نقول: أصبح العدد مائة وعشرين، كم يجب فيها؟ شاة واحدة؛ لأنهم اختلطوا.

إذا أُخذت الزكاة من مال أحد الخلطاء، فإن هذا الذي أُخذت الزكاة من ماله يرجع على بقية الخلطاء بأخذ حصصهم.

الخلطة -يقول المؤلف- لا تؤثر في غير السائمة، وقد قال بعض المعاصرين بأنها تؤثر في الشركات المساهمة.

النوع الثاني من أنواع الأموال التي تجب الزكاة فيها: الخارج من الأرض، ومن ذلك النبات، ولا تجب الزكاة إلا فيما يُكال ويُدخر.

ما يُكال يعني: ما يُعرف مقداره بواسطة الحجم، ويُدخر يعني: يبقى ولا يتلف.

من أمثلة ذلك: البطيخ لا يُكال، فلا تجب الزكاة فيه، التفاح يباع بالعدد، فلا زكاة فيه.

كذلك لا بد ان يكون مدخراً، الطماطم ليس بمدخر، يتلف، ومن ثم لا زكاة فيه، الزيتون يُكال ويدخر، وبالتالي تجب الزكاة فيه.

أيضاً يُشترط أن يبلغ خمسة أوسق، وهي ثلاثمائة صاع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **« ليسَ في حَبٍّ ولا تَمْرٍ صَدَقَةٌ، حتّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أوْسُقٍ»**[1]، وهي ثلاثمائة صاع، ومقدار الصاع يختلف باختلاف السلع من جهة وزنه، مثلاً صاع الأرز اثنين كيلو ونصف، يختلف صاع القطن عن صاع الأرز مثلاً، القطن فيه زكاة؟ يكال أو لا يُكال؟ كيف يُباع؟ إذن يوزن، ويُدخر، تجب الزكاة فيه، العسل ليس من الخارج من الأرض.

طيب هناك خلاف، وعمر أخذ الزكاة من النحل فوضع فيه العُشر، لكن الذي يظهر أن العسل ليس من الخارج من الأرض.

ما مقدار الواجب إخراجه في زكاة الخارج من الأرض؟ إذا كان هذا النبات يُسقى بواسطة أو بطريقة فيها كلفة وتعب، فإن الواجب فيه نصف العشر، خمسة في المائة، وإذا كان يُسقى بدون كلفة وبدون مشقة، كما لو كان يُسقى بماء الأمطار، فالواجب فيه العُشر، عشرة في المائة.

---

(١)الراوي: أبو سعيد الخدري • مسلم، صحيح مسلم (٩٧٩)

متى تجب الزكاة؟ تجب الزكاة إذا بدا الصلاح، ولو بدا في بعض الثمار دون جميعها، أو اشتد الحب، إذا ابتدأ اشتداد الحب في بعضها وجبت الزكاة.

يترتب على هذا لو تَلِفَت الثمار أو باعها من الزكاة عليه، لا يجوز بيع الثمار قبل بدو الصلاح، لكن لو باع النخلة بما فيها -التمر الذي عليها- قبل أن يبدو الصلاح، فحينئذٍ الزكاة على من؟ على المشتري؛ لأن وقت وجوب الزكاة كانت في ملك المشتري.

لا يُخرج الحب إلا مصفى، بعد تصفيته، ولا يخرج معه التبن، ولا يُخرج مع القشور، وهكذا أيضاً الثمار لا تُخرج إلا يابسة، لا تُخرج رطبة، مثال ذلك مما تجب الزكاة فيه مثلاً: الخوخ، ما رأيكم؟ لا يُدخر، طيب ألا يُجفف؟ إن كان مما يُدخر فإنه تجب الزكاة فيه، وبالتالي تجب فيه مصفى.

لو قُدر أن إنساناً ذهب إلى الغابة، فوجد فيها قمحاً مزروعاً غير مملوك، فأخذه وكان أكثر من النصاب، هل تجب الزكاة عليه في ذلك؟ قال الفقهاء: لا تجب الزكاة عليه في ذلك، قالوا: لأنه لم يزرعه، هناك قولٌ آخر بوجوب الزكاة فيه؛ لعموم قوله: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}[1].

قال: ولا في اللقاط، وهو ما يلقطه الإنسان من الأرض، ولا ما يأخذه أجرة لحصاده، مثال ذلك: قال: احصد هذه الأرض، ولك عشرة في المائة، أو ولك مائة صاعٍ منها، فحينئذٍ نقول: لا زكاة عليه؛ لأنه لم يزرع، هذه أجرة.

هل تُضم الأصناف بعضها إلى بعض في تكميل النصاب؟

نقول: الجنس الواحد يُضم بعضه إلى بعض، هذا تمر سكري، وهذا تمر خلاص، يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، لكن الأجناس المختلفة لا يُضم بعضها إلى بعض؛ لاختلافها.

الواجب إخراج شيء من جنس هذا النبات، لكن لو أخرج أفضل من نباته الذي حصله فإنه يجوز.

مِن الخارج من الأرض الذي تجب زكاته: المعدن، فمن استخرج معدناً من الأرض فإنه تجب عليه زكاته، ولا يُخرج وهو على طريقته وحاله، وإنما يُخرج بعد تصفيته.

كم مقدار الواجب فيه؟ ربع العشر، اثنين ونصف في المائة، بخلاف الركاز، فإن الركاز هو: مال من أموال أهل الجاهلية، معد ومهيأ وجاهز للاستعمال، فهذا الركاز يجب فيه الخُمس، عشرون في المائة، من أي نوعٍ كان من المال، قل أو كثر.

بالنسبة لما قد يُحصله الصيادون من اللؤلؤ والمرجان لا زكاة فيه، وهكذا الأسماك التي تُحصل لا زكاة فيها، وهكذا الصيد الذي يصيده الإنسان لا زكاة فيه.

من يُصرف له الخمُس في الركاز؟ يُصرف لمن يوضع لهم الفيء.

النوع الآخر من أنواع الأموال التي تجب الزكاة فيها: الأثمان.

والمراد بالأثمان: السلع التي تكون ثمناً لغيرها، في الزمان الأول كانت الأثمان محصورة في الذهب والفضة،

---

[1] [الأنعام: 141]

في عصرنا الحاضر وجد الورق النقدي، وهو ثمن، ومن ثم تجب الزكاة فيه.

ما مقدار النصـــاب؟ مقدار النصـــاب في الفضـــة مائة درهم، والدرهم قرابة ثلاثة جرام أو أقل قليلاً، فيكون مقدار النصاب في الفضة خمسمائة وتسعين جراما.

ما هو الواجب في زكاة الفضة؟ اثنين ونصف في المائة، ربع العشر، وهكذا الورق النقدي يُحسب نصابه بالفضة، فإذا حل الوقت -وقت الزكاة- اتصل المالك بالصاغة، وسألهم عن قيمة الفضة.

أما بالنسبة للذهب فنصابه عشرون مثقالاً، وهي قرابة التسعين إلى خمسة وتسعين، تسعين أحوط، والواجب في الذهب ربع العشر، اثنين ونصف في المائة.

قال: لو قُدر أن الذهب فيه غش، فحينئذٍ لا نحتســب هذا الغش، لا بد أن يبلغ قدر الذهب والفضـــة الصافي مقدار النصاب.

بالنسبة للحلي المباح، المعد للاستعمال، والعارية: جمهور أهل العلم يقولون: لا زكاة فيه، وهذا مذهب مالك والشــافعي وأحمد؛ لحديث: « ليسَ في الحليِّ زكاةٌ»[1]، وهناك رواية أخرى بوجوب الزكاة فيه، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، لعموم أدلة إيجاب الزكاة في الذهب.

ما الذي تلبسه النساء من الذهب؟ قال: ما جرت العادة بلبسهن إياه، أما الرجال فالأصل أنه لا يجوز له لبس الذهب، وكذلك الفضـــة، إلا ما ورد فيه دليل يســتثنيه، ومن ذلك: الخاتم، وحلية السـيف، والمنطقة، ونحوها.

المعد للكراء، يعني الذهب المعد للتأجير، فهذا فيه الزكاة، ومثله الذهب المدخر الذي لا تلبســه المرأة، أو الذهب المحرم، كذهب يعود إلى الرجل، أو ذهب فيه تشبه بغير المسلمين، فهذا تجب الزكاة فيه.

نتكلم بعد ذلك عن حكم الدين في الزكاة:

صـــاحب الدين هل تجب عليه الزكاة؟ نقول: إذا كان دينه على مليء غير مماطل، فيجب عليه أن يزكي دينه،

متى يزكيه؟ في المذهب لا يزكيه إلا إذا قبضه، إذا قبضه يزكيه عن السنوات الماضية.

وهناك طائفة قالوا: بأنه يزكي كل سنة بسنتها، أما الدين الذي يكون على مفلس أو مماطل فهذا لا تجب الزكاة فيه؛ لأنه لا يدري هل يعود إليه ماله أو لا.

النوع الثاني: الديون التي للآخرين عليك، هل تحجبها وتخصمها من الزكاة؟ المذهب أنه تُخصم من الزكاة، والقول الثاني: بأنها لا تُخصم من الزكاة، ولعله أظهر، فحينئذٍ يزكي الإنسان ما في يده من المال، ويزكي ديونه التي على غير المماطلين والمعسرين.

فإن قال قائل: الدائن يزكي، والمدين يزكي، فكيف يُزكى المال الواحد مرتين؟ فنقول: الدائن زكى الدين الذي في الذمة، وأما المدين فإنه يزكي المال الذي في يده، ولا يزكي المال الذي في ذمته، ولذلك لو قُدّر أنه لم

([1])الراوي: جابر بن عبدالله • الدارقطني، سنن الدارقطني (٢٧٦/٢)

يكن في يده مال، لم تجب عليه الزكاة.

قال: وحكم من كان له دين على مليء، أو مال يمكن خلاصـــه، فعليه زكاته إذا قبضـــه، لما مضــى، تقدم معنا.

طيب، حكم الصـــداق حكم الدين، الصـــداق الذي يكون للمرأة على الرجل هذا بمثابة الدين، هذا ما يتعلق بأحكام الدين.

ولعلنا إن شـــاء الله نترك الكلام عن زكاة العروض للقاء القادم، أســـأل الله جل وعلا أن يوفقنا وإياكم لخيري الدنيا والآخرة، هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللقاء الحادي عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فنواصل الحديث في باب الزكاة، ونتكلم عن زكاة عروض التجارة.

المراد بعروض التجارة: السلع المعدة للبيع، وإذا كان عند الإنسان سلع، لكنه لا ينوي بيعها ولا الاتجار بها، فلا زكاة فيها، ولا بد أن تصل إلى مقدار النصاب، ونصابها هو نصاب الذهب والفضة، بأقلهما، ولا بد أن يملكها حولاً كاملا.

تغير رأس المال من كونه نقوداً إلى كونه سلعاً تجارية، إلى كونه نقوداً إلى كونه سلعاً تجارية، هذا لا يقطع الحول، إذا جاء في رأس الحول فإنه يُقَوّمها -ينظر إلى قيمتها في السوق- فيُخرج الزكاة بناءً على ذلك، فإذا بلغت أقل من نصاب من الذهب أو الفضة أخرج الزكاة من قيمتها، بحيث ينظر إلى القيمة، ويخرج الزكاة، كم قيمة السلع التجارية في السوق.

إن كان عنده ذهب أو فضة فإنه يضمهما في تكميل النصاب إلى عروض التجارة، إذا نوى بسلعه التجارية الاستعمال الشخصي -المسمى بالقنية- فحينئذٍ ينقطع الحول، ولا تجب عليه الزكاة في ذلك المال.

مثال ذلك: عنده ثلاث سيارات أعدها للبيع وعرضها، بعد سنة ونصف غير رأيه عن بيعها، وقال: سأجعلها لنفسي ولأبنائي، نقول: عليك أن تزكي السنة الأولى.

إذا نوى بعد ذلك -بهذه السيارات- التجارة، ونوى بيعها فإنه يستأنف حولاً جديدا.

ثم ذكر المؤلف زكاة الفطر: وهي الزكاة التي تكون قبل عيد الفطر، في آخر شهر رمضان، وزكاة الفطر من الواجبات؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد فرضها، وتجب على كل مسلم، سواءً كان صغيراً أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى.

يُشترط في إيجاب الزكاة -زكاة الفطر- أن يكون الإنسان مالكاً لصاع زائد عن قوت نفسه وقوت عياله، فإذا كان ما لديه أقل من الصاع فلا تجب الزكاة عليه.

ما هو المقدار الواجب في زكاة الفطر؟ قال المؤلف: صاع من البر، أو الشعير، أو التمر، أو الزبيب.

اختلف العلماء في المقدار، فطائفة تقول: البر على النصف، نصف صاع، وبقية السلع يجب فيها صاع، والصواب: أنه يجب في الجميع صاع، لحديث أبي سعيد: **«كُنّا نُعْطِيها في زَمانِ النبيِّ ﷺ صاعًا مِن طَعامٍ، أوْ صاعًا مِن تَمْرٍ، أوْ صاعًا مِن شَعِيرٍ، أوْ صاعًا مِن زَبِيبٍ»**[1].

المسألة الثانية: ما هي السلع التي نُخرجها في صدقة الفطر؟ للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يتم إخراج إلا السلع المذكورة في الحديث، وهي البر والتمر والشعير والأقط والزبيب، ولا يجزئ غيرها، فلا يجزئ الأرز ولا المكرونة ولا غيرها.

القول الثاني: بأنه يجوز إخراج القيمة، هذا مذهب أبي حنيفة.

---

(1)الراوي: أبو سعيد الخدري • البخاري، صحيح البخاري (١٥٠٨)

والقول الثالث: يجوز إخراج زكاة الفطر من هذه الأصـنـاف، ومن قوت البلد، ما يقتاته الناس يجوز إخراج صدقة الفطر منه، ولعل هذا القول الأخير هو أظهر الأقوال، فإن الشارع لاحظ حاجة الفقراء.

والأظهر أنه لا يجزئ أن يُخرج القيمة؛ لأن القيمة يطلبها كل أحد، أما الطعام فلا يطلبه إلا المحتاج حقيقة، ثم إن الحديث إنما ذكر الطعام في صدقة الفطر.

يجب على الإنسان أن يخرج صدقة الفطر عن نفسه، وعمن تلزمه مؤونته ونفقته.

لو قُدر أن الشـخص الواحد هناك جماعة ينفقون عليه، كفقير ينفق عليه أربعة إخوة، فحينئذٍ على كل واحد من الإخوة ربع صاع.

صدقة الفطر المستحب أن يتم إخراجها يوم العيد قبل صلاة العيد، لكن لو أخرجوها قبل العيد بيوم أو يومين أجزأ هذا؛ فإنهم كانوا في عهد النبوة يخرجون صدقة الفطر قبل يوم العيد باليوم واليومين.

يمكن أن تعطي الشخص الواحد صدقة الفطر، أن تعطي مسكيناً واحدا صدقة الفطر لأشخاص، ويمكن أن توزع الصـاع الواحد بين مجموعة من المسـاكين، والأظهر أن صـدقة الفطر لا يجوز دفعها إلا للمساكين والفقراء فقط، أما بقية أصناف الزكاة فإنهم لا يعطون منها، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم عن صدقة الفطر: «طُعْمَةٌ للمساكِينِ»[1].

يجب أداء الزكاة في وقتها ولا يجوز تأخيرها؛ لأن الأصـل أن الزكاة قد وجبت في يوم تمام الحول، والواجب المعلق بزمن لا بد من أدائه في ذلك الزمن، لكن لو قدر أنه أخرجها ووضـعها على جنب، ثم بعد ذلك تلفت الزكاة، نقول: يجب عليه ضمانها، لماذا؟ لأنه لم يؤدها لأصحابها، فرط في التأخير.

يجوز للإنسـان أن يقدم زكاة ماله قبل وقت الوجوب متى ما ملك النصـاب، لو قدر أنه أخرج الزكاة مقدمة معجلة ثم تلف المال فحينئذٍ نقول: قد مضت الزكاة، ولا حق له في استرجاعها من هؤلاء المساكين.

لو قُدّر أنه أخر الزكاة ليوم، فتلف المال، عاقبه الله وأزال بركة ماله فتلف المال، فحينئذٍ نقول: تتعلق الزكاة بذمته؛ لأن الزكاة قد وجبت عليه.

يجوز للإنسـان أن يعجل إخراج الزكاة؛ لأن العباس عجل إخراج زكاة ماله سـنتين، بشـرط أن يكون قد ملك النصاب، أما إذا كان لم يملك النصاب بعد فلا حق له في تعجيل الزكاة.

لو قُدّر أنه أعطى الزكاة إلى غير المستحق فإنها لا تجزئ، لو أعطى شخصاً غنياً الزكاة معجلة، لكن هذا الشخص افتقر قبل تمام الحول، نقول: لا تجزئه، لماذا؟ لأنه لم يعطَ مسكيناً، وإنما أعطى غنياً.

لو قُدّر أنه دفعها لشخص مسكين، ثم بعد ذلك اغتنى قبل تمام الحول، نقول: تجزئه؛ لأنه قد أداها إلى مسكين.

الأصل في أداء الزكوات أن تؤدى في البلد الذي يوجد فيه المال، وهل يجوز نقلها؟

هذه من المسـائل التي اُختلف فيها، فقال طائفة: لا يجوز نقل مال الزكاة لحديث: «فـأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ

---

[1] أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧) مطولاً.

افْتَرَضَ عليهم زَكاةً في أمْوالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِن غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ على فقِيرِهِمْ»[1]، أي فقراء بلدهم.

وقال آخرون بجواز النقل، وحملوا قوله: "على فقرائهم" أي على فقراء المسلمين.

وبعضهم قال: إذا اغتنى البلد الأصلي جاز صرف الزكاة إلى غيرهم.

وبعضهم قال: الأموال الظاهرة لا بد من أداء زكاتها في بلد المال، الأموال الباطنة يجوز نقل الزكاة فيها.

من هم الذين يجوز صرف الزكاة لهم؟

هناك أصناف ذكرهم الله عز وجل في قوله: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ}[2]، وهم الذين لا يجدون كفايتهم، والعاملين عليها: وهم السعاة الذين يخرجهم الإمام -لا بد أن يكون قد أخرجهم الإمام- أما الذين يكونون موظفين في الجمعيات الخيرية أو جمعيات البر فهؤلاء لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة لعملهم.

والمؤلفة قلوبهم: في المماليك الذين يُراد إعتاق رقابهم.

المؤلفة قلوبهم: الأشخاص الذين يُراد تأليف قلوبهم للدخول في دين الإسلام، أو لحماية الإسلام، أو لجبي الزكاة، فهؤلاء مؤلفة قلوبهم.

إذن قال: وفي الرقاب، والرقاب: هم المماليك، والغارمين: وهم أصحاب الديون، وفي سبيل الله: الأشهر أن المراد به الجهاد، وابن السبيل: وهو المسافر الذي انقطعت به نفقته.

إذن لا يجوز صرف الزكاة إلا إلى هؤلاء الأصناف.

المؤلفة قلوبهم قال: هم السادة المطاعون في عشائرهم؛ لأن هذا قيد، الضعيف والفقير ومن لا قيمة له ولا يُطاع فهذا لا يُعطى من الزكاة من سهم المؤلفة قلوبهم، لماذا يعطون؟ إما لإسلامهم -يرجى أن يُسلموا-، أو ليُدفع شرهم، أو ليقوى إيمانهم، أو ليساعدوا في الدفع عن المسلمين، أو لكونهم يساعدوننا في جبي الزكاة من الممتنعين.

والخامس: الرقاب: وهم المكاتب الذي عقد مع سيده عقدًا على أن يدفع له مالًا، يكون بعد دفع المال حرا، والسادس: الغارمون: وهم المدينون، سواء كان الدين من أجل إصلاح المسلمين للمصلحة العامة، أو كان هذا الدين لإصلاح نفسه.

وفي سبيل الله: المشهور أنهم الغزاة الذين لا يعطون رواتب ولا مكافآت على مشاركتهم.

الصنف الثامن: ابن السبيل، وهو المسافر الذي انقطعت به النفقة.

لا يجوز دفع الزكاة إلى غيرهم، فلا تُدفع الزكاة في بناء المساجد، ولا بناء القناطر، ولا حلقات تحفيظ القرآن، إلا أن يكون الأستاذ فقيراً، فيدفع له لفقره لا راتباً على حلقته، إلا من قال بأن قوله في "سبيل الله" يدخل فيها الدعوة إلى الله بصنوف أنواعها.

كذلك يجوز دفع الزكاة إلى صنفٍ واحد من هذه الأصناف.

---

[1] الراوي: عبدالله بن عباس • البخاري، صحيح البخاري (٧٣٧٢).

[2] [التوبة: 60]

الحديث "ترد إلى فقرائهم"، وماذا ندفع إلى الفقير؟ ما تتم به كفايته لمدة سـنة، والعامل نعطيه ما جرت العادة بإعطاء العاملين له، والمكاتب والغارم يُعطى ما يسدد الدين عنه، والغازي يُعطى ما يحتاج إليه في غزوه ولو لم يكن محتاجاً إليه، وأما ابن السبيل فيعطى من المال ما يوصله إلى بلده.

هناك من لا يأخذ إلا مع الحاجة -الفقير، والمسكين، والمكاتب، والغارم لنفسه، وابن السبيل- فهؤلاء لا يعطون إلا مع حاجتهم.

أما بقية الأصناف فيجوز أن تُدفع لهم مع الغنى، وهم: العامل؛ لأن هذا يعطى مقابل عمله، والمؤلف قلبه، والغازي، والغارم لمصلحة غيره، لإصلاح ذات البين؛ لأنهم لا يأخذون مقابل عملهم، ولا لحاجتهم، وإنما يأخذون لأنهم أدوا عملاً صالحاً يستفيد منه المجموع.

هناك موانع تمنعنا من دفع الزكاة لبعض الأشخاص، منها: الغنى، فلا تدفع الزكاة مع الغنى إلا للأصناف الأربعة السابقة.

الثاني: القوي المكتسب، فإنه لا تحل له الزكاة، متى يكون الشخص غنياً؟ باكتفائه بحوائج نفسه، ولو لم يملك نصاب الزكاة.

الصنف الثالث الذين لا تحل لهم الزكاة: آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، وهم بنو هاشم ومواليهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنَّ هذِه الصَّدَقاتِ إنَّما هي أوْساخُ النّاسِ، وإنَّها لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، ولا لِآلِ مُحَمَّدٍ»[1].

من موانع دفع الزكاة: الأبوة والبنوة، فلا يحق لك أن تدفع الزكاة إلى والديك ولو علو، أجدادك، وهكذا لا تُدفع الزكاة إلى أولادك، ولا أولاد أولادك.

من موانع الزكاة: أن يكون الشخص ممن تجب نفقته عليك، فإذا كان الشخص يجب عليك أن تنفق عليه فإنه لا يصح لك أن تعطيه من زكاتك.

سؤال: هل يجوز أن تعطي أخاك من الزكاة؟ نقول ننظر: إن كنت ستَرِثُه فلا يجوز دفع الزكاة له، ويجب عليك أن تنفق عليه من حر مالك، وإن كنت لن ترثه -كما لو كان عنده أبناء، أو كان الوالد موجوداً- فيجوز لك دفع الزكاة له؛ لأنك لا ترثه، فنضمن عدم عود المال إليك.

كذلك من موانع الزكاة: الكفر، فالأصل أن الكافر لا يُعطى من الزكاة إلا في سهم المؤلفة قلوبهم، هذا بالنسبة للزكاة الواجبة.

أما صدقة التطوع فإنه يجوز دفعها لهؤلاء ولغيرهم ولو من الأغنياء.

لا بد في الزكاة من نية، ينوي عند دفعها التقرب إلى الله عز وجل، فإذا لم تكن بنية لم تصح، إلا أن يأخذها الإمام منه قهراً، يمتنع، فيأخذ الإمام أو نوابه الزكاة منه قهراً، فحينئذٍ لا نشترط عليه وجود النية.

الأصل أنه إذا أعطى الزكاة لشخص يظنه أنه من أهل الزكاة فتبين أنه ليس من أهل الزكاة، فهل تجزئه؟

---

(1) الراوي: عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث • مسلم، صحيح مسلم (١٠٧٢).

نقول: إذا دفع الزكاة إلى غير مستحقها فإنها لا تجزؤه، إلا في حالة ما إذا كان المدفوع له الزكاة غنياً وظنه فقيرا.

تكلم المؤلف بعد هذا عن أحكام صيام رمضان.

صيام رمضان ركن من أركان دين الإسلام، قال الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[1].

وشهر رمضان شهر فاضل، يعظم الأجر والثواب فيه، وصيام رمضان يجب على كل مسلم.

المسلم يجب عليه صيام رمضان، ويصح منه، أما الكافر فيجب عليه، ولا يصح منه، بحيث يؤاخذ في الآخرة، لو تاب وأسلم في الدنيا فإنه حينئذٍ لا نأمره بقضاء الصيام.

مثال ذلك: شخص ترك الصلاة عشر سنين، وترك الصيام، بعد عشر سنين هداه الله، هل نأمره بقضاء الصلاة والصوم؟

إن قلنا تارك الصلاة كافر -كما هو الراجح- فإننا لا نأمره بقضاء الصوم ولا الصلاة، وإن قلنا لا يكفر بذلك، قلنا يجب عليه القضاء.

قال: على كل مسلم بالغ، لا يجب الصيام إلا على البالغين، أما الأطفال وصغار السن فإنه لا يجب عليهم صيام رمضان، ولو كان مطيقاً له، لكن يُشرع تدريبهم على الصيام، وتعويدهم عليه.

قال: عاقل، وأما المجنون فلا يجب عليه صيام رمضان.

قادر على الصوم، فالعاجز عن صوم رمضان لا يجب عليه الصوم، ماذا يفعل؟

هؤلاء على ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: عاجز ذهب عقله، كبير سن، خرف، فهذا لا يجب عليه صيام رمضان، ولا يجب عليه قضاء، ولا فدية، ولا كفارة، ولا شيء.

النوع الثاني: عجز عن الصوم لمرضه، ولا يرجى شفاؤه من هذا المرض، فحينئذٍ الواجب عليه أن يتصدق عن كل يوم بإطعام مسكين.

القسم الثالث: من كان مريضاً مرضاً يرجى برؤه وزواله فنقول له: أفطر، ويجب عليك القضاء.

لماذا يجب صيام رمضان؟ لأمور:

أولها: إكمال شعبان ثلاثين يوماً.

وثانيها: رؤية هلال رمضان؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، و أَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»[2].

الحال الثالث: ما يتعلق بيوم الشك:

---

[1][البقرة: 183]

[2]الراوي: أبو هريرة • البخاري، صحيح البخاري (١٩٠٩)

يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان، إن كانت السماء صحواً فإنه لا يجوز صوم يوم الشك، ولا يجوز احتسابه من رمضان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الشك، أما إذا كان هناك غيم أو قتر فحينئذٍ هل ندخل الشهر بهذا؟

قال فقهاء الحنابلة: نعم، واستدلوا على ذلك بحديث: **«فإن غُمَّ عليكم فاقدُروا له»**[1].

والقول الثاني: بأن صيام رمضان عند وجود الغيم أو القتر ونحو ذلك لا يجب الصوم، وبالتالي فيوم الشك في حال الغيم لا يجوز صومه؛ لأنه يوم شكٍ، وهذا القول أظهر؛ لأن العموم الناهي عن صوم يوم الشك عامة، لم تُفرق بين حالٍ وحال.

لو قُدر أن الإنسان رأى هلال رمضان وحده فإنه يجب عليه الصوم، قَبِل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة ابن عمر برؤية الهلال.

إذن إذا رأى الهلال وحده في بداية شهر رمضان فيجوز العمل برؤيته متى كان عدلاً.

أما خروج الشهر فلا يثبت خروج الشهر إلا بشهادة عدلين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«فإنْ شهِدَ ذَوا عَدْلٍ، فصُوموا و أفْطِروا و انْسُكوا»**[2].

طيب لو قُدر أنه ردت شهادته، رأى الهلال فردت شهادته، قال المؤلف: بداية الشهر يصومه.

إذا رأى هلال رمضان فردت شهادته وجب عليه أن يصوم، لحديث «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**»[3].

والقول الآخر: بأنه لا يجب عليه الصوم، والناس يكونون تابعين للإمام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«صومُكم يومَ تصومون، وأضحاكُم يومَ تُضَحُّون»**[4].

أما إذا رأى هلال شوال آخر الشهر وحده، وردت شهادته، فإنه يمضي على صيامه، إذا صاموا -بشهادة اثنين- ثلاثين يوماً، فإنهم إذا كمل الثلاثون يُفطرون، أما إذا ابتدؤوا أول الشهر بصوم بسبب شهادة واحد، أو بسبب الغيم -كما في مذهب أحمد- فإنهم لا يفطرون حتى يكملوا واحداً وثلاثين، هكذا يقول المؤلف، وفي هذا نظر، بل الصواب بأنه لا يُتجاوز به ثلاثين يوما.

إذا كان هناك شخص أسير، فاشتبهت عليه الأشهر، لا يدري في أي شهر؟ ماذا يفعل؟ متى يصوم؟ فنقول: يتحرى ويجتهد، ويصوم بناء على ذلك، فإن وافق الشهر أجزأه، أو وافق ما بعده أجزأه قضاءً، أما إذا تبين له أن صومه قبل شهر رمضان فإنه يجب عليه الإعادة.

أسأل الله جل وعلا أن يوفقنا وإياكم لخيري الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(1)أخرجه أبو داود (٢٣٢٠) واللفظ له، وأصله في البخاري (١٩٠٧) ومسلم (١٠٨٠)

(2)الراوي: عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب • شعيب الأرنؤوط، تخريج سنن الدارقطني (٢١٩٣) • صحيح لغيره

(3)أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)

(4)أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧) مطولاً، والبيهقي (٨٤٦٧) واللفظ له

اللقاء الثاني عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

تقرر معنا أن صيام رمضان من الواجبات المتعينة على كل مسلم؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[1]، إلا أنه يجوز الفطر لأصناف، فيباح الفطر في رمضان لأربعة أقسام:

أولهم: المريض؛ لقوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[2] ، وليس المراد كل مرض، وإنما المرضى الذين يجوز لهم الفطر ثلاثة أصناف:

الأول: المريض الذي يشق عليه الصوم.

والثاني: المريض الذي يزيد المرض بالصوم.

والثالث: المريض الذي يتأخر شفاؤه بسبب الصوم.

هكذا أيضاً المسافر الذي يجوز له القصر فإنه يجوز له الفطر؛ لقوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[3]، قالوا: والفطر لهما أفضل؛ لأن هذه رخصة، والله تعالى يحب أن تؤتى رخصه، وإذا أفطر المسافر وجب عليه القضاء، لو قدر أن المريض أو المسافر صاما فإنه يجزئهما.

صنف آخر ممن يسقط عنه الصوم: الحائض والنفساء، فإن الحائض والنفساء تفطران وتؤمران بالقضاء، ولا يجوز لهما الصوم، ولو صامتا لم يجزئهما، ولم يسقط القضاء عنهما، قالت عائشة: «كنا نحيضُ على عهد النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلم فنؤمر بقضاءِ الصَّومِ»[4].

من الأصناف التي يجوز لهم الفطر: الحامل والمرضع، فالحامل والمرضع إذا خشيت على نفسها من الصوم فإنها حينئذٍ مريضة، وبالتالي يجب عليها القضاء فقط، ولا فدية عليها، أما إذا خشيت على الولد لم تخشَ على نفسها، فحينئذٍ يجب عليها القضاء، ويجب عليها إطعام مسكين عن كل يوم.

وذلك لقوله عزَّ وجلّ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}[5]، لكن لو قدر أنهما صامتا -الحامل والمرضع- فحينئذٍ يجزئهما الصوم.

صنف آخر: العاجز عن الصوم عجزاً دائماً كالكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه، فهذا يُطعم عن كل يوم مسكينا.

من أفطر عمداً في رمضان بدون عذر، فهذا مخطئ، وآثم، وقد فعل كبيرة من كبائر الذنوب، وعليه التوبة إلى الله منه، وهل يجب القضاء عليه؟

---

[1][البقرة: 183]

[2][البقرة: 184]

[3][البقرة: 184]

[4]أخرجه البخاري (321)، ومسلم (335)، وأبو داود (263)، والترمذي واللفظ له (787)، والنسائي (2318)، وابن ماجه (1670، 631)، وأحمد (25543)

[5][البقرة: 184]

اختلف الفقهاء، والمذهب أنه يجب القضاء عليه.

من جامع زوجته في نهار رمضان فحينئذٍ يجب عليه الكفارة المغلظة، إعتاق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، إن ابتدأ الشهر من أوله صام شهرين بحسب الشهر القمري، وإن صام من وسط الشهر فالشهر الأول ستين يوماً والثاني بحسب الهلال، فإذا لم يستطع صيام شهرين متتابعين فإنه يُطعم ستين مسكيناً، ومقدار ما يطعمه لكل مسكين نصف صاع.

فإذا عجز عن الإطعام فإن الواجب عليه يسقط؛ لحديث الرجل الذي جامع في عهد النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فإنه قال: «أعَلَى أفْقَرَ مِنِّي يا رَسولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ ما بيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أهْلُ بَيْتٍ أفْقَرُ مِن أهْلِ بَيْتِي»، فقال النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ: « أطْعِمْهُ أهْلَكَ »[1].

من جامع ثم جامع في نفس اليوم قبل أن يكفر فالواجب عليه كفارة واحدة، إذا جامع، ثم كفر بإعتاق الرقبة، ثم جامع مرة أخرى فعليه كفارة ثانية.

لو جامع في يومين، هل يجب كفارة واحدة أو كفارات متعددات؟ هذا انبنى على الشهر -شهر رمضان- صيام رمضان هل هو عبادة واحدة، أو عبادات مستقلة؟ فإن كان عبادات مستقلة -وهو الأظهر- فلا بد من كفارة ثانية، وهذا هو المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة.

ما هي العلة في إيجاب الكفارة المغلظة؟ الفقهاء يقولون: انتهاك حرمة الشهر، وبالتالي لو جامع في القضاء فلا كفارة عليه، لو جامع في النذر لا كفارة عليه، لو جامع في صيام التطوع لا كفارة عليه، لو جامع في نهار رمضان والصيام لا يجب عليه؟ فلا كفارة عليه كالمسافر، لو وجب عليه الإمساك لكنه لم يصم فجامع، فحينئذٍ تجب عليه الكفارة.

مثال ذلك: قال: وجد في نفسه رغبة في زوجته، ولم يستطع أن يتمالك نفسه وهو في نهار رمضان، قال: إذن سآكل أولاً، ثم بعد ذلك أجامع لأسلم من الكفارة، نقول: لا يسلم من الكفارة بهذا، لماذا؟ لأنه انتهك حرمة الشهر.

مثال آخر: مسافر هو وزوجته، قال لزوجته: قبل أن نقدم للرياض نريد أن نقف في هذا الفندق، فقضوا حاجتهم، ثم دخلوا الرياض، ليس عليهم كفارة، لما وصلوا إلى الرياض قال: اليوم قد جامعتك، سأجامعك مرة أخرى في هذا اليوم، فجامعها، فنقول: يجب عليه كفارة؛ لأنه بدخوله لبلده لزمه الإمساك، فلما جامع وقد لزمه الإمساك، فوجبت عليه الكفارة.

لا يجوز للإنسان أن يؤخر القضاء لما بعد رمضان الآتي، لا بد أن يصوم قبل رمضان الآتي؛ لأن عائشة كانت تؤخر القضاء -لمكانة رسول الله صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ- إلى رمضان الآتي، فلو قُدر أنه أخره لعذر فلا شيء عليه، ولكن لو لم يكن له عذر، فنقول: يأثم، وعليه القضاء، وورد في الحديث: أنه يجب عليه أن يُطعم مسكيناً عن كل يوم.

---

[1] أخرجه البخاري (1936)، ومسلم (1111)

أخّر القضاء إلى ما بعد رمضان الآتي فحينئذٍ وجب عليه القضاء، لكن هل يُطعم؟

نقول: يجب عليه الإطعام، ورد في ذلك حديث لكنه ضعيف، ووردت آثار عن الصحابة، ولا يُعلم مخالف لهم، ولذلك أوجبنا أن يُطعم.

قال: وإن فرط أطعم مع القضاء لكل يومٍ مسكيناً، وإن ترك القضاء حتى مات _لعذرٍ- فلا شيء عليه، مثال ذلك: أصيب بالمرض في رمضان، واستمر المرض معه إلى شهر محرم فمات، فحينئذٍ لا شيء عليه، ولا يؤخذ من ماله إطعام ولا شيء، أما إذا أخره لغير عذر، مرض ثم عافاه الله، ثم أصيب بمرض آخر، أو عاد إليه المرض مرة أخرى فمات، نقول: تمكن من القضاء ولم يفعل القضاء، فحينئذٍ عليه أن يُخرج من ماله إطعام مسكين عن كل يوم، إلا أن يكون الصوم منذوراً.

هل يُصام عن الميت أو لا؟ الصيام الواجب على الميت هل يفعله قرابته أو لا؟

الفقهاء لهم ثلاثة أقوال في هذه المسألة:

قول يقول: لا يصام عن الميت مطلقا؛ لأن الصوم عبادة بدنية فلا تدخلها النيابة.

والقول الثاني: أن صيام النذر يُصام عن الميت، وأما غيره فإنه لا يُصام عن الميت، وهذا مذهب أحمد.

القول الثالث يقول: بأن الصوم الواجب على الميت يُستحب لقرابته أن يصوموا عنه؛ لما ورد في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ: **« من ماتَ وعليه صومٌ صامَ عنه وليُّه»**[1]، لاحظ: وعليه صوم، وهذا القول الأخير هو أرجح الأقوال في المسألة.

ثم ذكر المؤلف ما يفسد الصوم:

من مفسدات الصوم: الأكل، والشرب؛ لقوله تعالى: { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ }[2].

قال: أو استَعَطَّ، والمراد بذلك: أن يُدخل في أنفه، لو أدخل في أنفه شيء إلى الجوف فسد صومه؛ لقول النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ: **«بالِغْ في الاستنشاقِ إلّا أن تكونَ صائِمًا»**[3]، قال: أو أوصل إلى جوفه شيئا، كما في الإبرة، إيصال شيء إلى الجوف، وكما في مداواة الجروح، قال: من أي موضعٍ كان، وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم.

وبعض أهل العلم اشترطوا أن يكون المدخل معتاداً للطعام، وبعضهم قال: نفرق بين ما كان مغذياً فإنه يفطر؛ لأنه في معنى الأكل والشرب، وما كان غير مغذٍ فإنه غير مفطر، والقول بتفطير الصائم بذلك مطلقاً لعله أقوى الأقوال؛ لأن الشارع يتطلع على بقاء جوف الصائم على حالٍ واحد.

قال: أو استقاء، المراد بذلك: طلب خروج القيء فخرج، أما لو خرج القيء بدون طلب، فحينئذٍ لا يفسد الصوم؛ لقول النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «من **ذرعه القيءُ فليس عليه قضاءٌ، ومن استقاء -أي طلب خروج**

---

[1]أخرجه الطبراني في ((المعجم الأوسط)) (4121) واللفظ له، وأخرجه البخاري (1952)، ومسلم (1147) باختلاف يسير

[2][البقرة: 187]

[3]أخرجه أبو داود (٢٣٦٦) واللفظ له، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧) مطولاً، وأحمد (١٦٤٢٧) باختلاف يسير.

القيء- عمدًا فليقضِ»[1]، كذلك لو استمنى، فإنه يفسد صومه بهذا؛ لأن النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ قال عن الصائم: «يترك طَّعامَه وشر ابه وشهوته مِن أجْلي»[2].

لو قبّل فأمنى فإنه يفسد صومه بهذا، أو لمس فأمنى فإنه يفسد صومه بهذا، طيب لو قبّل فأمذى؟ المذي الذي يخرج بدون قوة، بدون فضخ، هل يفسد صومه بهذا؟ قال أحمد ومالك: يفسد، لأنه من الشهوة، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يفسد صومه بهذا، ولعل هذا القول أرجح؛ وذلك لعدم وجود الدليل الدال على أن الصوم يفسد لهذا الأمر، قال: أو كرر النظر حتى أنزل، إذا نظر مرة واحدة فأنزل لم يفسد صومه بهذا؛ لأن له النظرة الأولى، أما إذا كرر النظر فأنزل فإنه يفسد صومه بهذا.

قال: أو حجم أو احتجم عامداً فإنه يفسد صومه بهذا، كما هو مذهب أحمد؛ لحديث: « أفطرَ الحاجِمُ والمَحجومُ»[3]، وعند الأئمة الثلاثة أنه لا يُفطر بذلك، ولعل قول أحمد أرجح؛ لثبوت الحديث في هذا، لكن لو أخرج الدم من أجل تحليل السكر، أو تحليل الدم الذي يفعلونه في المستشفى، أو التبرع بالدم، نقول: هذه لا تسمى في اللغة حجامة، ومن ثم فالأظهر أنه لا يُفطر بها؛ لأنه لا يسمى حجامة، ولم نعرف العلة التي من أجلها ثبت الحكم.

لو فعل الأمور السابقة ناسياً أو مكرهاً فإنه لا يفسد صومه؛ لقول النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ: « إذا أكَلَ أحدُكم أو شرِبَ ناسيًا، وهو صائمٌ، فليُتِمَّ صَومَهُ»[4]، وبذلك قال الجمهور، خلافاً لمالك.

لو وصل إلى بدنه شيء بغير اختياره فإنه لا يفسد صومه بهذا، مثال ذلك: التفت فإذا بماسورة الماء [5] تصل إليه، فدخل في جوفه، فنقول: لا يفطر بهذا؛ لأنه لم يتعمده، هكذا لو دخل إلى حلقه ذباب أو غبار، أو تمضمض فدخل شيء من الماء إلى حلقه، أو استنشق، أو فكر بدون نظر فأنزل، فإنه لا يفطر بذلك؛ لأن التفكير هذا لا يؤاخذ به العبد؛ لحديث: « إنَّ اللَّهَ تَجاوَزَ لِأُمَّتي ما حَدَّثَتْ به أنْفُسَها»[6].

قال: أو قطّر في إحليله -يعني في ذكره- فإنه ليس بمخرجٍ معتاد، ليس بمخرجٍ يوصل إلى الجوف، أو احتلم، في النوم، احتلم فإنه يجب عليه الاغتسال، لكن لا يفسد صومه بهذا، أو ذرعه القيء، خرج القيء بدون قصد، فإنه لا يفسد صومه.

من أكل في النهار يظن أنه لا زال في الليل فتبين أنه في النهار، مثال ذلك: استيقظ فرأى الساعة، فإذا بها الساعة الثالثة فأكل، ففتح النافذة وإذا بالشمس خارجة، فنظر في الساعة فإذا هي السابعة، نقول: عليه القضاء؛ لأنه أكل في نهار رمضان.

وهكذا أيضاً من أكل يظن أن الليل قد دخل وهو لم يدخل، فتبين له أن الليل لم يدخل، فإن عليه

---

(1) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وعبدالله بن أحمد في ((زوائد المسند)) (١٠٤٦٣) باختلاف يسير، والترمذي (٧٢٠) واللفظ له، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٣١٣٠) بنحوه

(2) أخرجه البخاري (1894)، وقد ورد بصيغ أخرى مشابهة.

(3) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٩)، وأحمد (٨٧٥٣)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٣١٧٤)

(4) أخرجه البخاري (٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٣٢٧٥)، وابن ماجه (١٦٧٣)، وأحمد (١٠٦٦٥) واللفظ له

(5) ماسورة: أنبوب أسطواني أجوف، مصنوع من معدن أو من البلاستيك، متعدد الأقطار، وتتنوع استعمالاته.

(6) صحيح مسلم (١٢٧)

القضـــاء، وهناك رواية عن أحمد بعدم وجوب القضـــاء، ومنشـــأ الخلاف في حادثة وقعت في عهد النبوة، أن الغيم غطى عليهم في نهار رمضان فظنوه ليلاً فأكلوا، ثم طلعت الشمس، واختلف الرواة هل أوجب النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ القضاء أو لم يوجب عليهم، وقد ورد عن عمر التصريح بإيجاب القضاء.

أما من أكل شـاكاً في طلوع الفجر، ولم يتبين له أنه أكل بعد الفجر، فحينئذٍ لا يفسـد صـومه؛ لأن الأصـل بقاء الليل، أما إذا أكل شـاكاً في غروب الشـمس، فإن الأصـل أن النهار لازال باقياً، وبالتالي يفسـد صـومه بهذا، ويجب عليه القضاء.

جاءت الشــريعة بالترغيب في صــيام التطوع؛ لإكمال ما نقص من صــوم الفريضــة، لأن العبد قد يفعل منقصــات من غيبة أو شـيء من المحرمات، وأفضـل الصـيام -صـيام التطوع- صـيام داوود، كان يصــوم يوماً ويفطر يوماً، وأفضل الصيام -بالنسبة للأشهر- شهر المحرم، كما ورد في الحديث.

ومن الأيام التي يُستحب صومها: عشر ذي الحجة؛ لحديث: « ما من أيّامٍ العَمَلُ الصّالحُ فيهنَّ أحبُّ إلى اللهِ مِن عَشرِ ذي الحِجَّةِ»[1]، ويدخل في ذلك الصوم بعمومه، وقد ورد أن بعض الصحابة كان يصوم في هذه الأيام.

« مَن صام رمَضانَ ثمَّ أتبَعَهُ بسِتٍّ مِن شوّالٍ، فكأنَّما صام الدَّهْرَ»[2]، لم يحددها في أول الشـهر أو في آخره، ولم يشـترط التتابع، وصـيام يوم عاشـوراء -وهو العاشـر من شـهر محرم- يكفر الله به سـنة، يعني من صغائر الذنوب، وصيام يوم عرفة وهو التاسع، إذن صيام يوم عاشوراء وهو العاشر من محرم، وصيام يوم عرفة وهو التاسـع من شـهر ذي الحجة كفارة سـنتين، لكن لا يُسـتحب لمن كان بعرفة أن يصـومه؛ ليتفرغ للدعاء والذكر، والنبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ في عرفة كان مفطرا.

ويُستحب صوم أيام البيض، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، « صِيامُ ثلاثةِ أيّامٍ من كلِّ شَهْرٍ صِيامُ الدَّهرِ»[3]، وتخصـيصـها بالثلاثة أيام ورد فيه أحاديث يقوي بعضـها بعضـا، ولو صـام غير الأيام البيض ثلاثة أيام فإنها يحصل بها أجر صيام الدهر.

صـيام الاثنين والخميس رغبت فيه الشـريعة؛ لأنها أيام تُعرض فيها الأعمال على الله عزَّ وجلَّ، الصـائم المتطوع يجوز له أن يفطر ويقطع صـومه؛ لقول النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ: « المُتَطَوِّعُ أميرُ نفْسِهِ، إنْ شاءَ صامَ وإنْ شاءَ أفطَرَ»[4].

يجوز للإنسان، ولا يجب عليه القضاء، كما قال أحمد والشافعي خلافاً لمالك وأبي حنيفة، وهكذا سائر التطوعات يجوز قطعها، في مذهب أحمد والشـافعي خلافاً لمالك وأبي حنيفة، إلا الحج والعمرة فإن من دخل فيهما فإنه يجب عليه إكمالهما؛ لقوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ }[5]، ولو فسد الحج وجب عليه إكماله.

---

(1) المصابيح في الأحاديث المتواترة (٦١٥) • متواتر معنى

(2) أخرجه مسلم (١١٦٤)، وأبو داود (٢٤٣٣) واللفظ له، والترمذي (٧٥٩)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٢٨٦٢)، وابن ماجه (١٧١٦)، وأحمد (٢٣٥٣٣)

(3) أخرجه النسائي (2419).

(4) خرجه الترمذي (٧٣٢)، وأحمد (٢٦٩٣٧)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٣٣٠٢) باختلاف يسير

(5) [البقرة: 196]

ويجوز للإنسان أن يصوم التطوع بنية من النهار، استيقظ قبيل المغرب بربع ساعة، يجوز له أن ينوي الصوم إذا لم يكن تناول شيئاً في أثناء ذلك اليوم، لكن لا يحسب له من الأجر إلا بقدر نيته.

هناك أيام نهى الشارع عن صومها، منها: يوم عيد الفطر، ويوم عيد النحر، وأيام التشريق، وهي: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة.

ولذلك نقول: في شهر ذي الحجة تختلف أيام البيض عن غيرها، فيصوم الرابع عشر، والخامس عشر، والسادس عشر، ولا يجوز صوم الثالث عشر، إلا أن أيام التشريق يجوز صومها لمن فقد دم التمتع، إلا للمتمتع الذي لم يجد الهدي.

من الأيام الفاضلة: ليلة القدر، وهي في العشر الأواخر من شهر رمضان، وليالي الوتر أرجى أن تكون ليلة القدر، وليلة القدر خير من ألف شهر كما ذكر النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ، ويستحب للعباد أن يكثروا فيها من الدعاء، ومن الصلاة، ف " **من قامَ لَيْلَةَ القَدْرِإيمانًا واحْتِسابًا، غُفِرَله ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ** "[1].

ومن الأعمال الصالحة: الاعتكاف، وليس خاصاً بالصيام ولا بشهر رمضان، ويُفعل في جميع السنة، إلا أنه في رمضان أفضل وأكثر أجرا، والنبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ كان يعتكف في رمضان.

والمراد بالاعتكاف لزوم المسجد لطاعة الله عزَّ وجلَّ، وهو من المستحبات، وليس من الواجبات، إلا أن ينذر الإنسان الاعتكاف فيجب عليه الوفاء بهذا النذر.

لا بد في الاعتكاف أن يكون في مسجد، والمرأة يصحح الفقهاء أن تعتكف في كل مسجد، ولو لم تُقم فيه صلاة الجماعة؛ لأن صلاة الجماعة ليست واجبة عليها، إلا مسجد بيتها فإنهم لا يصححون لها الاعتكاف فيه، أما الرجل فلا يعتكف إلا في مسجدٍ تُقام فيه الجماعة.

بعض الفقهاء يحصر الاعتكاف في المساجد الثلاثة، لكن الأظهر جوازه في جميع المساجد؛ لقوله تعالى: {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}[2]، والاعتكاف في مسجدٍ تُقام فيه الجمعة أفضل.

إذا نذر الاعتكاف في أحد المساجد جاز له أن يعتكف في المساجد الثلاثة، ولو نذر الاعتكاف في المسجد النبوي جاز له أن يعتكف في المسجد الحرام لأنه أفضل.

إذا نذر الاعتكاف في مسجد فيجوز له أن يعتكف في مسجدٍ آخر؛ لأن المساجد متساوية، إن نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى فله فعله في المسجد الحرام، وله فعله في المسجد النبوي، فقد ورد أن النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ أفتى أحد الصحابة بذلك.

المعتكف يشتغل بأنواع الطاعات، ويجتنب ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال، ويشتغل بالأعمال الفاضلة، ولا يجوز للمعتكف أن يخرج، إذا خرج من المسجد بلا حاجة بطل اعتكافه.

إذن متى يبطل الاعتكاف؟ في حالتين:

---

[1] أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠)

[2] [البقرة: 187]

بخروجه من المسجد بلا حاجة، إلا أن يشترط هذا الخروج.

والثاني: مباشــرة المرأة، فإذا باشــر زوجته فإنه حينئذٍ يفســد اعتكافه، إذا وطئ، لقوله: {وَلَا تُبَاشِــرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَــاجِدِ}[1]، لو قُدر أنه ســأل عن مريض أو غيره في الطريق ولم يدخل إليه، فإنه يجوز له ذلك، ولا حرج عليه، وبذلك نكون قد أتممنا ما يتعلق بكتاب الصـيام، ودرسـنا القادم إن شـاء الله نتكلم فيه عن الحج.

[1][البقرة: 187]

اللقاء الثالث عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء الثالث عشر في تبسيط كتاب العمدة للعلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى، ونتناول فيه كتاب الحج.

الحج ركن من أركان دين الإسلام، أوجبه الله تعالى بقوله: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}[1]، والحج إنما يجب مرة واحدة؛ لأن النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ لما قال: « إنَّ اللهَ قد كتب عليكم الحجَّ فحُجوا»[2]، قال رجل: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: « لو قلتُ: نعم، لوجبتْ، ثمَّ إذن لا تسمعون ولا تُطيعون، ولكنَّه حجَّةٌ واحدةٌ»[3].

ووجوب الحج إنما يجب على من وجدت فيه شروط الحج، وهي ستة شروط:

الشرط الأول: الإسلام، بمعنى أن الكافر لا يصح منه الحج إذا حج وهو غير مسلم، أما بالنسبة لمخاطبته بالحج، وعقوبته في الآخرة لتركه الحج، فهو يعاقب على ذلك.

الشرط الثاني: العقل، فالمجنون لا يجب عليه الحج.

والثالث: البلوغ، فغير البالغ لا يجب عليه الحج، ولو قدر أنه حج فإن حجه صحيح، لكنه لا يجزئ عن حج الإسلام، وقد ورد في ذلك أدلة تدل على أن الصبي لا يجب عليه الحج، وأنه غير مكلف؛ لأن القلم قد رُفع عنه، كما ورد في الحديث.

وأما الشرط الرابع: الحرية، فالمملوك لا يجب عليه الحج، لكن لو حج صح حجه، ولا يجزئه عن حجة الإسلام، وقد ورد عن ابن عباس أن حجة غير البالغ والمملوك لا تجزئ عن حجة الإسلام، ولم يُعرف عنه مخالف في عهد النبوة.

الشرط الخامس: الاستطاعة؛ لقوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}[4]، والاستطاعة فسرها أحمد والشافعي بالاستطاعة المالية، وفسرها مالك بالاستطاعة البدنية، وفسرها أبو حنيفة بالأمرين معاً، وقد ورد في حديث جابر أن النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ سأله رجل فقال: ما السبيل يا رسول الله؟ قال: « الزّادُ والرّاحلةُ»[5]، رواه أحمد.

وفسر المؤلف قال: الاستطاعة: أن يجد زاداً وراحلة بآلتيهما مما يصلح لمثله، وهذا يختلف ما بين زمانٍ وزمان، ففي الزمان الأول الراحلة هي الدابة، وفي زماننا الحاضر لا بد من توفر النفقات التي يحتاج إليها الإنسان في رحلته، سواء كان منها ما يتعلق بمركوبه أو بسكنه أو نحو ذلك، بشرط أن تكون فاضلة عما

---

(1)[آل عمران: 97]

(2)أخرجه أبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٢٦٢٠)، وابن ماجه (٢٨٨٦) مختصرا بنحوه.

(3)أخرجه أبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٢٦٢٠)، وابن ماجه (٢٨٨٦) باختلاف يسير

(4)[آل عمران: 97]

(5)أخرجه الدارقطني (٢٤٢٦)، والحاكم في ((المستدرك)) (١٦١٣)

يحتاج إليه لقضاء دينه، ومؤونة نفسه وعياله على الدوام، تكون هذه النفقة فاضلة عن هذه الأمور.

الشرط السادس بالنسبة للمرأة: يُشترط لوجوب الحج المحرم، فالمرأة التي لا تجد محرماً لا يجب عليها الحج، ولا يلحقها مأثم لتركها الحج.

بعض فقهاء الشافعية قالوا: بأن المحرم ليس بشرط، لكن قول الجمهور أسهل على النساء، لماذا؟ لأنه يقول: لا تأثم المرأة لتركها الحج، ولا يكون عليها وزرٌ بسبب تركها للحج إذا تركته لعدم وجود المحرم، وهو الذي يدل عليه قول النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «لا تسافرْ امرأةٌ إلا مع ذي مَحرمٍ»[1].

وهذا الشرط إنما هو للمرأة التي تحتاج للسفر إذا أرادت الحج، أما المرأة التي تكون في مكة فليس هذا شرطاً بالنسبة لها.

من هو محرم المرأة؟ محرمها إما الزوج، وإما من تحرم عليه على التأبيد، أما من تحرم عليه على التوقيت كزوج الأخت فهذا يحرم عليه أن يتزوج بالمرأة، ولكن التحريم مؤقت، ومن ثم لا يكون محرما.

وهذا التحريم إما أن يكون بنسب كالأخ وابن الأخ والعم وابن الأخت، أو سببٍ مباح، والمراد بالسبب المباح الرضاع، والمصاهرة، ويخرج بقوله السبب المباح السبب المحرم، كما في الزنا، فإن بنت الموطوءة بالزنا محرمة، لكن تحريمها ليس بسببٍ مباح، وإنما هو سبب محرم، ولذلك لا يكون محرماً لها.

من فرط ولم يحج حتى مات فإنه يجب إخراج حجة وعمرة من ماله، وذلك لأن النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ سألته امرأة عن أبيها الذي مات ولم يحج، فقال: « حُجِّي عن أبيكِ»[2].

لو قدر أن غير المستطيع حج أو أن المرأة حجت من غير محرمها، صح الحج وأجزأها.

المرأة تأثم لكونها سافرت بدون محرم.

يجوز للإنسان أن يحج عن غيره بشرط: أن يكون قد حج عن نفسه أولاً، وبشرط أن يكون المحجوج عنه ميتاً أو عاجزاً آذنا، أما من لم يحج عن نفسه فلا يصح له أن يحج عن غيره، كما هو مذهب أحمد، والشافعي، لأن النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ سمع رجلاً يلبي عن شبرمة فقال: « هل حجَجتِ عن نفسِكَ؟ قالَ: لا. قالَ: حُجَّ عن نفسِك، ثمَّ حُجَّ عن شُبرمَةَ»[3].

والأظهر أن هذا ليس مرفوعاً للنبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وإنما هو من الموقوفات على ابن عباس، لكن ابن عباس كان مفتي الصحابة، وأقواله تشتهر، ولم يوجد مخالف، فدل هذا على أنه قد حصل الإجماع السكوتي عليه.

قال المؤلف: باب المواقيت.

هناك مواطن يُحرم الإنسان منها متى أراد الحج أو العمرة، كما جاء في حديث ابن عباس قال: « وَقَّتَ

---

[1] أخرجه البخاري (3006)، ومسلم (١٣٤١) باختلاف يسير

[2] أخرجه البخاري (٤٣٩٩)، ومسلم (١٣٣٤) مطولاً باختلاف يسير

[3] أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)

رَسولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ لأهْلِ المَدِينَةِ ذا الحُلَيْفَةِ»، وهي بقرب المدينة، وقد دخلت في عصرنا الحاضر في بنيان المدينة، وهو وادٍ يقع عن المدينة جنوبا، قال: «ولأهل الشام الجحفة»، والجحفة أيضاً الصواب أنه وادٍ أقرب ما يكون إليه رابغ، قال: «ولأهل نجدٍ قرن»، هذا قرن المنازل، وهو وادٍ أيضاً، ويسمى اليوم السيل الكبير أو وادي محرم، قال: «ولأهل اليمن يلملم»، ويلملم أيضاً الصواب أنه وادٍ ينزل من شفا بني سفيان حتى يصب في البحر، ويقرب من مكة حتى يصل إلى قرابة الثمانين كيلو ثم يُبعد عنها، وإذا أحرم من أي محلٍ من هذا الوادي أجزأه، وليست يلملم جبلاً ولا مدينة، وإنما هي وادٍ.

قال: «فهنّ لأهلهنّ»، يعني أن أهل هذه المناطق إذا مروا بهذا الميقات وجب عليهم أن يحرموا منها متى أرادوا الحج والعمرة، قال: «ولِمَن أتى عليهنَّ، مِن غيرِ أهْلِهِنَّ»[1]، يعني أنه يجوز لمن مر بهذه المواقيت أن يحرم منهن، ولو لم يكن من أهلهن.

قال: فمن كان دونهن، أي من كان منزله دون هذه المواقيت، فمهلّه -أي محل إحرامه- من أهله، أي من مكان سكنه، وكذلك أهل مكة يهلون منها، يعني للحج، أما بالنسبة للعمرة فأهل مكة لا بد أن يخرجوا إلى الحل؛ لأن النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ أمر عائشة لما أرادت العمرة أن تحرم من الحل، والأصل في الأوامر النبوية أن تكون على الوجوب.

وبالنسبة لأهل المشرق كأهل العراق فميقاتهم ذات عرق، وقد ورد ذلك مرفوعاً للنبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وورد أن أهل العراق سألوا عمر فوقت لهم ذات عرق اجتهاداً منه، فوافق اجتهاده النص النبوي.

قال: من لم يكن طريقه على ميقات، من كان يسافر لكن طريقه لا يمر بشيء من هذه المواقيت فإن ميقاته إذا حاذى أقرب هذه المواقيت إليه، ومثل هذا من سافر في الجو، أو سافر في البحر، فإنه إذا حاذى أقرب هذه المواقيت أحرم منه.

قال المؤلف: ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات غير محرم، وهذا هو مذهب أحمد والشافعي، أن من أراد دخول مكة بغير تكرارٍ واعتياد فيجب عليه الإحرام والعمرة، قال: لأن النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ أحرم من الميقات، وقال: « خذوا عني مناسككم»[2].

والقول الثاني: أنه لا يلزم الإحرام للحج أو العمرة، ويجوز للإنسان أن يدخل مكة بغير إحرام، وهذا القول أرجح، لأن النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ لما وقت المواقيت قال: « مِمَّنْ أرادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ»[3].

قال: إلا لقتالٍ مباح؛ لأن النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ دخل مكة في فتح مكة حلالا، أو لحاجة تتكرر، كالحطاب ونحوه؛ لأن هؤلاء يشق عليهم الإحرام كلما دخلوا مكة، قال: ثم إذا أراد النُسك أحرم من موضعه، يعني لو قُدّر أن إنساناً دخل المواقيت بدون أن يكون قاصداً للحج والعمرة ثم قصد الحج والعمرة أحرم من موضعه، كمن جاء إلى جدة يريد أداء عملٍ من الأعمال، ولم يكن في نيته العمرة، فلما قضى عمله وجد عنده

---

(1)صحيح البخاري (١٥٢٩) • [صحيح] • أخرجه مسلم (١١٨١) باختلاف يسير

(2)أخرجه النسائي (٣٠٦٢)، والطحاوي في ((أحكام القرآن)) (١٣٥٩)، وابن عدي في ((الكامل في الضعفاء)) (١٨٦/١) باختلاف يسير

(3)صحيح البخاري (١٨٤٥) • [صحيح] • أخرجه مسلم (١١٨١) باختلاف يسير

متسعاً في الوقت، جاز له أن يُحرم من جدة، ولا يلزمه أن يرجع إلى الميقات.

قال: وإن جاوز الميقات غير محرم، وهو يريد الحج أو العمرة، رجع فأحرم من الميقات، فإن رجع فلا دم عليه؛ لأنه قد أحرم من الميقات، أما لو قُدّر أنه أحرم من دون الميقات، كمن أحرم من جدة، وهو ينوي العمرة قبل مروره بالميقات، فعليه دم؛ لأنه قد ترك واجباً من واجبات الحج، وقد قال ابن عباس: **"من ترك نسكاً فعليه دم"** سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع؛ لأنه أحرم من دون الميقات، فخالف النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ.

قال: والأفضل ألا يُحرم قبل الميقات؛ لأن النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ إنما أحرم من الميقات، فإن فعل، قُدّر أنه أحرم من المغرب، نقول: صح إحرامه، ولا يكون ذلك مفسداً للإحرام، لكنه ترك الأفضل.

وأشهر الحج التي إذا اعتمر الإنسان فيها وحج في نفس السنة يكون متمتعاً هي: شهر شوال، وذو القعدة، وعشرٌ من ذي القعدة، قال تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ}[1].

ثم ذكر أحكام الإحرام.

ومريد الإحرام قبل أن يحرم يستحب له أن يغتسل في الميقات -لأن النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ أمر أسماء بنت عميس أن تغتسل- ويتنظف، ويتطيب، ويتجرد عن المخيط.

والمراد بالمخيط: ما فُصل على قدر العضو، ومن أمثلته القميص، والفنيلة، وما نسميه الآن بالثوب، وهكذا أيضاً السراويل، كل هذه مخيطة، والكوت والبدلة، كل هذه مخيطة، ثم بعد ذلك يستحب أن يلبس إزاراً ورداءً، وأن يكونا أبيضين؛ لأن النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ أحرم فيهما وقال: «وليُحْرِمْ أحدُكم في إزارٍ ورِداءٍ ونَعليْنِ»[2].

قال: ثم يصلي ركعتين -يعني في الميقات- ويسمونها سنة الإحرام، وقد قال طائفة بأنها غير مشروعة؛ لأن النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ لم يُحرم بعد صلاة خاصة للإحرام، وإنما أحرم بعد صلاة العصر، والأظهر أن هذه الصلاة مشروعة؛ لأن النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ قال: « أتاني الليلة آتٍ مِن رَبِّي، فقال: صَلِّ في هذا الوادِي المُبارَكِ، وقُلْ: عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ»[3]،والمراد بالإحرام: نية الدخول في النسك، فالإحرام هو: النية التي تكون في القلب، وهو العزم الجازم على الدخول في النسك في الحال، هذا يسمى الإحرام، أما الرغبة في النسك فهذه ليست إحراما، يرغب الإنسان في النسك منذ خرج من بلده.

قال: ويستحب أن ينطق بما أحرم به، فيعين نوع الإحرام الذي أحرم به، فيقول لبيك اللهم حجة، لبيك اللهم عمرة، لبيك اللهم عمرة متمتعاً بها إلى الحج، وهكذا؛ وذلك لأن النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ قد قاله، قال ابن عباس: **"أوجب رسول الله صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ الإحرام حين فرغ من صلاته"**.

---

[1][البقرة: 197]

[2]وأخرجه أحمد (٤٨٩٩)، وابن الجارود (٤١٦)، وابن خزيمة (٢٦٠١) مطولاً من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

[3]صحيح البخاري (1534)

وهذا التلفظ ليس تلفظاً بالنية، ولكنه تلفظ بنوع النسـك، هذا نوع من أنواع التلبية، فهو بمثابة تكبيرة الإحرام التي تكون قبل الصلاة، وليس تلفظاً بالنية.

قال: ويشـترط، والمراد بالاشـتراط: أن يذكر في لفظه أن له التحلل إذا عرض له ما يعوقه عن الحج، من مثل: العدو، أو المرض، أو ذهاب النفقة، أو نحو ذلك من الأمور التي تعوقه عن إتمام الحج.

فإذا اشترط فإنه حينئذٍ إذا عاقه عائق جاز له التحلل، وليس عليه دم.

ماذا يقول في الاشتراط؟ يقول: اللهم إن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني.

محلي يعني: يجوز لي أن أتحلل حيث حبستني.

وأما لفظة: "اللهم إني أريد النُسـك الفلاني" فهذه لم ترد عن النبي صَـلّى اللهُ عليه وسـلَّمَ، فهي ليسـت مشروعة، بل هي نوع من أنواع البدع.

والاشـتراط اختلف الفقهاء في حكمه، فأحمد والشـافعي يقولون: مسـتحب لكل أحد، ومالك وأبو حنيفة يقولون: بأنه غير مشروع، وطائفة قالوا: بأنه مشروع لمن خشي أن يُحبس عن البيت، دون من لم يكن كذلك، وقد ورد في حديث ابن عباس أن ضـباعة بنت الزبير قالت: يا رسـول الله إني أريد الحج، وأنا شـاكية -يعني مريضـة- فقال: **«قولي: لبَّيكَ اللَّهمَّ لبَّيكَ، ومَحِلِّي منَ الأرضِ حيثُ تَحبسُـني؛ فإنَّ لَـكِ على ربِّكِ ما استَثْنيتِ»**[1]، كما في الصحيح.

المحرم يخيّر بين ثلاثة أنساك:

النوع الأول: الإفراد، والمراد به أن يأتي بحجٍ وحده ليس معه عمرة.

الثاني: التمتع، بأن يعتمر ثم يتحلل ثم يحج في نفس السنة.

الثالث: القران، بأن يأتي بحجٍ وعمرة في إحرامٍ واحد، بأفعالٍ واحدة.

والنسك الرابع: العمرة مجردة.

اختلف الفقهاء في أفضـل هذه الأنسـاك الثلاثة، ففقهاء الحنابلة يفضـلون التمتع لحديث: **« لَوِ اسْـتَقْبَلْتُ مِن أَمْرِي ما اسْـتَدْبَرْتُ لما سُـقْتُ الهَدْيَ، وَلَحَلَلْتُ مع الذين أحَلُّوا»**[2]، والمالكية يسـتحبون الإفراد، والحنفية يستحبون القران.

بعد ذلك يُستحب للإنسان أن يكثر من التلبية.

قـال: ولو أحرم بـالحج والتمتع أن يحرم بـالعمرة في أشـهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بـالحج في نفس السنة.

والإفراد أن يأتي بحجٍ وحده.

---

[1] صحيح النسائي (٢٧٦٥) واللفظ له • وصحيح الترمذي (941) ، وأخرجه مسلم (١٢٠7، بألفاظ متقاربة

[2] أخرجه البخاري (٧٢٢٩)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (1784)، واللفظ له، وأحمد (25425)

والقران أن يحرم بالحج والعمرة، أو يحرم وينوي العمرة فقط ثم يدخل عليها الحج، فيكون حجاً وعمرة في نسك واحد، لكن لو أحرم بالحج وحده، ثم أدخل عليه العمرة، قالوا: لم ينعقد، لأنه لم يرد دليلٌ من الشرع يجيز مثل هذا العمل.

إذا استوى على الراحلة استحب له أن يلبي بأي صيغة من صيغ التلبية.

النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ كان يلبي فيقول: « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لكَ والمُلْكَ، لا شَرِيكَ لكَ»[1]، وأصحابه كانوا يلبون بتلبيات أخرى، وكان يسمعهم فلا ينكر عليهم.

والمستحب للرجال رفع الصوت بهذه التلبية، وأن يكثروا منها، وأن يكرروها كلما تغيرت بهم الأحوال، إذا ارتفعوا كبروا، وإذا نزلوا كبروا، وإذا جلسوا كبروا، وهكذا.

وهكذا إذا لقوا ركباً، كذلك في أدبار الصلوات، ونحو ذلك، فالمقصود أنه كلما تغيرت حال الحاج أو المعتمر استحب له أن يكرر التلبية.

إذا أحرم الإنسان وجب عليه الامتناع عن تسعة أمور، تسمى محظورات الإحرام:

أولها: حلق الشعر: فلا يحلق شعره، سواء شعر رأسه، أو شعر وجهه، أو شعر بدنه.

وثانيها: تقليم الأظافر، فلا يقلم أظافره.. إذا حلق شعره أو قلم أظافره فإنه عليه فدية أذى، يُخير فيها بين ثلاثة أشياء:

الأول: ذبح شاة بمكة.

الثاني: صيام ثلاثة أيام في أي مكان.

الثالث: إطعام ستة مساكين.

واختلف الفقهاء في مقدار هذا الإطعام، منهم من يقول: يكفي لكل مسكين ربع صاع، ومنهم من يقول: لا بد من نصف صاع.

وفقهاء الحنابلة لا يفرقون في تقليم الأظافر وحلق الشعر بين من فعل ذلك ناسياً أو عامداً أو جاهلاً من جهة وجوب الكفارة، لكنهم يفرقون بينهم في الإثم، فالإثم لا يكون إلا على العامد، أما الكفارة فتجب على الجميع، الفدية تجب على الجميع، قالوا: لأن كعب بن عجرة كان محتاجاً إلى حلق شعره لكثرة القمل، ومع ذلك أمره النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ بالفدية.

إلا أنه إذا اضطر إلى إزالة شعره أو ظفره بسبب الشعر أو الظفر فلا فدية عليه، كما لو تحرق شعره فاحتاج إلى حلقه، فلا فدية عليه، أما إذا اضطر إلى حلق شعره لسببٍ خارج، كما لو احتاج إلى إجراء عملية في رأسه، فنقول حينئذٍ: عليه الفدية.

المحظور الثالث من محظورات الإحرام: لبس المخيط، والمراد بالمخيط المفصل على قدر العضو، ويستثنى من ذلك من لم يجد الإزار فإنه يلبس سراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ولا فدية عليه، وبعض

---

[1] صحيح البخاري (٥٩١٥) • [صحيح] • أخرجه مسلم (١١٨٤) باختلاف يسير

الفقهاء يقولون: بأنه إذا لبس الخفين عند عدم النعلين فإنه لا بد أن يقطعهما من أسفل من الكعب.

المحظور الرابع: تغطية الرأس، فلا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه؛ لأن النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ قال في الذي مات في الحج: «ولا تُخَمِّروا رأسَه، فإنَّه يُبعثُ يومَ القيامةِ ملبيا»[1].

الخامس: الطيب، فلا يتطيب في بدنه ولا في ثيابه.

من فعل هذه المحظورات الثلاثة: لبس المخيط، أو تغطية الرأس، أو الطيب ناسياً فلا شيء عليه، ومن فعله عامداً فعليه فدية أذى.

المحظور السادس: قتل الصيد البري، والمراد بالصيد البري ما ليس حيواناً أهلياً مثل الأغنام، وهو ما كان وحشياً مباحا.

أما صيد البحر فيجوز للمحرم؛ لقوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا}[2]، وهكذا الأهلي الذي يربيه الناس يجوز ذبحه ولا حرج فيه، وهكذا الحيوانات التي يحرم أكلها لا شيء فيها، مثال ذلك: لو وطأ قطة -هرة- بسيارته لم يجب عليه شيء، إلا ما كان متولدا من مأكولٍ وغيره، كالبغل، المتولد من الخيل والحمار فهذا لا يجوز قتله، ولو قُدّر أن الإنسان قتله وهو محرم فعليه فديته.

المحظور السابع: عقد النكاح، فلا يعقد لنفسه، ولا يكون ولياً لغيره، ولا يُعقد للمرأة المحرمة؛ لقول النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، ولا يُنْكِحُ، ولا يَخطِب»[3].

المحظور الثامن: المباشرة لشهوة فيما دون الفرج، فإذا أنزل -الفقهاء يقولون:- يجب عليه شاة، وإذا باشر ولم ينزل وجب عليه شاة، وحجه صحيح في كلا الحالتين، وبعض الفقهاء قال: بأن إيجاب البدنة يحتاج إلى دليل، ومن ثم لم يوجبوا عليه إلا شاة، وبعضهم قال: تجب عليه فدية أذى فقط.

أما إذا لم يُنزل قالوا: عليه شاة، وقال بعضهم: ليس عليه شيء؛ لعدم ورود دليل يدل على الحكم في هذا.

المحظور التاسع: الوطء في الفرج، فالجماع إن كان قبل التحلل الأول -كما لو وطئ في عرفة أو في مزدلفة- فالحج فاسد، ويجب عليه أن يُكمل هذا الحج، ويجب عليه بدنة، يذبحها في مكة لمساكينها، وعليه أن يحج من السنة القادمة، بذلك أفتى جماعة من الصحابة، واشتهر قولهم، ولم يُعلم لهم مخالف.

أما إذا كان الجماع بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني فالفقهاء يقولون: يجب فيه شاة، وهناك من قال: عليه فدية أذى، وفقهاء الحنابلة يقولون: إذا جامع قبل التحلل الثاني لزمه أن يذهب إلى أدنى الحل من أجل أن يأتي بطواف في إحرامٍ صحيح، والقول الآخر بأنه لا يجب عليه ذلك لعدم ورود الدليل.

إذا وطئ في العمرة فإنه يفسد العمرة، وعليه شاة، ولا يفسد النُسك بشيءٍ آخر غير الجماع.

المرأة في المحظورات السابقة تماثل الرجل إلا في لبس المخيط، فيجوز لها لبس المخيط في بدنها، لكنها لا

---

[1] البخاري (1851)، صحيح النسائي (2853) ، وقد ورد بألفاظ أخرى مشابهة .

[2] [المائدة: 96]

[3] صحيح مسلم (١٤٠٩)

تلبس المخيط في وجهها، تغطي وجهها بسادل، ولا تغطيه ببرقعٍ ولا نقاب؛ لقول النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «**ولا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، ولا تَلْبَسِ القُفّازَيْنِ**»[1].

هذا شيء من محظورات الإحرام، ولعلنا إن شاء الله نتكلم عن الفدية في يومٍ آخر، نسأل الله جل وعلا أن يوفقنا وإياكم لخيري الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(1)صحيح البخاري (١٨٣٨) • [صحيح] • أخرجه مسلم (١١٧٧) باختلاف يسير

اللقاء الرابع عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد..

نتكلم عن أنواع الفدية، الفدية التي تجب على المحرم على أنواع:

النوع الأول: فدية الأذى، وهذه تجب على من تطيب، أو لبس مخيطاً، أو غطى رأسه عامداً دون السعي، وتجب على من قلم أظافره، أو قص شعره سواء كان متعمداً أو ساهيا.

وفدية الأذى يخير فيها الإنسان بين ثلاثة أشياء:

الأول: صيام ثلاثة أيام، في أي يوم، وفي أي مكان.

الثاني: إطعام ستة مساكين، بعضهم يقول: لكل مسكين نصف صاع، وهو الأرجح، وقيل: ربع صاع، وقيل: صاعٌ كامل.

والخيار الثالث: ذبح شاة في مكة لمساكين مكة؛ لقوله تعالى: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}[1].

والفدية الثانية: فدية جزاء الصيد، فإذا قتل صيداً وجب عليه أحد أمور:

الأمر الأول: أن يفديه بحيوان من بهيمة الأنعام يماثل الحيوان الذي قتله في الصيد.

الثاني: أن ينظر إلى قيمة هذا الحيوان الذي من بهيمة الأنعام، ويخرج القيمة.

الثالث: أن يُقَوِّم الواجب عليه بطعام، بحيث يُطعم لكل مسكين نصف صاع على الصحيح، وقيل: مد، كما هو ظاهر المذهب.

الأمر الرابع: الصيام، بأن يصوم يوماً بدل إطعام كل مسكين.

هذه فدية قتل الصيد.

النوع الثالث من أنواع الفدية: فاقد الهدي، المتمتع والقارن يلزمهما هدي التمتع، أن يذبح شاة أو سبع بدنة أو بقرة، فإذا لم يجد وجب عليه أن يصوم عشرة أيام، ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع.

قوله: في الحج، يعني في أيام الحج، سواء صام الثالث والرابع والخامس، أو السابع والثامن والتاسع، الجميع سواء، فإن لم يتمكن إلا صيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر أجزأه.

نوع آخر: فدية الجماع، والواجب فيها بدنة، فإذا لم يجد البدنة صام عشرة أيام، هكذا أيضاً نوع آخر: من ترك واجباً من واجبات الحج فعليه شاة؛ لقول ابن عباس المتقدم، فإذا عجز عن الشاة صام عشرة أيام.

قال: ودم الفوات، يعني أن من فاته الحج فإنه يتحلل بعمرة، ويجب عليه دم؛ لكونه قد فاته الحج، ومثله المُحصَر الذي لم يشترط، إذا مُنع من البيت فإنه يلزمه دم ويتحلل.

في هذه الصور إذا لم يجد الدم فإنه يصوم عشرة أيام.

من كرر محظورات من جنسٍ واحد قبل أن يُكفر فإنه يجزئه كفارة واحدة إلا في قتل الصيد، فلكل صيد

---

[1] [البقرة: 196]

كفارة مستقلة.

الهدي الذي يُذبح في مكة لا بد أن يُذبح في مكة، ويجوز للإنســان أن يأكل منه، هدي التمتع والقران، أما الفدي الواجب لنقص في حجٍ وعمرة فلا بد من ذبحه في الحرم، ولا بد من إطعامه للمســاكين، ولا يأكل منه شـيئا، يسـتثنى من هذا ما لو وجبت عليه فدية الأذى خارج مكة، كمن حلق شـعره خارج مكة، فهذا يجوز له أن يذبح الشاة في الموطن الذي فعل فيه المحظور.

المحصــر إذا مُنع من البيت فإنه ينحر هديه في مكانه الذي أحصــر فيه، والصــيام يجوز أن يكون في أي مكان.

ذكر المؤلف بعد ذلك باب دخول مكة.

النبي صَـلّى اللهُ عليه وسـلَّمَ دخل مكة من الثنية العليا، من أعلاها، ودخل المسـجد من باب بني شـيبة، ولكن يبدو أن النبي صَـلّى اللهُ عليه وسـلَّمَ فعل ذلك لأنه أسـهل له في الطريق، لا لخاصـية في هذه المواطن، لذلك فإن الأظهر أن الأفضل في حق الحاج والمعتمر أن يسلك أسهل الطرق الموصلة له إلى البيت.

قال: فإذا رأى البيت رفع يديه -ورد رفع اليدين عن ابن عمر وابن عباس، وورد مرفوعاً، لكن لا يصح عن النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ-، قال: وكبر، وهلل الله، وحمده، ودعاه.

والصواب أنه إذا دخل المسجد قال الأدعية والأذكار الواردة عند دخول المسجد.

قـال: ثم يبتدئ بطواف العمرة إن كان متمتعاً أو معتمرا، أو بطواف القدوم إن كان مفرداً أو قـارناً؛ لأن المفرد والقارن ليس عليهما طوافٌ للعمرة، هذا الطواف الأول، يُستحب فيه الاضطباع.

والاضطباع يُراد به: إخراج الكتف الأيمن، ووضع نصف الرداء تحت الإبط الأيمن، ثم وضع طرفي الرداء فوق الكتف الأيســر، فتكون اليد اليمنى مكشــوفة، وتكون اليد اليســرى مغطاة، ويســتحب هذا في جميع الطواف، طواف العمرة أو طواف القدوم، وإذا فرغ من الطواف أُستحب له أن يغطي الكتفين، فيصلي سـنة الطواف وهو مغطي الكتفين.

ولا يستحب الاضطباع إلا في الطواف، قبل الطواف لا يُستحب الاضطباع.

يبدأ الطواف بالحجر الأسود، ويُستحب أن يستلمه -أي يمسحه بيده- ويقبله؛ لأن النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ فعل ذلك، ولكن إن عجز عنه فإنه لا بأس أن يشير إليه، وقد ورد أن النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ أشـار إليه.

قال: ويقول -يعني عند بدء الطواف وعند بدء كل شوط-: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لســنة نبيك محمد صَـلّى اللهُ عليه وســلَّمَ، هذا الذكر وارد إلا لفظة (ووفاءً بعهدك) فليســت في الحديث، ومن ثم هذه اللفظة ليســت ثابتة، ولم ترد عن النبي صَـلّى اللهُ عليه وســلَّمَ، فيكون قولها من البدع.

قال: ثم يأخذ على يمينه، بحيث يجعل البيت على يسـاره، فيطوف سـبعة أشـواط، يُسـتحب أن يُقارب

الخطأ، ويسرع قليلاً في الأشواط الثلاثة، وهو الذي يُسمى الرَّمَل، وظاهر الأحاديث الواردة في هذا أنه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود الشوط كاملاً، حيث إن بعض الفقهاء يقولون: أنه بين الركنين لا يسعى ولا يرمل، إنما يرمل فيما عدا ذلك.

قال: ويمشي ويترك الرَّمَل في الأشواط الأربعة الأخيرة، إذا حاذى الركن اليماني أُستحب له أن يقبله إن تمكن، فإن لم يتمكن مسه بشيءٍ فقبله بعصا ونحوه، فإن لم يتمكن فإنه يشير إليه، ويكبر ويهلل، أما الركن اليماني وهو السابق لركن الحجر الأسود فإنه يُستحب له مسح الركن اليماني؛ لأن النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ مسحه، فإذا لم يتمكن من المسح قال فقهاء الحنابلة: يشير إليه، ويكبر، ولكن هذا لم يرد عن النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ، ولا عن أصحابه، ولذلك فإن الأظهر أنه إذا مر بالركن اليماني فلا يُشير إليه، ولا يخصه بذكرٍ خاص من تكبير أو تهليل أو نحوه.

يقول المؤلف: ويقول بين الركنين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار؛ لورود ذلك عن النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ.

ماذا يقول في هذا الطواف؟ يدعو في سائره بما أحب، ولو قرأ قرآناً أو أكثر من الاستغفار أجزأ، إذا فرغ من الطواف فإنه يكبر عند نهاية الشوط السابع، ثم يستحب أن يذهب خلف المقام فيصلي ركعتي الطواف؛ لقوله تعالى: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}[1].

ويستحب بعد الفراغ من سنة الطواف أن يعود إلى البيت فيستلم الركن إذا لم يكن هناك مشقة ولا مضرة بنفسه أو بالآخرين.

قال: ثم يخرج إلى الصفا، قال جابر: **"خرج النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ من الباب إلى الصفا فلما دنا قرأ: إن الصفا والمروة من شعائر الله، أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحده وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، وكان يدعو في ثنايا ذلك"**[2] والجمهور أنه يقول هذا الذكر ثلاث مرات، الجمهور قالوا: يدعو ثلاث مرات أيضا، بعد كل تهليلٍ من هذا التهليل يدعو.

وقال الإمام الشافعي: لا يدعو إلا مرتين، بين الأولى والثانية، وبين الثانية والثالثة فقط.

إذن هذا هو هدي النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ فيما يتعلق بما يفعله عند الصفا.

قال: ثم ينزل -يسير في الوادي- فيمشي إلى أن يصل إلى العلم -العلم الذي فيه إشارة لمجرى الوادي- ثم يسعى إلى العلم الآخر، ثم بعد ذلك يمشي حتى يصل المروة، ويفعل عند المروة كما فعل عند الصفا؛ لوروده عن النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ.

ثم ينزل من المروة فيمشي إلى أن يصل العلم، فحينئذٍ يسعى حتى يكمل سبعة أشواط، يحتسب بالذهاب

([1])[البقرة: 125]

([2])أخرجه مسلم (١٢١٨) باختلاف يسير

سعية، وبالرجوع سعية، أين ينتهي؟

عند المروة، يفتتح بالصفا ويختم بالمروة، ثم يقصر من شعره؛ لأن الله عزَّ وجلَّ قال: {مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ}[1]، فدل هذا على أن التقصير من الشعر أو الحلق قربة من القربات، وليس مجرد انفلات من المحظور.

قال: ثم يقصر من شعره إن كان معتمراً أي متمتعاً؛ من أجل أن يوفر شعره للحج، وقد حل، فإنه إذا حل جاز له كل شيء من محظورات الإحرام بما فيها وطء الزوجة، إلا ما يتعلق بالصيد؛ لأن الصيد يُمنع منه من كان داخل حدود الحرم، قال: إلا المتمتع إن كان معه هدي فإنه يبقى على إحرامه، والمفرد فإنه يبقى على إحرامه، والقارن، فهؤلاء الثلاثة يبقون على إحرامهم.

المرأة كالرجل فيما مضى، إلا أنها لا ترمل لا في الطواف ولا في السعي؛ لأن المرأة من شأنها الاستتار، والسعي قد يخالف هذا المقصود الشرعي.

بعد ذلك يبقى في مكة إلى اليوم الثامن، فإذا جاء اليوم الثامن فإن المفرد والقارن لا زالوا على إحرامهم، وقد طافوا طواف القدوم المستحب، وسعوا سعي الحج الواجب، فإذا جاء يوم التروية ذهبوا من مكة إلى منى، وأما المتمتع فهو حلال، فحينئذٍ يُشرع له أن يُحرم من مكة، من المكان الذي يسكن فيه، كما فعل النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ.

ثم بعد ذلك يخرج إلى منى، فيبقى فيها من ضحى اليوم الثامن حتى فجر يوم عرفة، ثم يذهب بعد ذلك إلى عرفة، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فإنهم يصلون الظهر والعصر يجمعون بينهما، بأذانٍ واحد وإقامتين، هذا ظاهر حديث جابر، وقد وقع في هذا اختلاف بين العلماء، وأظهر الأقوال هو ما ذكره المؤلف.

قال: ثم يصيروا إلى الموقف -يريدون بالموقف المكان الذي وقف فيه النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ- والأظهر أنه لا فرق في عرفة بين محلٍ ولا آخر، حتى الذي وقف عليه النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ.

قال: وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، عرنة: الوادي الذي يقع في غرب عرفة.

قال المؤلف: ويستحب أن يقف في موقف النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ، والنبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ وقف بجوار الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، قال: أو قريبا منه، عند الجبل، قريبا من الصخيرات، لكن النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ وقف في مكانه لأنه من عرفة، لا لخاصية في ذلك المكان دون باقي مواطن عرفة، ومن ثم فإن الأظهر أن أي موقف وقف فيه في عرفة فإنه بذلك يكون قد فعل الأفضل.

قال: ويستقبل القبلة، عند الذكر في يوم عرفة، لأنه فعل النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ، ويكون راكباً كما فعل صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ.

قال: ويكثر من قول: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل

---

[1][الفتح: 27]

شيء قدير، ورد في هذا حديث عند الترمذي: « أفضلُ ما قلتُ أنا والنبيون عشيةَ عرفةَ»[1]، ثم ذكر التهليل، لكن هذا الحديث ضعيف الإسناد، لا يعول عليه، ومن ثم نقول: ليس هناك خاصية لهذا الذكر.

قال: ويجتهد في الدعاء كما فعل صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ، والرغبة إلى الله عزَّ وجلَّ، وهكذا كان النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وكان صحابته، ويستمر إلى غروب الشمس، فإذا غربت الشمس فإنه يدفع مع الإمام إلى مزدلفة، والنبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ قد أخذ طريق المأزمين، وورد عن بعض الصحابة أنه سلك الطريق الآخر، وعلى كلٍ أي طريق سلكه الحاج فإنه يجزئ، والظاهر أنه ليس لذلك الطريق خاصية، وإنما سلكه النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ لأنه أسهل له في الذهاب.

قال: وعليه حينئذٍ -حال انتقاله من عرفة إلى مزدلفة- أن يتحلى بالسكينة والوقار؛ لأن النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ قد أمر أصحابه بذلك.

قال: ويكون ملبياً، يعني حال انتقاله من عرفة إلى مزدلفة؛ لأنه فعل النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ، ذاكراً لله عزَّ وجلَّ، فإذا وصل مزدلفة صلى المغرب والعشاء قبل حط الرحال، يجمع بينهما، سميت جمع؛ لأنه تُجمع فيها الصلاة، لكن لو قُدر أنه قارب انتصاف الليل قبل أن يدخل في مزدلفة فنقول: صل في مكانك، فإن المحافظة على الوقت أولى، قال تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}[2].

ومثله في بعض الحملات يكون الغالب عليهم أنهم لا يَصِلون إلى مزدلفة إلا في أوقاتٍ متأخرة، فيقولون لأصحابهم: صلوا المغرب والعشاء في عرفة، من أجل أن يدركوا الصلاة في الوقت، فلا حرج عليهم في مثل هذا.

ثم يبيت في مزدلفة حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر صلى بغلس، في أول وقت الفجر، هكذا فعل النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ، بعد ذلك يدعو الله جل وعلا حتى تُسفر جداً ثم يذهب إلى منى، بعض الفقهاء استحب أن يقف عند الجُبيل الصغير الذي بجوار المسجد المبني في مزدلفة، ويسمى قزح، وبعضهم يسميه المشعر الحرام، وجمهور أهل العلم على أن لفظة المشعر الحرام تَصدُق على مزدلفة كلها، فيدعو في هذا الوقت الفاضل وهو من أوقات إجابة الدعاء، يوم العيد، يوم العاشر من شهر ذي الحجة في مزدلفة، وذكر المؤلف عدداً من الأدعية في هذا، وهذا اللفظ لم يثبت عن النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ، لكنه كنموذج، يتعلم الناس منه.

قال: ويبقى إلى أن يسفر ثم يدفع قبل طلوع الشمس، فإذا بلغ مُحَسِّراً -وهو الوادي الذي بين مزدلفة ومنى- أسرع، وهو الذي أُهلك فيه أصحاب الفيل، أبرهة وقومه، فإذا بلغ هذا الوادي أسرع قدر رمية بحجر كما فعل النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ، قال جابر: حرك دابته قليلا، ثم يبتدئ برمي جمرة العقبة، وهي الجمرة الكبرى القريبة من مكة، وذلك أن منى فيها ثلاث جمرات: جمرة العقبة الكبرى الأقرب إلى مكة، والوسطى، والصغرى وهي أقرب إلى مسجد الخيف.

---

[1] الراوي: علي بن أبي طالب • الألباني، السلسلة الصحيحة (١٥٠٣) • صحيح بمجموع طرقه • أخرجه الطبراني في ((الدعاء)) (٨٧٤) باختلاف يسير.

[2] [النساء: 103]

قال: فيرميها بسبع حصيات، يلتقط الحصاة من أين؟ من أي مكان، النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ التقطه صباح يوم العيد من الطريق، وسواءً التقطه في ذلك اليوم، أو قبله بيوم أو يومين، أو اشتراه أو نحو ذلك، أو وكل غيره في التقاطه، فالجميع مجزئ، قال: فيرميها بسبع حصيات كحصى الخذف، وهو حصىً صغير قرابة حبة الحمص، يُكبّر مع كل حصاة، أي يستحب أن يُكبر بدون تسمية.

إذا بدأ برمي جمرة العقبة يوقف التلبية ويُكبر، يُستحب أن يرفع يديه في كل رمية، ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي، النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ رمى جمرة العقبة من موقف، وهو أنه استبطن الوادي، يعني أتى من بطن الوادي، واستقبل القبلة، ولكن الصواب أنه بأي مكانٍ أتى الحاج فإنه يجزئه الرمي، ويتحقق به الأفضلية، فينظر إلى الأرفق به، وإذا رمى جمرة العقبة فإنه لا يُستحب له أن يقف عندها، ولا أن يدعو عندها؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ.

قال: بعد أن فرغ من رمي جمرة العقبة يُستحب له أن ينحر هديه، كما فعل صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ، ثم يحلق رأسه، أو يقصره، ثم قد حل له كل شيء، وقد ورد في فضل التحليق أحاديث: أنه دعا لهم بالمغفرة ثلاثا، فإذا رمى وحلق أو قصر حل له كل شيء إلا النساء، فيلبس المخيط، ويتطيب، ويقلم أظافره، ويقص شعره، ولكن ما يتعلق بالنساء سواءً كان بالجماع أو كان بالمباشرة فإنه يُمنع منه.

طيب، عقد النكاح: المحرم ممنوع من عقد النكاح.

ويلاحظ أن نحر الهدي ليس له علاقة بالتحلل، إذا رمى وحلق أو قصر تحلل التحلل الِأول، فإذا طاف بالبيت وسعى تحلل التحلل الثاني، إذا تحلل التحلل الثاني حل له كل شيء.

قال: ثم يفيض إلى مكة فيطوف للزيارة، وهذا طواف الحج وهو ركن فيه، وهو الطواف الذي به تمام الحج، ثم يسعى بين الصفا والمروة إذا لم يكن قد سعى، لأن المفرد والقارن يسعون بعد طواف القدوم، ويجزئهم، لا يجب عليهم سعي آخر، أما المتمتع فالجمهور على أن عليه سعياً آخر.

قال: ثم يسعى بين الصفا والمروة إذا كان متمتعاً، أو ممن لم يسع مع طواف القدوم، أو لم يتمكن من الذهاب إلى مكة قبل يوم الوقفة، ثم إذا طاف يكون قد حل له كل شيء حتى ما يتعلق بالنساء.

يستحب له أن يشرب من ماء زمزم، وأن يتضلع منها، وقد ورد أنها فارقة بين المؤمنين والمنافقين، ويستحب أن يقول: بسم الله، اللهم اجعله لنا علماً نافعا، ورزقاً واسعا، ورياً وشبعا، وشفاءً من كل داء، واغسل به قلبي، واملأه من حكمتك وخشيتك، فقد ورد أن ابن عباس كان يقول هذا الذكر.

قال المؤلف: ما يفعله بعد الحِل، في يوم العيد: رمى، وحلق، وذبح، وطاف، بعد ذلك يرجع إلى منى، والنبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ رجع في يوم العيد قبيل الظهر أو بعد الظهر مباشرة، وصلى الظهر في منى، وفي ليالي أيام التشريق لا يبيت إلا بمنى؛ لأن النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ رخص للرعاة والسقاة في ترك البيتوتة، فدل هذا على أن غيرهم لا يرخص له، إلا من كان عنده عذر يماثل عذر هؤلاء.

إذن عند المبيت أيضاً عليه رمي الجمار، يرمي الجمرات بعد الزوال، يرمي الجمرة الصغرى، ثم الوسطى،

ثم الكبرى، كل جمرة يرميها بسبع حصيات، كل حصاة لوحدها، يكبر مع كل حصاة، وإذا فرغ من الجمرة الصغرى والجمرة الوسطى اعتزل مكان الرمي ودعا الله عزَّ وجلَّ، أما إذا فرغ من جمرة العقبة فإنه لا يدعو، هذا في اليوم الحادي عشر.

وفي اليوم الثاني عشر كذلك يرمي بإحدى وعشرين، فإذا أحب أن يتعجل خرج في اليوم الثاني عشر قبل أن تغرب عليه الشمس في منى، ويكون مجموع ما رماه حينئذٍ تسعة وأربعين حصاة، وإن أراد الفضيلة والخير أُستحب له أن يبقى لليوم الثالث عشر، ومن أدركه غروب الشمس في منى في يوم الثاني عشر لزمه المبيت في منى، والرمي من الغد.

في اليوم الثالث عشر المتأخر أيضاً يرمي بإحدى وعشرين حصاة، فيكون مجموع ما رماه سبعين حصاة.

بعد ذلك إذا كان متمتعاً أو قارناً فقد انقضى حجه وعمرته، وهكذا أيضاً المفرد.

بعض المفردين بعد انتهاء الحج يأتي بعمرة وحدها، لأنه يريد أن يسقط عن نفسه وجوب الهدي، ولكن هذا ليس بمستحب، المستحب أن يتمتع، وأن يصوم عشرة أيام، هذا أفضل له عند الله عزَّ وجلَّ.

وذكر المؤلف فعله للعمرة، قال: إن كان مفرداً خرج إلى التنعيم، يعني أن أهل مكة إذا أرادوا العمرة فإنه يخرج إلى أدنى الحِل كالتنعيم، فيحرم من هناك، ثم يأتي مكة فيطوف سبعة أشواط، ويسعى سبعة أشواط، ثم يحلق أو يقصر، وإذا لم يكن له شعر: الجمهور قالوا: يُستحب أن يُمر الموس على رأسه، وبعضهم قال: لا يستحب هذا، وإذا فعل ذلك فقد تم حجه وعمرته.

القارن يماثل المفرد إلا في شيئين: الأول: أن القارن عليه دم. والثاني: أن القارن له أجر حجة وعمرة، والمفرد ليس له إلا أجر الحج فقط.

إذا أراد أن يرجع إلى أهله فلا بد أن يطوف بالبيت طواف الوداع، وطواف الوداع من الواجبات، ولا يشتغل بعده بتجارة، ولو اشتغل بتجارة فإنه يعيد طواف الوداع.

قال المؤلف: ويستحب له إذا طاف أن يقف في الملتزم بين الركن والباب، لعلنا إن شاء الله تعالى نذكر حكم هذه المسألة في لقائنا القادم، هذا وأسأل الله جل وعلا أن يوفقنا وإياكم لخيري الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللقاء الخامس عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فهناك مسائل نذكرها في كتاب الحج كالخاتمة له:

أول هذه المسائل: الدعاء عند الملتزم، فإنه قد ورد في الحديث **أن النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ لما أراد الخروج من مكة استلم البيت من الباب إلى الحطيم، ووضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ وسطهم**، وورد في ذلك أحاديث تدل على فضيلة الوقوف عند الملتزم، وأنه من مواطن الإجابة، ورد ثلاثة أحاديث، لكن حديثان منها ضعيفان جدا، فيها متروكان، وحديثٌ ضعيف، إذن لم يبق معنا إلا حديث ضعيف واحد، ومن ثم نقول: لا يقوي بعض هذه الآثار بعضها الآخر، ومن ثم فإن الصواب أنه ليس للوقوف عند المتلزم خاصية، والدعاء في جميع أنحاء البيت يماثل الدعاء في هذا الموطن.

ثم ذكر المؤلف دعاءً يدعو به في هذا الموطن، ولم يثبت هذا الدعاء عن النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ، ومن ثم نقول: لا ينبغي تخصيص هذا الموطن بدعاء بدون دليل شرعي، ومثل هذا من يخصص كل شوط من أشواط الطواف أو السعي بدعاءٍ خاص، فنقول: هذا لم يثبت عن النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ.

طواف الوداع واجب، لو خرج الإنسان قبل أن يطوف للوداع، فإن كان قريباً رجع فأتى بطواف الوداع، فحينئذٍ لا يجب عليه شيء، أما إذا بعد فإنه يجب عليه أن يذبح شاة في مكة، لمساكين مكة، إلا الحائض والنفساء فقد ثبت أن النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ رخص لهما في ترك طواف الوداع.

قال ابن عباس: " خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الحائِضِ "[1] قال: ويستحب لهما -الحائض والنفساء- الوقوف عند باب المسجد، والدعاء بهذا الدعاء الذي ذكرنا، وهذا القول لا دليل عليه، من ثم فإن هذا الاستحباب ليس عليه دليل، ومن ثم يُقال بعدم مشروعيته.

الحج تنقسم أفعاله إلى ثلاثة أقسام:

أركان: وهي التي لا يتم الحج إلا بها، ولو قُدر أن أحداً لم يفعل واحداً منها فحجه لم يتم.

وهي: الإحرام: نية الدخول في النسك؛ لأن النسك لا ينعقد إلا بإحرام، والثاني: الوقوف بعرفة ولو لحظة واحدة، في ساعة من ليل أو نهار في يوم عرفة، حتى قبل الزوال كما قال أحمد خلافاً للجمهور، ويبتدئ الوقوف من طلوع الفجر في يوم عرفة، وينتهي بطلوع الفجر في يوم العيد.

الركن الثالث: طواف الزيارة -طواف الإفاضة- الذي يكون في يوم العيد أو بعده؛ لقوله تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}[2].

أما واجبات الحج، والمراد بالواجبات: التي يجب على الحاج أن يفعلها، ولو تركها عمداً فعليه إثم، وعليه جبرها بدم، وإذا تركها سهواً أو نسيانا فعليه جبرها بدم، ولا إثم عليه، ما هي هذه الواجبات:

---

[1] مسلم، صحيح مسلم (١٣٢٨) • أخرجه البخاري (١٧٥٥) باختلاف يسير

[2] [الحج: 29]

أولها: الإحرام من الميقات، فلو أحرم بعد الميقات فإنه يجب عليه دم.

الثاني: أن يكون واقفاً في عرفة بجزء من الليل، بحيث يستمر حتى يقف جزءًا من الليل.

لو قُدر أنه لم يقف أصلاً إلا بجزءٍ من الليل -ولو من آخره- لا يجب عليه شيء، ويكون قد أدى الواجب.

الواجب الثالث: كون الإنسان في مزدلفة بعد منتصف الليل ولو للحظة واحدة، وينتهي الوقت بطلوع الشمس في يوم العيد، ينتهي وقت الوجوب للمبيت بمزدلفة بطلوع الشمس في يوم العيد.

الرابع: السعي، والمؤلف يرى أن السعي واجب، وليس بركن، خلافاً لمذهب أحمد والشافعي، في مذهب أحمد أن السعي ركن، وما اختاره المؤلف هنا أرجح؛ لعدم وجود دليل يدل على الركنية، الأدلة إنما دلت على الوجوب.

الخامس: الرمي.

السادس: الحلق أو التقصير.

والسابع: طواف الوداع؛ لأن النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ فعل هذه الأمور: وقال: «خذوا عني مَناسِكَكم»[1].

أما بالنسبة للعمرة فلها ركنان:

الأول: الإحرام.

والثاني: الطواف.

وأما واجباتها: فالإحرام من الميقات، والسعي، والحلق، من ترك ركناً لم يتم نسكه إلا به، ومن ترك واجباً فإنه يجبره بدم، بقية أعمال الحج السابقة مستحبات وسنن، من ترك شيئاً منها فليس عليه شيء، لو قُدر أن الإنسان لم يتمكن من الوصول إلى عرفة حتى طلع الفجر في يوم النحر، فيقال: قد فات الحج في حقه، ومن ثم يذهب إلى البيت فيطوف، ويسعى، ويتحلل، وينحر الهدي إن كان معه، ويجب عليه القضاء، قضاء الحج.

إذا أخطأ الناس كلهم في يوم عرفة، فوقفوا في غير يوم عرفة، أجزأهم ذلك، أما إذا اختلفوا، فوقف ناسٌ في يوم، ووقف آخرون في يوم، فحينئذٍ الذين وقفوا في اليوم الصحيح هم الذين يصح حجهم، ومن لم يقف في ذلك اليوم فقد فاته الحج، وعليه أن يتحلل بطوافٍ وسعي، ويذبح هديه.

قال المؤلف: ويستحب لمن حج زيارة قبر النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ، زيارة قبر النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ قربة وعبادة عند جماهير أهل العلم، وبعض العلماء قال: بأن زيارة القبر النبوي ليس لها خاصية، وليست تماثل بقية القبور، قالوا لأن المُسَلِّم على النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ في أي مكان يبلغ النبي تسليمه، كما ورد ذلك في الحديث، ومن ثم فبإمكان الإنسان أن يكون مُسَلِّماً عليه صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ من أي مكان.

أما شد الرحل إلى زيارة قبر النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ فقد ورد في الحديث النهي عنها، وقد قال صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلّا إلى ثَلاثَةِ مَساجِدَ: المَسْجِدِ الحَرامِ، والمَسْجِدِ الأقْصى، ومَسْجِدِي هذا»[2].

---

[1] فتح الباري لابن حجر، الصفحة أو الرقم (3 / 675)

[2] صحيح ابن حبان، الصفحة أو الرقم (1617) ، وفي البخاري ومسلم قريب منه.

فدل هذا على أنه لا يصح للإنسان أن يشد الرحل ويسافر من أجل زيارة القبر.

لكن يشد الرحل ويسافر من أجل زيارة المسجد النبوي، فإذا زاره فلا بأس أن يزور القبر.

من المسائل المتعلقة بهذا:

أنه لا ترابط بين الحج وزيارة المسجد النبوي، والحج يعد كاملاً ولو لم يزر الإنسان المسجد النبوي، ولو لم يزر القبر النبوي؛ لأن هذه عبادة مستقلة، وأما ما ورد من حديث: **«من حجَّ فلم يَزُرْني فقد جفاني»**[1]، فهذا حديث موضوع، لا يثبت عن النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ.

ذكر المؤلف بعد ذلك أحكام الأضحية

الأضحية عند الجمهور سنة؛ لأن النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ قال: **« إذا دخَلَتِ العشرُ-يعني: عشرُ ذي الحجَّةِ- وأراد أحدُكم أنْ يُضحِّي، فلا يأخُذَنَّ مِن شَعرِه، ولا مِن ظُفرِه شَيئًا»**[2]، فعلق الأضحية بالإرادة، فدل على عدم وجوبها، وعند أبي حنيفة أن الأضحية واجبة، وإذا نذر الإنسان الأضحية وجبت عليه الأضحية؛ لقوله صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ: **« مَن نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»**[3].

والتضحية في ذلك اليوم أفضل من الصدقة بالثمن؛ لأن النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ فعل الأضحية، وفعله يدل على أن هذا هو الأفضل، والأفضل في الأضحية ومثله في الهدي: الإبل، ثم البقر، ثم الغنم؛ لأن النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ فضل الإبل في قوله: **« مَنِ اغتسل يومَ الجمعةِ غُسْلَ الجنابَةِ، ثُمَّ راحَ في الساعةِ الأولى، فكأنما قرَّبَ بدنَةً، ومَنْ راح في الساعَةِ الثانِيَةِ، فكأنَّما قرَّبَ بقرةً، ومَنْ راح في الساعةِ الثالثةِ، فكأنما قرَّبَ كبشًا»**[4]، ويستحب اختيار الأسمن والأفضل؛ لقول ابن عباس: **(ومن يعظم شعائر الله) هو استحسان بهيمة الأنعام.**

لا بد أن تكون الأضحية قد بلغت السن المعتبرة، والسن المعتبرة في الضأن ستة أشهر، الجذع، وما سواه لا بد أن يكون ثنياً: من الماعز سنة، ومن البقر سنتان، ومن الإبل لابد أن يبلغ خمس سنوات؛ لما ورد في الحديث أن النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ قال: **«يجوزُ الجذعُ منَ الضَّأنِ أضحيَّةً»**[5].

وفي الحديث الآخر: **«لا تَذْبَحُوا إلّا مُسِنَّةً، إلّا أنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُم، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»**[6]، الشاة تجزئ عن واحد، بينما البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة.

يُشترط في الحيوان في بهيمة الأنعام المذبوحة في الهدي والأضحية أن تكون سليمة من العيوب، ومن أمثلة العيوب التي لا بد أن تسلم منها الأضحية: العور، والمراد به انخساف إحدى العينين، وألحق بها طائفة من الفقهاء العمياء، والثاني: العجف، فالعجفاء وهي التي هزلت، وأصبحت ضعيفة لا تُنقي، يعني ليس في

---

[1] أخرجه ابن حبان في ((المجروحين)) (٢/٣٣٣)، وابن عدي في ((الكامل في الضعفاء)) (٧/١٤)، وابن الجوزي في ((الموضوعات)) (٢/٢١٧) باختلاف يسير

[2] الراوي: - • ابن عثيمين، فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (٨/٣٥٩)

[3] أخرجه البخاري (٦٦٩٦)

[4] صحيح • أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) باختلاف يسير

[5] الألباني، ضعيف ابن ماجه (٦١٧) • ضعيف وهو صحيح المعنى • أخرجه الشافعي في ((السنن المأثورة)) (٥٩٣) باختلاف يسير

[6] الراوي: جابر بن عبدالله • مسلم، صحيح مسلم (١٩٦٣)

ساقها مخ، فهذه لا تجزئ، الثالثة: العرجاء التي تضلع ضلعاً بيناً، فهذه أيضاً لا تجزئ، كذلك المريضة، والتي بَيّن مرضها، والكبيرة التي لا تنقي، وفي لفظٍ "الكسيرة"، كما ورد في حديث البراء بن عازب في السنن.

وهكذا أيضاً العضباء التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها، قالوا: لا تجزئ؛ لأنه قد ورد في حديث علي أن النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ أمر باستشراف الأضحية، ونهى عن التضحية بأعضب الأذن والقرن.

قال: وتجزئ البتراء، والمراد بالبتراء: مقطوعة الذنب، وتجزئ أيضاً الجماء وهي التي لم ينبت لها قرن أصلا، ويجزئ الخصي وهو الذي قُطعت خصيتاه؛ لأن هذا يؤثر في استسمان بهيمة الأنعام، ويجزئ ما شُقت الأذن من غير أن تُقطع، أو خُرقت، أو قُطع أقل من النصف.

من أحكام الأضحية: أنه يستحب أن يأكل الإنسان ثلثها، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها، ولو غير شيئاً من هذا فإنه لا حرج عليه فيه.

ومن السنة أن تُنحر الإبل، المراد بالنحر: ذبحها من أسفل الرقبة، تُنحر وهي قائمة، معقولة اليد اليسرى، يعني مربوطة اليد اليسرى كما كان النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ يفعل، وأما بالنسبة للبقر والغنم فالمستحب ذبحها، والمراد بالذبح: قطع رقبتها من أعلى الرقبة.

قال: ويقول عند ذلك: بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا منك ولك، وورد عن النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنه قال: **«عن محمدٍ وأُمَّتِهِ»**[1].

قال: يستحب أن لا يذبحها إلا مسلم؛ لأنها قربة وعبادة، لكن لو ذبحها ذمي أجزأ، إن ذبحها صاحبها فهو أفضل كما فعل النبي صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ.

وقت ذبح الأضحية يبتدئ من صلاة العيد، ولو كان الخطيب لا زال يخطب خطبة العيد.

لو قُدر أنهم لا يصلون في ذلك البلد فمن قَدر صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس.

الفقهاء الحنابلة يقولون: يذبح يوم العيد وفي يومين بعده فقط، أيام التشريق، ثلاثة أيام، والقول الآخر: أنه يذبح أربعة أيام حتى في اليوم الثالث عشر كما هو مذهب الشافعي، ولعله أقوى؛ لأن اليوم الثالث عشر من أيام التشريق، فجاز أن يُذبح فيه.

تتعين الأضحية وتكون تلك الذبيحة أضحية بعينها متى عينها بقوله: هذه أضحية، أو هذه لله، أو هذا هدي، أو بإشعاره، والمراد بالإشعار: سلت السنام بحيث يخرج منه الدم قليلاً، أو تقليده: بأن يضع عليه قلادة، كأن يضعون عليه أحذية أو نحو ذلك؛ ليتبين أنه هدي، فلا يتعرض له أحد.

الجزار لا يُعطى من الهدي ولا من الأضحية شيئاً على جهة الأجرة؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يستعيض عن الهدي ولا عن الأضحية بشيء، ومن ثم لا يجوز بيعها، بيعها حرام، وثمنه حرام، لو قدر أنه أكل أكثر الهدي أو الأضحية جاز، يجوز له أن ينتفع بالجلد، بأن يصنع منه نعال، أو يصنع منه قربة أو نحو ذلك؛ لأنه يجوز له أن يأكل فيجوز له أن ينتفع.

---

[1] سنن أبي داود (٤٣٤/٤) • إسناده حسن في المتابعات والشواهد

الهدي إن كان تطوعاً أُســتحب له الأكل منه، وهكذا أيضــاً هدي المتمتع والقارن يأكل منه الحاج، أما ما وجب فدية لترك واجب فلا يجوز، أو لفعل محظور فلا يجوز لمن وجب عليه أن يأكل منه، قال: لا يأكل من كل واجب إلا من هدي المتعة والقران.

إذا دخلت العشــر فإن الإنســان لا يأخذ من شــعره ولا من بشــرته شــيئا، ويحرم عليه ذلك، كما ورد من حديث أم سـلمة في صحيح مسـلم، وبذلك قال أحمد وطائفة، خلافاً للجمهور، وحديث الباب ظاهر في المنع من الأخذ.

لو قدر أنه أخذ وهو يريد الأضــحية فإنه يبقى على تضــحيته، يأثم، وعليه التوبة إلى الله عزَّ وجلَّ، وإذا أخذ وهو ناوٍ الأضحية، فبعد ذلك أراد أن يترك الأضحية، فإنه لا يسقط عنه الإثم السابق.

ثم ذكر المؤلف باب العقيقة

والعقيقة هي: الذبيحة التي تكون عن المولود، وقد ورد في الحديث أن النبي صَــلّى اللهُ عليه وســلَّمَ قال: «كلُّ غلامٍ مُرتَهَنٌ بعقيقتِه، تُذبَحُ عنه يومَ سـابعِه، ويحلقُ ويُسـمّى»[1]، وهي مسـتحبة، وليسـت بواجبة، لعدم وجود الدليل الدال على إيجابها، والأفضـل أن يذبح عن الغلام شـاتان مكافئتان، أي: متماثلتان، وعن الشـاة جارية؛ لأن النبي صَــلّى اللهُ عليه وســلَّمَ قال: «عن الغلام شــاتان مُكافِئتان، وعن الجاريةِ شــاةٌ»[2]، بعض الفقهاء خالف في هذا، لكن ما دام أنه قد وجد الدليل والحديث من السنة فيقدم عليه.

والمسـتحب أن يُذبح في اليوم السـابع، كما في قوله: «يوم سـابعه»، قال: ويحلق رأسـه، فيسـتحب حلق رأس الصبي في هذا اليوم -اليوم السـابع- ويُتصـدق بوزنه ورِقا، يعني: فضـة، ورد ذلك، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسـألة -في حلق رأس الصـبي، والصـدقة بوزنه ورقا- فقال طائفة بعدم مشـروعيته؛ لعدم ثبوته، وقال آخرون: فيه أدلة يقوي بعضـها بعضـا، فقيل بمشـروعيته، وقال آخرون: هو مشـروع للولد الذكر دون البنت الأنثى.

وظاهر لي أن الحديث قال: كل غلام، والغلام إنما يصدق على الذكر دون الأنثى.

قال: فإن فات، يعني فات اليوم الســابع، فإنه يُذبح في اليوم الرابع عشــر، فإن فات ففي اليوم الواحد والعشـرين؛ لأنه قد ورد ذلك عند البيهقي بسـندٍ حسـن، وإذا فاتت هذه الأيام فبقية الأيام سـواء، ولو قُدر أن الإنسـان لم تذبح عنه العقيقة، فحينئذٍ إذا كبر هل يُسـتحب له أن يذبح عن نفسـه؟ قال طائفة باسـتحباب ذلك، وقال آخرون: هذا الاستحباب مشروع للوالد، فحينئذٍ لا يكون لغيره، ولعل القول الأول أظهر.

قال: وينزعها أعضـاء، ولا يكسـر لها عظما، يعني أنهم يتفاءلون بمثل هذا، وقد ورد عن عائشـة مثل هذا الكلام، وهناك طائفة من المحدثين قالوا إن هذه اللفظة (تُطبخ جدولا، ولا يُكســر عظمها) أنها مدرجة من قول عطاء، ولم تثبت عن عائشة، ولذلك فالأظهر عدم استحباب هذا الفعل؛ لعدم ثبوته عن النبي صَلّى اللهُ

---

(1) أخرجه أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠) باختلاف يسير

(2) أخرجه أبو داود (٢٨٣٤)، والنسائي (٤٢١٦) واللفظ لهما، وأخرجه الترمذي (١٥١٦) باختلاف يسير

عليه وسلَّمَ، ولا عن صحابته رضوان الله عليهم.

ماذا يفعلون بالعقيقة؟ إن فعلوا بها كما يفعلون بالأضـحية جاز، والأولى أن تُدخل على أهل البيت، يطعمها أهل البيت، تطعمها تلك المرأة التي ضعف بدنها، وتحتاج إلى تغذية لتغذي ولدها.

ومن أسقطت جنينها قبل الولادة فلا يُشرع في حقها عقيقة.

وحكم العقيقة حكم الأضحية فيما سوى ذلك من الأحكام، قياساً عليها.

وبذلك نقف عند نهاية هذا الباب، وإن شـاء الله في لقائنا القادم نتكلم عن أحكام البيع، أسـأل الله جل وعلا أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصـالح، وأن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللقاء السادس عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فقد جاءت الشريعة المباركة بإباحة البيع وحِله؛ من أجل أن ينتفع الناس بعضهم بالحوائج التي يصنعها الآخرون، قال الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}[1] فبالبيع يتم تبادل السلع.

والبيع: معاوضة مال بمال، والمال قد يكون منفعة، وقد يكون عيناً، وقد يكون دينا.

قال المؤلف: يجوز بيع كل مملوكٍ -يعني: ما مُلك- مما فيه نفعٌ مباح، فدل هذا على أن ما ليس فيه نفع مباح لا يجوز بيعه.

من أمثلة ذلك: أن ما لا نفع فيه مثل الحيات لا يجوز بيعها، ما فيه نفع محرم أيضاً لا يجوز بيعه، من مثل: الخنزير، ومن مثل الخمور.

ولا بد أن يكون المبيع مملوكاً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « لا تبعْ ما ليسَ عندكَ»[2]، فمن باع ما لا يملكه، وما لم يؤذن له في بيعه، فإن بيعه باطل لم ينعقد.

قال: إلا الكلب، فالكلب فيه نفع مباح، ومع ذلك لا يجوز بيعه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، وقال: « ثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ»[3]، وبذلك قال الجمهور، وقال مالك: إذا كان الكلب مما يجوز الانتفاع به ككلب الصيد، وكلب الماشية، وكلب الحراسة جاز بيعه، ومذهب مالك في هذا أقوى.

إذا حصل أن إنساناً أتلف مالاً لا يجوز بيعه، كخمرٍ وخنزير وكلب ونحو ذلك، فإن متلفه لا ضمان عليه؛ لعدم قيمته.

قال: لا يجوز بيع ما ليس بمملوك؛ لما تقدم، ولا بيع ما لا نفع فيه كالحشرات، ولا ما نفعه محرم كالخمر، ولا يجوز بيع المعدوم المعين، كما لو قال: أبيعك ما تحمل شاتي، هذا بيع محرم، ولا المجهول، كبيع الحمل في بطن الشاة؛ لأن هذا مجهول، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، ومثله أيضاً المعجوز عن تسليمه كالآبق والشارد؛ لأنه في بيعه غررا.

وهكذا أيضاً لا يجوز بيع المغصوب، يعني أن المالك للمغصوب لا يجوز له أن يبيع ملكه؛ لأنه ليس في يده، في يد الغاصب، إلا لغاصبه يبيعه؛ لأن غاصبه سيستلمه، أو على شخص يتمكن من أخذه من الغاصب، وهكذا لا يجوز بيع سلعة غير معينة، كما لو قال: أبيعك سيارة من سياراتي، إلا فيما إذا كانت أجزاؤه متماثلة متساوية، كما لو قال: صاعاً من تمرٍ من النوع الفلاني، فهذه أجزاؤه متماثلة.

هناك بيوع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها؛ وذلك لمصلحتنا، ولأن إجازتها يؤدي إلى حصول النزاع والشقاق، ولا تنضبط المعاملات عند الناس، من تلك الأنواع: بيع الملامسة، والمراد به أن يقول: أي سلعة

---

(1)[البقرة: 275].

(2)أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣) مطولاً

(3)صحيح مسلم (١٥٦٨)

لمستها فهي لك بعشرة مثلاً.

النوع الثاني: المنابذة، بأن يقول: أي ثوبٍ طرحته عليك فهو بعشرة، فهذا محرم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم « نَهى عَنِ المُلامَسَةِ والمُنابَذَةِ.»[1].

والنوع الثالث: بيع الحصاة، له صورتان:

الصورة الأولى: أن يقول: أبيعك من هذه الأرض ما تصل إليه الحصاة بعشرة آلاف، فهذا لا يجوز لأن فيه غررا.

الصورة الثانية: أن يقول: سأرمي الحصاة، فأي ثوبٍ وقعت عليه الحصاة فهو لك بعشرة، فهذا أيضاً منهي عنه؛ لأن فيه غررا.

هكذا أيضاً جاءت الشريعة بنهي المسلم على أن يبيع على بيع أخيه، كما لو علمت أن زيداً باع سيارة على خالد، فأتيت إلى خالد وقلت له: أرجع سيارة زيد إليه، وسأعطيك سيارة أحسن من سيارته بثمنٍ أقل، فهذا منهي عنه في الشرع.

هكذا أيضاً نُهي عن بيع الحاضر لبادٍ، والمراد بذلك: أن يكون الحاضر وكيلاً للقادم من خارج المدينة.

يقدم إنسان معه سلعة وهو لا يعرف السوق، فيأتي أحد أهل البلد ويقول: سأكون وكيلاً لك في بيع السلعة من أجل ألا يغشك الناس، فأنت لا تعرف الأسعار، فهذا من بيع الحاضر للباد، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه.

أيضاً من أنواع البيوع المنهي عنها النجش، والمراد به: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، يجد السلعة، يُحرّج عليها بخمسين، بستين، وهو يريد أن يرتفع سعرها من أجل مصلحة البائع، أو من أجل أن ترتفع الأسعار في السوق، فهذا من النجش، ومن أمثلته أيضاً في أسواق الأسهم: أن يُدخل أرقاماً على أنه يريد شراء هذا السهم، ولكنه يريد كميات كبيرة، وهو غير مريدٍ لذلك، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **« لا تَلَقَّوُا الرُّكْبانَ، ولا يَبِعْ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ، ولا تَناجَشُوا، ولا يَبِعْ حاضِرٌ لِبادٍ»**[2].

وفي بيع المنابذة، وبيع الملامسة، وبيع الحصاة البيع باطل، وأما في بيع الحاضر لباد، وبيع الرجل على بيع أخيه، وبيع النجش البيع صحيح، ويثبت الخيار، لماذا صح البيع؟ لأن النهي عن أمرٍ خارجٍ عن العقد.

كذلك من البيوع المنهي عنها: ما ورد من النهي عن بيعتين في بيعة، ولها صور:

الصورة الأولى: أن يبيعه بثمنين مختلفين، فيتفرقان قبل الاتفاق على أحدهما، كما لو قال له: أبيعك هذا القلم بعشرة ريال تسلمها لي غداً، أو بعشرين تسلمها لي بعد أسبوع، أو يقول له: أبيعك هذا القلم بخمسة ريالات أو بدولارين، فيتفرقان قبل أن يحدد الثمن، فهذا من بيعتين في بيعة.

من صور بيعتين في بيعة: بيع العينة، بأن يقول له: أبيعك هذا القلم بخمسين ألف مؤجلة لمدة سنة، ثم

([1])لراوي: أبو هريرة • صحيح البخاري (5819)، ومسلم (825 -151)

([2])صحيح البخاري (٢١٥٠)

تعود فتبيع علي القلم بأربعين حاضرة أو العكس، بأن أبيعك القلم بأربعين حاضرة ثم تبيعه علي بخمسين مؤجلة، فإن القلم لا قيمة له، وحقيقة المعاملة أنها بيع أربعين حالّة بخمسين مؤجلة.

من أيضاً تفسير بيعتين في بيعة: ربط عقدٍ بعقد، كما لو قال، أؤجرك هذا البيت بألف ريال على أن تبيعني هذه السيارة بخمسين دولارا، فهذا من أنواع ما نُهي عنه، مما يدخل في بيعتين في بيعة، ومثله بقوله،أو يقول: بعتك هذا على أن تبيعني هذا، فهذا ربط عقد بعقد.

كذلك مما نُهي عنه: تلقي الركبان، المراد به: أن يذهب الإنسان إلى خارج البلد فيشتري السلعة من أولئك الذين يريدون جلب السلع إلى السوق، فإذا اشترى صاحب البلد هذه السلعة، فإنه إذا دخل السوق ووجد الأثمان بخلاف ذلك فهو بالخيار، إن شاء أمضى العقد وإن شاء ألغاه.

مما جاءت الشريعة في النهي عنه: بيع الطعام قبل قبضه، اشتريت منكم خمسين صاعاً من التمر، فلا يحق لي أن أبيعها حتى أقبضها، والإمام مالك يحصر هذا في الطعام فقط، والشافعي يعممه في جميع السلع، ويقول: جميع السلع لا يجوز بيعها حتى تُقبض، وأحمد جعل الحكم في المكيلات والموزونات فقط، فلا تُباع قبل قبضها، وأما السلع المعدودة كالسيارات فيجوز بيعها قبل قبضها، ومذهب الإمام مالك بحصر النهي في المطعومات أقوى وأرجح؛ لأن الحديث إنما ورد فيه.

جاءت الشريعة بتحريم الربا، ورتبت عليه العقوبات الشنيعة، قال الله جل وعلا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } [1]، الآية، وقال تعالى: {وَحَرَّمَ الرِّبَا }[2]، وجعله النبي صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات، والربا أنواع:

النوع الأول: ربا الفضل، وهو بيع ربوي بربوي من جنسه، أحدهما متفاضل، مثال الربوي بالربوي: بيع صاع من البر مقابل صاعين من بر فهذا ربا فضل، ومثله: أن أعطيك عشرة ريالات وتعطيني تسعة ريالات، أعطيك ذهب قديم تسعة جرام وتعطيني خمسة جرام ذهب جديد فهذا ربا فضل؛ لأنه بيع ربوي بربوي من جنس أحدهما، فاضل على الآخر.

متى تكون السلعة ربوية؟ إذا كانت ثمناً، أو كانت مطعومة مكيلة، أو مطعومة موزونة، هذا هو الراجح من أقوال أهل العلم في علة الربا.

النوع الثاني من أنواع الربا: ربا النسيئة: وهو بيع ربوي بربوي يشاركه في العلة، أحدهما مؤجل، مثال ذلك: أعطيك ألف ريال اليوم، وتعطيني بعد أسبوع خمسمائة دولار، فهنا ليس من جنسٍ واحد، ولكن علة الربا فيهما واحدة وهي الثمنية، ومن ثم لا بد من التقابض فيه.

أورد المؤلف حديث عبادة: « الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والْفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والْبُرُّبالبُرِّ، والشَّعِيرُبالشَّعِيرِ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ، والْمِلْحُ بالْمِلْحِ، مِثْلًا بمِثْلٍ، سَواءً بسَواءٍ، يدا بيد ،فإذا اختلفت هذه الأصناف -إذا اختلف الجنس

---

[1] [البقرة: 278، 279]

[2] [البقرة: 275]

جاز التفاضل بشرط التقابض- **فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، يداً بيد**[1]، »؛ لأنه إذا حصل تأخير فإنه يكون ربا نسيئة.

قال: فمن زاد أو ازداد فقد أربى.

قال: ولا يجوز بيع مطعومٍ مكيل أو موزونٍ بجنسه إلا مثلاً بمثل؛ لأنه إذا حصل زيادة كان ربا فضل؛ لأنه بيع ربوي بربوي من جنسه، أحدهما متفاضل.

قال: ولا يجوز بيع مكيلٍ من ذلك بجنسه وزنا،ولا موزونٍ كيلا، لماذا؟ لأننا لا نتحقق من التساوي؛ لأن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، إذا اختلف الجنسان مثل: بر، وتمر، فحينئذٍ لا يجري ربا الفضل، لكن يجري ربا النسيئة للاتحاد في العلة؛ لأن كلاً منهما مكيل مطعوم.

إن اختلف الجنسان جاز بيعه كيف شاء، بشرط أن يكون يداً بيد، ولم يجز النساء فيه، ولا يجوز التفرق قبل القبض إلا في الأثمان، إلا في الثمن بالمثمن؛ لأن الثمن علة مستقلة كما تقدم معنا.

متى يكون الشيء جنساً واحداً؟ يكون الشيئان جنساً واحداً إذا جمعهما اسم واحد، تمر وتمر، بر وبر، هذا جنس واحد، إلا إذا كان يجمعهما اسم واحد، وهما من أصلين مختلفين، مثل: دقيق الشعير، ودقيق البر، هنا جنسان، لماذا؟ لأنه وإن كان اسمهما واحد إلا أن أصلهما مختلف، فروع الأجناس أجناس، طحين، دقيق البر هذا فرع للبر، وإن اتفقت أسماؤها، كالأدقّة والأدهان، مثل: دقيق البر، ودقيق الشعير.

كذلك لا يجوز بيع رطبٍ منها بيابسٍ من جنسه، مثال ذلك: التمر الرطب الذي لم يرص بعد لا يجوز بيعه بالتمر الذي قد كُنز ورص، لماذا؟ لأننا لا نعلم بوجود التساوي بينهما، ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المزابنة، والمزابنة بيع التمر بالرطب.

هكذا أيضاً لا يجوز بيع الخالص بالمشوب، لو قدر عندك بر وعند صاحبك بر مخلوط بشعير، فلا يجوز أن تعطيه برك على أن يعطيك المخلوط الذي لديه.

هكذا لا يجوز بيع النيئ بالمطبوخ، مثال هذا: عندك بر لا يجوز أن تبيعه مقابل خبز من البر.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة، وهو: اشتراء التمر بالثمر في رؤوس النخل، وأرخص في بيع العرايا، وهي رخصة خاصة بشروط:

أن تكون دون خمسة أوسق، أن تُباع بخرصها، أن يستلم التمر في الحال، أن يكون الرطب على رأس التمر لم يترطب بعد.

ثم ذكر المؤلف باب بيع الأصول والثمار: إذا بعت سلعة، ما هي الأشياء التي تتبعها، وما هي الأحكام في بيع الثمار؟ إذا بعت النخل فثمرتها لمن؟ هل هي للبائع أو للمشتري؟ نقول: ننظر، إن كانت قد أُبّرت فثمرتها القادمة للبائع إلا أن يشترط المشتري، وإن كانت لم تؤبّر بعد فإن ثمرتها القادمة تكون للمشتري، ومثله أيضاً بيع جميع الأشجار إن بدت الثمرة، فإن الثمرة تكون للبائع إلا أن يشترط المشتري، وإن لم تبدُ الثمرة فإن

---

[1]مسلم (١٥٨٧)، والترمذي (1240)، والنسائي (4561)، وأبو داود (3349)، وابن ماجه (2254)، وأحمد (5 / 314) ، والدارمي (2579).

ثمرتها تكون للمشتري.

إذا باع الأرض وفيها زرع، فالزرع لمن؟ هل هو للبائع أو للمشتري، لبائع الأرض أو لمشتريها؟ إن كان هذا لا يُحصد إلا مرة في السنة فالزرع الموجود يكون للبائع إلا أن يشترطه المشتري، أما إذا كان يُجز مرة بعد مرة مثل البرسيم فإن الأصل يكون للمشتري، والجزة الحاضرة تكون للبائع، والجزة القادمة تكون للمشتري.

ذكر المؤلف بعد ذلك حكم بيع الثمار، الأصل أنه لا يجوز أن تبيع الثمرة إلا إذا بدا صلاحها، ويستثنى من ذلك أحوال:

الحال الأول: إذا بعت النخلة بثمرتها ولم يبدُ فيها الصلاح فحينئذٍ يجوز؛ لأنك بعته تبعاً، ولم تبع الثمرة استقلالاً.

الحالة الثانية: إذا بعت الثمرة قبل بدو الصلاح، واشترطت عليه قطعها في الحال، فحينئذٍ يجوز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح، لو باع الثمرة بعد بدو الصلاح على أن تُترك إلى وقت نضوجها جاز.

طيب، لو قُدر أنه بدا فيها الصلاح فباعها، فجاء الجراد فأكلها، أصبحت جائحة، فحينئذٍ المشتري يرجع على البائع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برد الجوائح، وقال: **« لوْ بعْتَ مِن أخِيكَ ثَمَرًا فأصابَتْهُ جائِحَةٌ، فلا يَحِلُّ لكَ أنْ تَأْخُذَ منه شيئًا، بمَ تَأْخُذُ مالَ أخِيكَ بغيرِ حَقٍّ؟»**[1].

قلنا: لا يجوز بيع الثمار قبل بدو الصلاح، متى نقول عن الثمرة أنه قد بدا صلاحها؟ نقول: إذا لونت التمرة فإنها حينئذٍ نقول: بدا صلاحها، حتى ولو لم ترطب، ولو لم تطب للأكل، أما العنب فهو أن يتموه، يصبح فيه عروق الحلاوة، وبقية الثمار أن تنضج ويطيب أكلها، والحبوب بأن تشتد، إذا اشتدت الحبة جاز بيعها.

إذا كان عندك نخل وبدا صلاح ثمرة واحدة في شجرة، فنقول: جميع ثمرة هذه الشجرة قد بدا صلاحها، وكذلك هذا النوع من أنواع الثمرة نقول: قد بدا صلاحها.

عندك في البستان سكري بدت صلاح ثمرة واحدة منها، كل السكري نحكم عليه بأنه قد بدا صلاحه، أما إذا كان عندك أنواع أخرى من التمور: خلاص، صقعي، غيره، فحينئذٍ إذا بدا صلاح السكري فلا يعني أنه قد بدا صلاح بقية الأنواع الأخرى، فضلاً عن أنواع الثمر الأخرى: كالعنب، والمشمش، والخوخ.

بعد ذلك نذكر أنواع الخيار: المراد بالخيار: هو جواز فسخ عقد البيع للمتعاقدين، بحيث يفسخه أحدهما ولو لم يرضَ الآخر، هذا معنى الخيار، والخيار يثبت في عدد من المسائل:

المسألة الأول: خيار المجلس، فإن المتعاقدين ما داما في مجلس العقد يجوز لهما أن يفسخا العقد، كلٌّ منهما يجوز له فسخ العقد ولو لم يرضَ الآخر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **« البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا»**[2]، والتفرق المراد به: التفرق بالأبدان عن مجلس العقد.

---

[1] صحيح مسلم (١٥٥٤)

[2] الراوي: عبدالله بن عمر • البخاري، صحيح البخاري (٢١٠٩)

وبذلك قال أحمد والشافعي، خلافاً لمالك وأبي حنيفة، وحديث الباب واضح الدلالة في هذا.

النوع الثاني من أنواع الخيار: خيار الشرط، بأن يشترط أحد المتعاقدين أن له الخيار في فسخ البيع لمدة محددة، كما لو قال: اشتريت منك هذه السلعة بشرط أن لي الخيار لمدة أسبوع، فهذا خيار شرط، يجوز لمن شُرط له خيار الشرط أن يفسخ العقد في هذه المدة.

لو قُدر أنهما قطعا الخيار في المدة، بعد يومين اتصل عليه وقال: ترى جزمت بشرائي لهذه السلعة، ولا خيار بيننا، فحينئذٍ ينقطع خيار الشرط.

المبيع في وقت خيار الشرط وخيار المجلس ملك للمشتري، لو كان له نماء فإن النماء يملكه المشتري، لو تلف المبيع في هذه المدة فإنه يتلف في مال المشتري.

النوع الثالث من أنواع الخيار: خيار العيب، بأن يجد المشتري عيباً في السلعة المشتراة، وهذا العيب ينقص من قيمة السلعة المشتراة، ولم يكن قد علم المشتري بذلك العيب، فإذا علم بوجود العيب فإن له رد البيع، ويجوز له أن يبقي السلعة، وأن يأخذ أرش العيب، والمراد بالأرش: الفرق بين قيمة السلعة معيبة وقيمة السلعة صحيحة.

مثال ذلك: اشتريت منك سيارة فوجدت فيها عيباً، قيمة السيارة قبل العيب مائة، وقيمة السيارة بعد العيب ثمانين، فحينئذٍ أنا بالخيار بين رد السلعة، وبين أخذ الفرق وهو مقدار عشرين، السلعة في هذه المدة ملك للمشتري.

كذلك من أنواع الخيار: خيار الغبن، بأن يكون باعه السلعة بأزيد من ثمنها، وذلك بأن يكون هناك شخص مسترسل أو نحوه، فحينئذٍ يثبت الخيار.

كذلك من أنواع الخيار خيار التدليس، بأن يظهر السلعة بصفة مغايرة لصفتها الأولى، سيارة رمزها ثلاثمائة وخمسين، أخذ اللوحة ووضع بدلها خمسمائة، فهذا تدليس، يثبت به خيار التدليس.

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: **« لا تُصَرُّوا الإبِلَ والغَنَمَ»**، يعني لا تربطوا ضرع الإبل والغنم، **«فمن ابتاعها»**، أي اشتراها بعد ذلك -بعد التصرية- **«فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر»**[1].

وإذا علم بالتصرية قبل الحلب ردها ولم يرد معها شيئا، وهكذا كل سلعة فيها تدليس فإنه يثبت به خيار التدليس.

من أنواع الخيار: الخيار بالإخبار بالثمن على خلاف الحقيقة، قال: هذه السلعة اشتريتها بثمانين، ولك برأس مالها.

لو قُدّر أن المتبايعين اختلفا في قدر الثمن، قال: بعتك السلعة بمائة، قال: إنما اشتريتها بثمانين، فحينئذٍ يتحالفان ويتراجعان، كلٌ منهما يُرجع سلعته، ويحصل الفسخ، إلا إذا رضي أحدهما بقول الآخر.

---

(1) الراوي: أبو هريرة • البخاري، صحيح البخاري (٢١٤٨)

أســأل الله جل وعلا أن يوفقنا وإياكم لخيري الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللقاء السابع عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فنواصل ما كنا ابتدأنا به من قراءة كتاب العمدة للعلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى.

قال المؤلف: باب السَلَم، يمتاز السَلَم عن غيره من أنواع البيوع بمميزات:

الميزة الأولى: أن السلعة في السَلَم غير معينة، في بقية أنواع البيع تشتري سلعة معينة -هذه سيارة-، أما في السَلَم فالسلعة غير معينة، يشتري منه سلعة غير محددة، ويذكر له صفات السلعة فقط فيقول: أريد صاعاً من تمر صفته كذا وكذا، غير معين.

الأمر الثاني في السَلَم: أن السَلَم يكون مُسلّماً في مجلس العقد، وأن السلعة المُشتراة في الثمن تكون مؤجلة لا تُسلم إلا بعد مدة، وعقد السَلَم ممكن أن ينتفع به في المصانع، بحيث يشتري شخص إنتاج المصنع لمدة شهر بصفاتٍ معينة، يشتري السلعة التي ينتجها المصنع، سواء أُشتريت من المصنع أو من غيره، جاء في حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « مَن أَسْلَفَ في تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[1]، ومن ثم فالسَلَم يُشترط فيه شروط:

الشرط الأول: أن تكون السلعة منضبطة الصفات؛ من أجل أن يتمكن من تسليمها بصفاتها؛ ولئلا يقع النزاع فيها، ومن هنا فالسلع التي لا يمكن ضبطها لا يصح أن يُسلَم فيها، مثال ذلك: الجواهر، فالجواهر لا يمكن ضبطها بالصفة لأنها تختلف، ومن ثم لم يصح أن يقع السَلَم فيها.

بالنسبة للمعدودات كالبيض والبطيخ فهذه إن كانت يمكن ضبط صفاتها فيجوز السَلَم فيها.

الشرط الثاني من شروط السَلَم: ذكر القدر، ذكر قدر السلعة المُسلَم فيها، سواء بكيلها أو بوزنها أو بذرعِها أو بعدّها.

الشرط الثالث: تحديد موعد تسليم السلعة، بحيث يُجعل هناك أجل معلوم تُسلم السلعة فيه.

الشرط الرابع: تسليم الثمن في مجلس العقد.

يمكن أن يكون السَلَم لسلع متماثلة، كل يوم يُعطى منها سلعة، مثال ذلك: قال للخباز: أعطيك مائة ريال، وتعطيني كل يوم خبزة لمدة شهر، لمدة شهرين، فهذا جائز إذا انضبطت صفاته، وحدد المقدار اليومي له.

لا بد أن تكون السلعة من جنسٍ واحد، أو يُبين لكل جنس مقداره من الثمن، إذا أسلم في سلعة فالأصل أنه لا يصح أن نغير هذه السلعة؛ لئلا يحصل هناك قلب دَين؛ فتكون حيلة على الربا، والمشتري لا يجوز له أن يبيع السلعة المسلَم فيها حتى يقبضها، لا يقوم ببيع هذا الخبز الذي لم يقبضه ولم يصنع بعد على شخصٍ آخر حتى يقبضه، وهكذا لا يحيل فيه؛ لأن السَلَم لم يستقر الدين فيه، ولكن تجوز الإقالة، والمراد بالإقالة: فسخ العقد بتراضٍ من المتعاقدين.

---

[1] أخرجه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤) واللفظ له

ثم ذكر المؤلف باب القرض، القرض: أن يُعطي شخصاً سلعة فيرد بدلها مثلها، هذا هو القرض، بخلاف العارية، فالعارية يرد نفس السلعة، أما القرض فيرد سلعة مماثلة للسلعة التي استلم، مغايرة للسلعة الأولى.

والأصل أن من اقترض شيئاً وجب عليه أن يرد مثلما اقترض، ولا يجوز أن يشترط الزيادة.

لو قلت لك: سلفني وأقرضني ألف ريال، وسأعيدها لك بعد أسبوعين ألف ومائة، لم يجز هذا، وكان هذا من الربا؛ لأنه لا بد من التماثل في السلع الربوية، ويمكن أن يقوم برد أفضل بدون أن يكون هناك شرط، لو اقترضت منك ألف ريال فرددته ألف ومائة بدون أن أشترط جاز هذا، فقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم استلف بَكرا، وعند وقت إرجاعه لم يجد إلا خياراً رباعيا، فقال لأحد الصحابة: **« أعطِهِ إياه، إنَّ خَيارَ النّاسِ أحسنُهُم قضاءً»**[1].

هل يتأجل القرض بالتأجيل؟ مثال ذلك: اقترضت منك ألف ريال، وقلت لك: لن أعيدها لك إلا بعد ستة أشهر، ثم بعد شهرين أتيتني وقلت: أعطني أموالي، فقلت أنا اشترطت عليك ألا أعيدها إلا بعد ستة أشهر، نقول: القرض لا يؤجل بالتأجيل؛ لأن المقرض محسن، ومن ثم لا يتأجل ولو أجلوه، إلا أن يقع عليه ضرر في التسليم في الحال.

لو اشترط منفعة أخرى غير الزيادة، قلت: أقرضني ألف ريال وأعيدها لك بعد أسبوع بألف ريال، فوافقت واشترطت مع القرض أن أقوم بتنظيف سيارتك، فنقول: هذا قرض جر نفعا فلا يجوز، ويكون نوعاً من أنواع الربا، إلا أن يكون الشرط رهناً أو كفيلاً فهذا لمصلحة القرض.

لو أهدى المقترض للمقرض هدية، فنقول: إذا كان بينهما عادة سابقة بالهدايا فيقبلها، ولا حرج عليه في ذلك، أما إذا لم يكن هناك عرفٌ سابق بينهما بالهدايا فإنه لا يصح له أن يقبل هذه الهدية، إلا أن يحتسبها من الدين.

ما الفرق بين الدين والقرض؟ القرض إحسان، وأما الدين فهو ثمن مؤجل، إذن القرض: أعطيك ألفاً على أن تسدده لي ألفاً، فهذا قرض؛ لأنه من باب الإحسان، أما الدين أعطيتك سلعة قيمها اليوم مائة، فبعتها لك بمائة وعشرين تسددها لي بعد أسبوعين، فهذا يسمى ديناً.

ولا يصح لي أن أطالبك بالدين قبل حلوله، لو أعطيتك سلعة بمائة وعشرين تسددها بعد أسبوعين، فطالبتك بالدين بعد أسبوع، فحينئذٍ لا يحق لي هذه المطالبة، ولا يلزم المدين الدفع، ولا يجوز له أن يطالب بحجره من أجل هذا الدين الذي لم يحل أجله بعد.

ولو قُدر أن المدين أفلس فإن الدين لا يحل بهذا الإفلاس، وكذلك لو أن المدين مات فإن الدين المؤجل لا يحل، وإنما يُطالب الورثة برهن أو كفيل من أجل أن يضمن الدائن حقه.

لو قُدّر أن المدين أراد السفر وقال: أنا سأسافر، فخشي الدائن من أن يضيع الدين، فحينئذٍ له أن يمنعه، إلا أن يوثقه برهن أو بكفيل.

---

[1] صحيح مسلم (1600)

لو حل الدين وجب على المدين أن يسدد، لكن لو قدر أنه كان معسرا فيجب إنذاره؛ لقول الله ﷻ: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ}[1]، لكن لو قال: بأنني معسر، فقال الدائن: بل هو موسر، وعنده أموال، نظرنا فإن وجدنا مالاً له، أو أقام الدائن بينة على أنه قادر على سداد الدين، فحينئذٍ يؤاخذ بذلك، ولا يُقبل قوله، أما إذا لم يأتِ الدائن ببينة فإنه يُقبل من المدين دعوى الإعسار بيمينه.

إذا كان المدين موسراً وجب عليه أن يسدد الدين في وقته، فإن أبى وطالبه الدائن ولم يسدد، فحينئذٍ يحق للقاضي أن يحبسه حتى يقوم بسداد الدين.

لو قُدّر أن الإنسان عليه ديون كثيرة -أكثر من المال الذي لديه- وطلب الغرماء الحجر على هذا المدين، فلهم الحق في ذلك، ويلزم القاضي أن يجيبهم إلى الحجر عليه، فإذا حجر عليه -منعه من التصرفات في المال- فلا يتصرف بأي تصرف.

هكذا أيضاً لو أقر بأن عليه ديوناً، لم يُقبل إقراره، ثم يقوم القاضي بإحصاء أمواله، فإن كانت أمواله مماثلة لديونه سددها، وإن كانت أمواله أقل من ديونه، قام أولاً بتسديد من له ديون في مال المدين، ما يقابلها أو ما هو مرتبط بها.

مثال ذلك: شخص مدين، كثرت ديونه، فطالب الغرماء بالحجر عليه، أحد الغرماء الدَّين الذي له موثق بِرَهن، أحد عمائر المدين مرهونة في هذا الدين، فنقدم هذا الشخص، فنبيع هذه العمائر، فإن كانت هذه العمائر مماثلة للدين سُلم المال له، وإن كانت قيمة العمائر أقل، سُلم ثمن العمائر للدائن، وبقية الدين يكون الدائن أسوة الغرماء فيه.

أما إذا كانت قيمة العمائر أكثر من الدين، فنسدد الدين، والبقية تعود إلى ماله، يسدد منها بقية الغرماء.

إذا كانت الديون أكثر من مال المدين، فحينئذٍ نُعطي كل واحدٍ منهم بقسطه، مثال ذلك: كانت الديون عليه ألفاً، وكانت الأموال الموجودة لديه خمسمائة، فحينئذٍ نعطي كل واحد من الغرماء نصف ماله، لكن لو قُدّر أن أحد الغرماء وجد سلعته بعينها لا زالت موجودة عند هذا المدين، قال: أنا بعته سيارة قبل سنتين، ولم يسدد لي ثمنها، فنقول: صاحب السيارة الذي باعها مقدم على غيره؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من وجدَ متاعَه بعينِه عندَ رجلٍ قد أفلسَ، فَهوَ أحقُّ بِه من غيرِه**»[2].

وفي خلال مدة الحجر ينفق على هذا المدين ما يحتاج إليه من النفقة.

ثم ذكر المؤلف باب الحوالة، والمراد بالحوالة: تحويل الدين من ذمة إلى ذمة، ونقل الدين من ذمة إلى ذمة، مثال ذلك: لك علي ألف ريال، ولي على زيد ألف ريال، فأقوم بإحالتك على زيد لتأخذ الدين منه، ويُشترط فيه أن يكون الحقان متماثلين لإمكان التحويل.

---

(1)[البقرة: 280]

(2)أخرجه ابن ماجه (2358) واللفظ له، وأخرجه البخاري (2402) بنحوه

وبالنسبة للمحال عليه لا يُشترط رضاه؛ لأنه سيسدد الدين إما للأول أو للثاني، وأما بالنسبة للمحال الذي طلبنا منه التحول بدينه إلى المدين الآخر، فحينئذٍ إن رضي فقد برئ على كل حال، وإن كان لم يرضَ فحينئذٍ ننظر: فإن كان المحال عليه مليئاً فيلزمه أن يتحول بدينه إليه، أما إذا لم يكن مليئاً فإنه لا يلزمه التحول عليه.

لكن لو تحول وقال: المدين الآخر أحسن لي من هذا المدين، ورضي به، فحينئذٍ تبرأ ذمة صاحب الدين الأول، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: « إذا أُتْبِعَ أحدُكم على مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ.»[1]، والجمهور قالوا: يشترط رضا المحال، ولو أحيل على مليء لا بد من رضاه.

من المعاملات الشرعية معاملة الضمان، والمراد بها: أن يلتزم الإنسان سداد الدين الواجب على غيره، فإذا حل وقت الدين فإن الدائن له الحق في أن يطالب من شاء، إن شاء المدين، وإن شاء الضامن، ويبرأ الضامن بسداد المدين، أو بسداده هو، أو بإبراء الدائن، وإذا أبرأ صاحب الدين الضامن وقال: يا أيها الضامن أنت أبرأتك، فحينئذٍ يبرأ الضامن، لكن المدين لا يبرأ.

من أنواع المعاملات في الشريعة: معاملة الكفالة، والمراد بها التزام الإنسان إحضار بدن غيره عند الحاجة إليه، وإذا كفل إنسان آخر بإحضار بدنه، فإنه متى طولب بإحضار البدن لزمه إحضار البدن، فلو قدر أنه لم يحضر البدن، وجب عليه أن يسدد الدين الذي على المدين.

والكفالة لا تكون إلا في الحقوق المالية، أما الجنايات فلا تصح الكفالة فيها عند الجمهور، لماذا؟ لأنه لا يمكن استيفاء القصاص من الكفيل.

متى يبرأ الكفيل؟ بإحضار المكفول، أو بموت المكفول، أو بسداد الدين، أو بإبراء صاحب الحق، أربعة أمور.

قال المؤلف: باب الرهن، والمراد بالرهن توثيق الدين بعين، بحيث إذا لم يسدد المدين الدين رجعنا إلى هذه العين فبعناها وسددنا الدين من قيمتها، وكل سلعة يجوز بيعها فإنه يجوز رهنها، والرهن لا يلزم إلا بالقبض، لقوله جل وعلا: {فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ}[2].

ما معنى القبض؟ القبض في المنقولات يكون بنقلها، وفي غير المنقولات يكون بتخليتها وتركها.

مثال ذلك: العمارة ليست منقولة، ومن ثم يكون قبضها بتخليتها، وقبض الوكيل يقوم مقام قبض المرتهن، المرتهن يأخذ الرهن عنده، هذا الأصل، أن الرهن يكون في يد المرتهن، الذي هو الدائن، ومن ثم يكون في يده، لكن لو تلف وهو في يده فإنه ليس عليه ضمانه، لماذا؟ لأنه أمين، إلا أن يتعدى عليه أو يفرط في حفظه، لكن الدائن لا ينتفع بالعين المرهونة، ماذا يُفعل بها؟

تؤجر، والأجرة تؤخذ فتوضع كضمان لسداد الدين، إلا ما كان من الحيوانات المحلوبة أو المركوبة،

---

[1] صحيح • أخرجه النسائي (٤٦٨٨)

[2] [البقرة: 283]

فيجوز للمرتهن أن ينتفع بها، بركوبها وشرب لبنها، مقابل أن يدفع لها العلف الذي تحتاج إليه.

ذكر المؤلف بعده قال: إذا حل الدين ولم يسدد فحينئذٍ نطالبه بالتسديد، فإن لم يسدد بِيع الرهن، ثم أخذنا من ثمن العين المرهونة ما نسدد به الدين، وباقيه نعيده لمالكه الأول، الراهن.

ثم ذكر المؤلف باب الصلح، والصلح على نوعين:

النوع الأول: صلح الإقرار، بأن يكون كلٌ منهما مقر بوجود الدين، ثم يتصالحان في كيفية استيفائه، مثال ذلك: لي عليك ألف ريال، وأنت لا تستطيعها قلت: ما رأيك أن أعطيك هذه الساعة أو هذا الكتاب مقابل الدين؟ فرضيت بذلك، فهذا صلح إقرار، وهو جائز، وله أحكام البيع.

ومن أنواعه: إسقاط بعض الدين في مقابل تسليم الدين في الحال، مثال ذلك: لي عليك ألف ريال تحل بعد شهر، فقلت ما رأيك تعطيني ثمانمائة اليوم، وتسددها لي في الحال، فإن سددها في الحال فالصواب أن هذا مجزئ، ولا حرج فيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود -لما أراد أن يجليهم عن المدينة، قالوا: لنا ديون على الناس- قال: « ضَعُوا وتعَجَّلوا»[1].

وهناك قولٌ آخر وهو قول الجمهور: بأن هذه المعاملة لا تجوز؛ لأنه يستوفي أو يبيع نقدا بنقد أكثر منه، فمنعوا من هذه المعاملة، والصواب جوازها؛ لأن الشريعة تتطلع إلى إبراء الذمم، ولورود الحديث في هذا الباب.

ويلاحظ في الديون المتعلقة بأموال ربوية كالذهب أنك إذا استعضت عنها بنقدٍ آخر كنقد ورقي أو فضة فلا بد من التسليم في مجلس العقد.

النوع الثاني من أنواع الصلح: صلح الإنكار، والمراد به أن يكون أحدهما ينكر الدين:

قال: لي عليك ألف ريال.

قال: ليس لك علي شيء.

قال: سأشتكيك إلى القضاء.

قال: ما رأيك أعطيك مائة ريال، وتتنازل عن هذا الدين؟ فهذا يسمى صلح إنكار.

وفقهاء الحنابلة يرون أن صلح الإنكار جائز وصحيح، والجمهور يمنعون منه، ويرون أنه باطل؛ لأن أحدهما كاذب، فكيف نصحح هذا الصلح وهو مشتمل على ظلم.

ولعل القول بصحة هذا الصلح أرجح وأقوى؛ لأن الإنسان قد لا يتأكد من حال نفسه، ولا يدري هل عليه الدين أو لا؟ وقد يكون بعض الناس يريد أن يسلم من مراجعة القضاء ونحو ذلك، فله غرضٌ صحيح، ومن ثم فصلح الإنكار صلحٌ جائز.

إذا كان أحدهما يعلم أنه كاذب:

كان المدعي الذي يدعي أن له دين ألف ريال كاذب، فحينئذٍ نقول: الصلح باطل في حقه، وما أخذه من

---

(1) أخرجه الطبراني في ((المعجم الأوسط)) (٨١٧)، والحاكم (٢٣٢٥)، والبيهقي (١١٤٦٧) مطولاً

المال سحت خبيث، ومال محرم، ويكون العقد والصلح صحيحا بالنسبة للثاني، لا يلزمه به شيء.

لو قدر أن لإنســان على آخر دين، وهو لا يعلم مقداره، فاصـطلحوا على تسـمية مبلغٍ معين: لي عليك ديون وتكاثرت، وهذه الديون لا أدري ما مقدارها، فخشيت أن تضيع؛ لأن الدفتر الذي سُجلت فيه الحسابات ضـاع أو احترق، فاصـطلحت أنا وإياك على وضـع قدر معين للدين، فهذا صـحيح جائز؛ لأن الحق للرجلين، وقد رضيا بذلك فجاز.

هذا شيء من أحكام الصلح، ولعلنا إن شـاء الله تعالى نتكلم عن الوكالة في الجلسـة القادمة، أسـأله جل وعلا أن يوفقنا وإياكم لخيري الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، هذا والله أعلم، وصـلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللقاء الثامن عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

نتكلم بإذن الله ﷻ اليوم عن عددٍ من المعاملات المالية، أولها: الوكالة، والمراد بالوكالة تفويض الإنسان غيره للقيام بعملٍ يقوم به.

والوكالة جائزة في الجملة بإجماع أهل العلم، فتجوز في البيع: أوكلك أن تبيع سلعة أملكها، وفي الشراء، وفي عقد النكاح، ونحو ذلك.

ويشترط في الوكالة أن يكون الموكل يصح له التصرف بذلك التصرف الموكل فيه، وهكذا الوكيل لا بد أن يكون ممن يصح تصرفه فيه.

مثال ذلك: وكل امرأة في عقد النكاح لابنته، لم يصح؛ لأن مباشرة عقود النكاح إنما تكون للرجال.

قال المؤلف: وهي -يعني الوكالة- عقد جائز، المراد بالعقد الجائز أنه يجوز فسخه لكل واحدٍ من المتعاقدين، ويقابله العقد اللازم، ومن أمثلة العقود اللازمة عقد البيع.

ما هي مبطلات الوكالة؟ يبطلها أمور:

أولها: موت واحدٍ من الوكيل أو الموكل، والشيء الثاني: الفسخ، فإذا فسخ الوكيل الوكالة، أو فسخ الموكل الوكالة، بطلت الوكالة، هكذا بالجنون، فإنه إذا جُن الوكيل، أو جُن الموكل، فإنه يبطل عقد الوكالة، وهكذا أيضاً إذا حُجر على الوكيل لسفهه، فإنه تبطل وكالته.

ومن المسائل في هذا أن بعض الآباء يوكل ابنه، ثم يُخرّف الأب -يصيبه الخرف- فيستمر الابن في العمل بالوكالة، وهذا خطأ، لأنه إذا جُن الأب أو خرف فإن الوكالة تبطل، وحينئذٍ يوضع ولي يقوم بالتصرف في المال.

هناك عقود جائزة يجوز فسخها، ومن أمثلة ذلك: الشركة، والمساقاة، والمزارعة، والجعالة، والمسابقة، وستأتي معنا إن شاء الله هذه العقود.

الوكيل لا يتصرف إلا في حدود الوكالة، فلو تصرف تصرفاً زائداً عن الوكالة فحينئذٍ يكون تصرفه باطلا؛ لأنه من تصرفات غير المالك، وغير المأذون له في التصرف.

هل يجوز للوكيل أن يوكل غيره؟ نقول: الأصل أنه ليس له أن يوكل غيره، إلا إذا كان في أمورٍ تابعة لا يناسب أن يُباشرها مثله، مثال ذلك: وكله في متابعة عَمْر عمارته، فحينئذٍ وكل شخصاً آخر في أن يتولى موضوع السباكة؛ لأن مثله لا يناسب أن يتولى هذا الأمر.

كذلك الوكيل لا يجوز له أن يشتري من نفسه، ولا أن يبيع لنفسه، لو قال: بع هذه السيارة، فلا يشتريها لنفسه إلا إذا أذن المالك الأول.

ننتقل بعد ذلك إلى ما يسمى التصرف بدون وكالة، يسمى تصرفات الفضولي، أخذتُ سلعتك فبعتها بدون إذنك، وبدون وكالة، هذا يسمى تصرف الفضولي، فإن منعت هذا التصرف، وقلت: لا أجيزه:

إذا لم يجزه المالك فإن التصرف باطل، لا قيمة له، وأما إذا قُدّر أن المالك أجازه بعد التصرف،

فالجمهور قالوا: هذا التصرف باطل؛ لأنه لم يقع بإذن من المالك، والقول الآخر: بأنه تصرف صحيح، مادام أن المالك قد أجازه، وقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل عروة ليشتري شاة بدينارين، فاشترى شاتين، وباع إحداهما بدينار، فعاد للنبي صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار، فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم.

لو اشتريت سلعة على أنها لزيد، ثم رفضها زيد ولم يرغب فيها، فحينئذٍ تكون السلعة من نصيب هذا المشتري لا المُشترى له، ولا نعيدها إلى ملك البائع؛ لأن البائع قد باعها.

من أحكام الوكيل: أنه أمين، ومن مقتضى الأمانة أنه لا يجب عليه ضمان ما تلف تحت يده في الوكالة، إلا إذا حصل تلفٌ بواسطة التعدي أو التفريط، لو قُدّر أن الوكيل قال: أرجعت السلعة، فقال الموكل: لم يعدها إلي، فنقول: الوكيل أمين، ومن ثم يُقبل قوله بيمينه.

لو قدر أن الوكيل سدد الدين بناءً على الوكالة، لكنه لم يُشهد، فأنكر صاحب الدين سداد الدين، فحينئذٍ على الوكيل الضمان؛ لأنه فرط في عدم الإشهاد.

الوكالة قد تكون مجاناً، وقد تكون بأجرة، من أمثلة الوكالة بأجرة: في البقالات يأتي أصحاب الألبان ويقولون: بيعوا اللبن لنا، ولكم عشرة في المائة من قيمته، وما لم تتمكنوا من بيعه تعيدونه لنا، فهذه وكالة بأجرة.

لو قال: بع هذا السلعة بعشرة، فما زدت فهو لك، صحت هذه الوكالة، وأصبحت وكالة بأجرة.

ثم ذكر المؤلف باب الشركة، وذكر أن الشركة على أصناف:

شركة عنان، بأن يدفع كل واحد منهما جزء من رأس المال، ثم يشترك الاثنان في العمل في هذه الشركة، فهذه تسمى شركة عنان، وهي جائزة.

النوع الثاني: شركة الوجوه، بأن يكون هناك رجلان لا مال عندهما، فيستدينان من التجار في السوق، ثم يبيعان السلع، ثم يسددان الديون، ثم يقتسمان مال الشركة.

النوع الثالث: المضاربة، بأن يكون المال من أحد الشريكين، والعمل من الشريك الآخر، ويشتركان في الربح بنسبة معينة.

النوع الرابع: شركة الأبدان، بأن لا يكون هناك مال، ولا يكون هناك استدانة، وإنما يعمل شخصان فأكثر بعمل، والناتج يكون بينهما، مثال ذلك: قال: صد سمكاً، وأصيد سمكاً، ومنتوجي ومنتوجك نجمعه ونقتسمه، فهذه شركة أبدان، وقد ورد عن ابن مسعود قال: اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين، ولم آت أنا وعمار بشيء.

الربح كيف يوزع؟ الربح يكون حسب الاتفاق، أما الخسارة فإنها تكون على صاحب المال بقدر ماله.

إذا اشترطوا أن صاحب المال لا خسارة عليه، فالشرط باطل، مثال ذلك: في بعض الشركات يقولون: أعطنا مالك نشتغل فيه، ونضمن لك أنه لا خسارة، وإذا حصل خسارة نحن ندفعها من عندنا، نقول: هذا

الشرط باطل لا قيمة له، لماذا؟ لأن الوضيعة لا بد أن تكون على قدر المال.

هل يجوز في الربح أن نجعل مبلغ معين؟ نقول: لا، لا بد أن يوضع بنسبة من الربح، لا بنسبة من رأس المال، ولا بمالٍ معين، مثال ذلك: لو قال: أنا أضمن لك عشرين في المائة ربح، والباقي نقتسمه أنا وإياك، نقول: هذا الشرط باطل، وحينئذٍ يقتسمون جميع الربح، حتى هذه النسبة.

لو قال له: أشاركك شركة مضاربة، ونفتح دكانين، وأنت الذي تعمل فيهما، أحدهما خضار، والآخر مواد غذائية، وربح الخضار لي، وربح المواد الغذائية لك، فنقول: هذا لا يصح، لماذا؟ لأنه سيقوم العامل بمتابعة ما يخصه، ويحاول أن يربح فيه، فيحصل نزاع وشقاق بينهم في هذا.

قال: والحكم في المساقاة والمزارعة مثل ذلك، بمعنى أنه لا يصح في المساقاة والمزارعة أن نعطي ربح أو ثمرة جزء محدد من الأرض، لو قُدّر أنه أخذ ألف ريال منهم، فاشتغل فيها في الأسهم، زادت، نقصت مرة وخسرت حتى وصلت خمسمائة، ثم عادت وزادت حتى وصلت ألفاً وخمسمائة وهكذا، فحينئذٍ لا نضع كل عملية لوحدها، وإنما نجمع جميع هذه العمليات، ومن ثم نقوم بإلغاء الخسارة التي حصل بعدها ربح.

الشريك الأصل أنه لا يجوز له أن يبيع نسيئة -وهكذا الوكيل- إلا إذا أُذن له فيه، ولا يجوز له أن يأخذ من الربح شيئاً إلا إذا أذن الآخر.

المساقاة: يراد بها أن يُسلّم الإنسان شجراً لغيره فيقوم بسقيها، والثمرة تكون بينهما بالنسبة، هذا يسمى مساقاة.

والمساقاة عقد جائز، فقد عامل به النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر، أما إذا كانت المساقاة على جزء من الثمرة، كما لو قال: الجزء الشمالي للعامل ثمرته، والجزء الجنوبي لصاحب الأرض، فنقول: هذا العقد باطل لا يصح، لأنه قد يتلف أحد القسمين.

أما المزارعة: فالمراد بها أن يُسلم له أرضاً ليقوم بزراعتها، والنتاج والثمرة تكون بينهما بحسب الاتفاق، البذر يكون ممن؟ نقول: حسب الاتفاق على الصحيح، بعضهم ألزم صاحب الأرض بدفعه، والصواب: أنه حسب اتفاقهما.

قال ابن عمر: «أن رَسولَ اللهِ صَلّى اللّهُ عليه وَسَلَّمَ عامل أَهْلَ خَيْبَرَ بشَطْرِ ما يَخْرُجُ منها مِن زَرْعٍ -هذه المزارعة- أو ثمر -هذه المساقاة-»[1].

ما هي واجبات العامل، وما هي واجبات صاحب الأرض؟ نقول: حسب العرف.

طيب، لو كان عندك سيارة، فدفعتها لشخصٍ آخر من أجل أن يعمل فيها أجرة، سيارة أجرة، ثم الربح بينكما، فنقول: هذا جائز، وهو نوع من أنواع المضاربة.

ثم ذكر المؤلف إحياء الموات، المراد بالموات: الأرض غير المملوكة، التي ليس عليها اختصاص، أما ما كان له مالك فإنه لا يُقال له موات.

---

(1) صحيح مسلم (١٥٥١) • أخرجه البخاري (٢٣٢٩) باختلاف يسير

قال: إحياء الموات، إحياء الموات يترتب عليه أن المحيي يملك الأرض؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَن أحيا أرضًا ميتةً فَهِيَ لَهُ»[1]، ويشترط في الملك بواسطة إحياء الموات أن يكون هناك إحياء، والإحياء يختلف، قد يكون بوضع سور عليها، وقد يكون بتهيئتها للغرض منها، كحفر بئرٍ فيها، أو سوق مياه النهر إليها، ومن ذلك أيضاً: ما لو قام بتنظيفها، وتهيئتها، وإبعاد الصخور منها، وقطع أشجارها، فهذا يعتبر إحياءً.

إذا حفر في الأرض بئراً فوصل إلى الماء فإنه يملك خمسين ذراعاً من كل جانب.

قال المؤلف: إن كانت عادية -عادية: نسبة إلى قوم عاد، أراد أنها قديمة، أن البئر قديمة- يملك بالبئر القديمة خمسين ذراعاً، قال: وحريم البئر البدي -يعني الذي حُفر جديداً- خمسة وعشرون ذراعا.

ثم ذكر المؤلف باب الجَعالة، والمراد بها: وضع جائزة لمن قام بعملٍ معين، والأصل في الجَعالة أنها جائزة؛ لقوله تعالى: {وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ}[2]، من أمثلة ذلك: أن يقول: من بنى حائطي فله مائة، فمن بنى الحائط استحق ذلك، وقد ورد في الحديث أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جُعل لهم جُعلاً في الرقية، فأخذوا ذلك الجُعل، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اضْرِبُوا لي معكُمْ بسَهْمٍ»[3].

لو قُدّر أن الإنسان فعل ذلك الفعل قبل وضع الجُعل، أو قبل علمه به، فحينئذٍ لا يستحق الجعل؛ لأنه إنما فعل ذلك الفعل لله، لم ينو به الجُعل.

اللقطة: هو المال الذي ضل عن صاحبه، وهو على أنواع:

النوع الأول: ما قيمته قليلة، فهذا يجوز أخذه والانتفاع به من غير تعريف: لأن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة، فقال: «لولا أنّي أخشى أن تَكونَ منَ الصَّدَقةِ لأَكلتُها»[4]، فدل هذا على جواز التقاط هذا الشيء القليل، حديث: «رخَّص رسولُ اللهِ في العصا والسَّوطِ والحَبْلِ (وأشباهه)»[5] في السنن بإسنادٍ ضعيف.

النوع الثاني من أنواع اللقطة: الحيوانات التي تمتنع بنفسها من صغار السباع، ومن أمثلة ذلك: الإبل والخيل والبقر، فهذه لا يجوز التقاطها، لحديث: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِل عن ضالَّةِ الإبلِ فقال: «ما لكَ ولها؟! دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها، تردُ الماءَ، وتأكُلُ الشَّجرَ، حتّى يجدها ربُّها»[6]، من التقط هذا النوع فإنه آثم، وعليه التوبة إلى الله، ولا يملكه، ماذا يعمل به؟ يبحث عن صاحبه، فإن لم يجده سلمه لبيت المال.

النوع الثالث من اللقطة: ما لا يمتنع عن صغار السباع، وكان مالاً له قيمته عند أوساط الناس، فهذا يجوز للإنسان أن يتركه؛ لئلا يرتبط به واجبات، خصوصاً إذا خشي أن يكتمه، فحينئذٍ عليه أن يتركه، أما إذا كان لا يخشى عليه من نفسه، وعلم أنه سيقوم بالتعريف به، فإنه يجوز له أن يأخذه، ويجب عليه أن

---

[1] وأخرجه موصولاً الترمذي (١٣٧٩) واللفظ له، وأخرجه مطولاً النسائي في ((السنن الكبرى)) (٥٧٥٧) بنحوه، وأحمد (١٤٦٣٦)

[2] [يوسف: 72]

[3] صحيح البخاري (٥٧٤٩)

[4] أخرجه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١) باختلاف يسير

[5] الراوي: جابر بن عبدالله • الألباني، إرواء الغليل (١٥٥٨) • ضعيف • أخرجه أبو داود (١٧١٧)، وابن عدي في ((الكامل في الضعفاء)) (٣٥٤/٦)، والبيهقي (١٢٤٥٧) باختلاف يسير

[6] أخرجه البخاري (2324)، ومسلم (1486)، وأبو داود (1487)، والترمذي (1356)، والنسائي (٤٩٨٩)، وابن ماجه (٢٥١٦) بألفاظ متقاربة

يُعرّف السنة كاملة في مجامع الناس، ويَعرِف صفاته، فإذا جاء أحد يدّعي هذه السلعة سأله عن صفاتها، وإذا وصفه له فإنه يدفعه له بغير بينة، أما إذا لم يُعرف فإنه يكون كسائر ماله، لكنه يعني بعد السنة يكون هذا المال كسائر مال الملتقط.

ولا يتصرف في اللقطة حتى يعرف وعاءها: الكيس الذي تكون فيه، ووكاءها: وهو الحبل الذي يُربط به، وصفته، فلو قُدّر أنه جاء من يطلبها، فكان وصفه دقيقاً، فحينئذٍ يدفعها إليه، أو يدفع مثلها.

إذا كانت اللقطة مما يحتاج إلى كلفة وتعب ومؤونة مثل بهيمة الأنعام، وخشي عليه من التلف، فلا بأس له أن يبيعه بعد أن يَعرفه، ثم بعد ذلك يستمر في تعريفه، فإذا جاء صاحبه يوماً من الدهر فإنه يعطيه القيمة التي استلمها.

إذا هلكت اللقطة في أثناء الحول من غير تعدٍ ولا تفريط فإنه لا ضمان على الملتقط.

ثم ذكر المؤلف باب اللقيط، والمراد باللقيط: طفلٌ تركه أهله، لا يُعلم من أبوه، إذن اللقيط: هو الطفل المنبوذ.

الأصل في اللقيط أنه حر، فلا نحكم بأنه مملوك، والأصل أنه مسلم، فلا نحكم عليه بأنه غير مسلم، لو كان مع اللقيط مال، فإننا نأخذ هذا المال، وننفق به على هذا اللقيط، ويكون المال للقيط.

طيب إذا لم يكن معه مال، فإنه يُنفَق عليه من بيت المال، فإذا كان في بيت المال ما يقوم به فإننا نأخذ نفقته من بيت المال، إذا لم نجد فإنه يقوم بدفع نفقته من علم بحاله من المسلمين.

من الذي يتولاه ويقوم بشؤونه؟ ملتقطه.

لو قُدّر أنه ترك مالاً، اللقيط مات وكان عنده مال، ماذا نفعل بهذا المال؟ نقول: هو فيء، يعود إلى بيت المسلمين، هذا اللقيط جاءنا رجل وادعى أنه ابنه، فحينئذٍ ننظر إن كان المدعي مسلماً ألحقناه به وسلمناه له؛ لأن في ذلك مصلحة لهذا الصغير، إذا كان المدعي غير مسلم، فحينئذٍ نثبت النسب له، لكننا لا نسلمه له، فنثبت النسب، ولا نثبت الدين.

ثم ذكر المؤلف باب المسابقات، السبَق: هو الجائزة التي تُجعل في المسابقات، السبَق بفتح الباء، والسبْق هذا هو نفس المجال الذي يتم السباق فيه، والسِباق والمسابقات على أربعة أنواع:

النوع الأول: ما يشغل عن واجب، فحينئذٍ نقول: هذه مسابقة محرمة، من أمثلة ذلك: المصارعة المؤذية، هذه محرمة؛ لأن الإيذاء محرم، لكن المصارعة غير المؤذية هذه جائزة.

إذن النوع الأول ما كان ممنوعاً منه في الشرع، ومثله أيضاً: ما يصد عن الصلاة، هذا حرام.

النوع الثاني من أنواع المسابقات: ما كان فيه إعانة على نشر دين الله، كالجهاد ونحوه، فهذا المسابقة فيه جائزة، وبذل العوض فيه جائز.

النوع الثالث: ما كان قائماً على المصادفة والحظ بدون أن يكون لصاحبه مهارة فيه، فهذا لا تجوز المسابقة عليه، حتى ولو لم يُجعل جُعل، ومن أمثلته: لعبة الطاولة، والنرد الذي ينقط في كل طرفٍ من

أطرافه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النُرد، وهذه مماثلة له.

النوع الآخر: ما عدا ما سبق من أنواع المسابقات فإنه يجوز عمله، لكن لا يجوز وضع الجوائز عليه.

إذن ما هي الأمور التي يجوز وضع الجوائز عليها في المسابقات؟ ما فيه إعانة على نشر دين الله، ومن أمثلة ذلك: المسابقة على الإبل، والمسابقة على الخيل، والمسابقة في الرمي، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«لا سبَق»**، بفتح الباء، لا سبق يعني لا جائزة، **« إلا في نَصلٍ أو خفٍّ أو حافرٍ»**[1]، وألحق أهل العلم بهذه الأمور الثلاثة ما يماثلها، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز أبا بكر في المسابقة العلمية.

من الذي يبذل العوض؟ قد يبذل شخص أجنبي فيجوز، وقد يبذله الإمام فيجوز، وقد يبذله بعض المتسابقين دون جميعهم فيجوز، وقد يبذله جميع المتسابقين، ففي هذه الحال قالت طائفة: هذا لا يجوز.؛ لورود أثرٍ في هذا عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **« مَنْ أدخلَ فَرَسًا بيْنَ فَرَسينِ، وهو لا يَأْمَنُ أنْ يُسبَقَ فليس بقِمارٍ، ومَنْ أدخلَ فَرَسًا بيْنَ فَرَسينِ، وهو آمن أنْ يسبَقَ فهو قِمارٌ»**[2]، كما في سنن أبي داود، ولكن هذا الحديث ضعيف الإسناد، لأنه من رواية سفيان بن حسين عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وسفيان ابن حسين ضعيف الرواية إذا روى عن الزهري، ومن ثم لا يصح أن يعول عليه، ومن هنا يجوز بذل العوض من جميع المتسابقين.

فإن قال قائل: ما حكم هذه المسابقات التي تكون بالاتصال برقم سبعمائة؟ فنقول: ننظر أولاً لمجال المسابقة، هل فيه إعانة على نشر دين الله فيجوز بذل العوض فيه؟ أما إذا لم يكن فيه إعانة فلا يجوز بذل العوض، وهذه النقود التي تدفع في السبعمائة من بذل العوض.

الشرط الثاني: لا بد من توزيع جميع المستحصل على المتسابقين، أما إذا كانت الشركة تجمع منهم أموالاً طائلة، فتوزع مليونا، وتأكل سبعين مليون، فحينئذ نقول: هذا من أكل المال بالباطل، فلا يجوز.

لا بد في المسابقة من تحديد المسافة، ومن بيان الغاية، ومن كم سيصيب من سهم، وصفتها: هل سيخزق؟ لا يخزق؟ يصيب في منتصف الهدف، عدد الرمي وما سيتم إطلاقه.

ويلاحظ في المسابقة في الرمي أن تكون على الإصابة، لا تكون على البعد، لو تسابقوا على من هو الأبعد في رميه، قال الفقهاء: لا تجزئ في هذا.

بالنسبة لمسابقات الإبل نقول: إن كانت مسابقة للجري عليها فهذه جائزة، ويجوز بذل العوض فيها، إن كانت المسابقة على الجمال وحسن المنظر نقول: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: **« لا سبَقَ إلّا في خُفٍّ أو حافرٍ أو نَصلٍ»**[3]، ومن ثم لا تصح هذه المسابقات التي تكون على هذا.

أسأل الله جل وعلا أن يوفقنا وإياكم لخيري الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم الهداة المهتدين، هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(1)أخرجه أبو داود (٢٥٧٤) باختلاف يسير، والنسائي (٣٥٨٦)، وأخرجه ابن ماجه (٢٨٧٨) مختصراً

(2)ضعيف أبي داود (2579)

(3)الراوي: أبو هريرة • ابن حبان، صحيح ابن حبان (٤٦٩٠) • أخرجه في صحيحه • أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، وأخرجه الترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥) باختلاف يسير

اللقاء التاسع عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

نتكلم بإذن الله ﷻ عن شـيء من عقود المعاوضـات: حديثنا في هذا اليوم عن عدد من العقود منها: الوديعة، والمراد بالوديعة: أن يُسلّم الإنسان ماله لغيره ليحفظه، والمودع أمين، والوديعة أمانة، لو تلفت السلعة في يد المودع فلا ضمان عليه إذا لم يتعد ولم يفرط، هل الأموال الموضوعة في البنوك من الوديعة؟ نقول: لا، ليست وديعة، وإنما هي قرض، لها أحكام القرض، وليست وديعة، لأن الوديعة يعيد المال بنفسه، وفي القرض ما يعيد المال بنفسه، وإنما يعيد بدله مماثلة، إلا في حالة الصناديق، يكون عند البنوك صناديق للحفظ، فالمال الموضوع في هذه الصناديق يسمى الوديعة.

لو قدر أنك أخذت الوديعة فلم تحفظها في حرز مثلها، قال: خذ هذا الذهب، واحفظه عندك، فوضعته في مرتبة سيارتك، فجاء سارق فسرقه، فعليك الضمان، لماذا؟ لأنك لم تحفظه في حرز مثله.

لو عيّن له الحرز فلا يصح له أن يضع المال في حرز أقل منه، لو قال: خذ هذا القلم وضعه في **التجوري**[1] عندك، فقام ووضعه في درج المكتب فسُرق، قلنا: عليه الضمان؛ لأنه حفظه في حرز أقل من الحرز الذي أُمر به.

لو قام بالتصرف فيه بنفسه، أعطيتك القلم وديعة فأصبحت تكتب به، أو لبسته وأصبحت تري الناس حسنه فتلف، فحينئذٍ نقول: عليك الضمان؛ لأنك لم تحفظه في الحرز الذي طُلب أن تحفظه فيه.

أو خلطها بما لا تتميز منه، أودعتك بر فوضعت براً آخر معه، فحينئذٍ نقول: أنت فرطت فعليك ضمانه، أو أخرجها لينفقها ثم ردها، فحينئذٍ يكون قد فرط، مثل ذلك في جمعيات البر أو في جمعيات تحفيظ القرآن، يأتي القائم ويقبض أموال الجمعية وديعة، يردها بعينها، لو تصرف فيها؟ قال: هم لن يحتاجوا لها إلا بعد ثلاثة أشهر، في هذه المدة سأشتري بها أسهماً، لو حصل نقص سأعوضه من عندي، نقول: لا يجوز له ذلك، بل يعتبر متعدياً على المال.

لو قدر أن المودَع رفض ردها، قال المودِع: أعطني الوديعة، فرفض، فحينئذٍ يعتبر غاصبا، فلو تلفت وجب عليه ضمانها، ولو نفى الوديعة ثم بعد ذلك ادعى أنها تلفت، لم يقبل منه دعوى التلف؛ لأنه لم يصبح أمينا.

ولو قال: ليس لك عندي شيء، ثم بعد ذلك أقر بأنه قد استلم الوديعة، ولكنها تلفت بدون تعدٍ ولا تفريط، نقول: لا تناقض بين كلامه؛ لأنه يقول ليس لك شيء عندي، بخلاف الأولى، التي قال: ما أودعتني شيئاً.

من المعاملات أيضاً العارية، وهو دفع عين لمن ينتفع بها، ويردها بعينها لمالكها، والعارية من الأعمال الصالحة التي يؤجر العبد عليها، والمستعير إذا تعدى أو فرط فعليه الضمان، إذا تلفت بغير فعله فلا ضمان

---

[1] الخزنة التي يحفظ فيها المال، والأشياء الثمينة.

عليه، إذا تلفت بسبب الاستعمال المعتاد فهذه موطن خلاف بين الفقهاء، والأظهر عدم وجوب الضمان عليه؛ لأنه ما أعطاه العارية إلا من أجل أن يستعملها، فهو قد أذن له في هذا الاستعمال، فإذا تلفت بسبب الاستعمال المأذون فيه فإنه لا يجب عليه ضمانه، إذ إن المتولد من المأذون فيه مأذونٌ فيه.

من المعاملات المالية: عقد الإجارة، وعقد الإجارة: عقد على منفعة، بحيث يسلم له عيناً لينتفع بها مدة معينة، الإجارة قد تكون على منفعة كما مثلنا قبل قليل، وهي عقد لازم، وتكون المنفعة ملك للمستأجر، والعين مملوكة للمالك، ولا يجوز لأحد المتعاقدين فسخ العقد، ولو قُدّر أن أحد المتعاقدين مات أو جُن فيستمرون في العقد.

متى ينفسخ عقد الإجارة؟ إذا تلفت العين المؤجرة، أجّره شقة، فاحترقت العمارة، فحينئذٍ نقول تنتهي الإجارة، هكذا أيضاً لو انقطع نفعها، مثال ذلك: لو أجّره شقة لمدة خمس سنوات، ثم بعد ذلك قرر إزالة المبنى، فأزيلت الجدران، وبقي عظم العمارة، نقول هنا: انتفى النفع، وانقطع النفع، ومن ثم تنفسخ الإجارة.

أيضاً لو وجد أن الشقة فيها عيوب وتهريبات فحينئذٍ يحق للمستأجر أن يردها.

يشترط في الإجارة على عين أن تكون المنفعة معلومة، أما إذا كانت المنفعة مجهولة فلا يصح الاستئجار عليها، والعلم بالنفع إما أن يكون بواسطة العرف، كما نعرف كيفية سكنى الدار، وإما أن يكون بالوصف كما لو استأجره لتصليح ثوبه وبناء حائطه.

النوع الثاني من أنواع الإجارة: الإجارة على عمل، يعني يستأجره لأداء عمل، والإجارة على عمل على نوعين:

إجارة خاصة: مثل: السائق الذي في بيتك، ومثل الخادمة، هذه إجارة خاصة لماذا؟ لأنه لا يعمل إلا لديك، الإجارة الخاصة ميزتها أنها بحسب المدة.

النوع الثاني: الإجارة العامة: وهي التي تكون على أداء عمل من الأعمال، ومن أمثلة هؤلاء: الخياط، تخيط عنده الثوب، من أمثلته أيضا: غسّال الثياب، هؤلاء إجارة عامة.

إذا استأجرت شقة هل يجوز أن تؤجرها على غيرك؟ نقول: ننظر في المستأجر الجديد، إن كان أقل منك في استعمال الشقة جاز، أنت عندك عشرة أبناء، فيجوز أن تؤجر الشقة التي استأجرتها لشخص عنده ابنان، لكن لا يجوز أن تؤجرها لشخص عنده عشرون ابناً، لماذا؟ لأنه سيستعمل الشقة أكثر مما ستستعملها أنت، إذا استأجر الأرض لزرع البر، فيجوز له أن يزرع البر، ويزرع السلع التي أقل ضرراً على الأرض من البر، أما إذا كان هناك سلع ستضر بالأرض أكثر من ضرر زراعة البر، فحينئذٍ لا يحق لك ذلك.

لو قُدّر أنه استأجره لزراعة بر، فزرع شيئاً يضر الأرض أكثر، فحينئذٍ نقول: يجب عليه أجر المثل، إذا اكترى إلى موضع معين، استأجرتُ منك الخيل من أجل أن تنقلني من هذا الموطن إلى مسجد الديرة، فتجاوزتُ المسجد، فحينئذٍ نقول: يجب عليه دفع أجرة عن الزائد، لو قُدّر أن الخيل تلفت في المدة الزائدة أو في المسافة الزائدة فعلى المستأجر الضمان؛ لأنه لم يؤذن له في هذا التصرف، وهكذا لو استأجره لحملٍ معين فزاد في الحمل، فنقول: حينئذٍ عليه أجرة عن زيادة الحمل.

إذا تلفت العين المستأجرة بدون تعدٍ ولا تفريط فلا ضمان على المستأجر، احترقت الشقة لا ضمان، كذلك الأجير الخاص، مثل: السائق والخادمة، هؤلاء لا ضمان عليهم فيما يُتلفونه، إذا لم يكن بتفريط أو تعدٍ، ومثلهم أيضاً الطبيب ومن ماثله.

أما الأجير العام الذي لا يتحدد بمدة، وإنما يتحدد بعمل مثل: الخياط، فهذا إذا تلف المال عنده وجب عليه ضمانه، ولو لم يتعد، ولو لم يفرط.

ثم ذكر المؤلف باب الغصب، المراد به: استيلاء الإنسان على مال غيره بغير حق، والغصب يترتب عليه أحكام:

الحكم الأول: أن الغاصب يجب عليه رد العين المغصوبة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **« على اليَدِ ما أَخذَتْ حتّى تُؤدِّيَه»**[1].

والحكم الثاني: أن الغاصب يجب عليه دفع أجرة العين المغصوبة في مدة الغصب، غصب شقة لمدة سنة، أجار الشقة في المعتاد خمسة وثلاثين ألفاً، فعليه دفعها، مثال ذلك: استأجر شقة لسنة، ثم قال: اخرج، فلم يخرج، وأصبح يتصدد عنه، وبقي سنة كاملة: قلنا: هذا غاصب، يجب عليه الخروج، ويجب عليه أجرة المثل.

كذلك لو قُدّر أن العين المغصوبة نقصت، فإن الغاصب عليه دفع قيمة النقص، أرش النقص، غصب منه سيارة ووضعها في المواقف، بعد سنة أرجعها إليه، قال: هذه سيارتك، قلنا أيضاً: يجب عليك أن ترد النقص الحاصل، كانت السيارة بخمسين والآن أصبحت بأربعين، فرد عشرة.

الأمر الآخر: بأنه إذا تلفت العين المغصوبة فعلى الغاصب الضمان مطلقاً، ولو لم يتعد ولو لم يفرط.

من الأحكام أيضاً المتعلقة بالغصب: أن الزيادة التي يزيدها الغاصب في العين المغصوبة يجب عليه إزالتها إن تمكن من ذلك، مثال ذلك: غصب أرضاً فبنى فيها بناء، فيقول المالك: أزل هذا البناء، ليس لعرقٍ ظالم حق، إلا أن يشاء إبقاءه، فحينئذٍ يأخذه بقيمته.

زيادة العين المغصوبة ملك للمغصوب منه، غصبه شاة فولدت، نقول: هذه الأولاد الملك لمن؟ لصاحب الشاة المغصوب منه، إذا تلف المغصوب فعلى الغاصب الضمان، إن كان مثلياً فبالمثل، مثل: البر، وإن كان ليس من المثليات فبقيمته، ومن أمثلته: مثلاً السيارات، يرد القيمة لأن ليس لها أمثال.

إذا خلط المغصوب بما لا يتميز به من جنسه فعليه أن يرد مثل العين المغصوبة، إذا غصب جارية فوطئها فعليه الحد، ويكون ولدها إن ولدت ملكاً للمالك.

قال المؤلف: باب الشُفعة، يراد بالشُفعةِ: أن يبيع أحد الشريكين نصيبه من أجنبي، فيحق للشريك الآخر انتزاع هذه العين المباعة من يد المشتري، ويدفع له ما دفعه من ثمنٍ لهذه السلعة، والشفعة لا تكون إلا في البيع، أما لو وهبه فإنه لا يملك حق الشفعة، ومثله لو وقف الأرض، لا يملك حق الشفعة.

---

[1]أخرجه ابن ماجه (٢٤٠٠) واللفظ له، وأخرجه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦) باختلاف يسير

الشـرط الثاني: أن تكون العين المباعة التي نريد إثبات الشـفعة فيها عقاراً، أو ما يتصـل به من غراس أو بناء، أما لو كان غير عقار، مثل: السيف، باعه سيفه، فإنه لا يحق لي أن أشفع فيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الشُّفعةُ فيما لم يُقسَمْ**»[1]، وهذا يختص بالعقار.

الشرط الثالث: أن يكون الملك شِقصاً مشاعاً، شقص: يعني بالنسبة، مشاعاً: يعني غير محدد الجهة، أنا أملك نصف، وأنت نصف من جميع الأرض، أما المقسوم فإنه لا شفعة فيه عند جمهور أهل العلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يُقسم، « **فَإذا وقَعَتِ الحُدُودُ، وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فلا شُفْعَةَ**»[2]، وذهب الحنفية إلى إثبات الشفعة للجار؛ لحديث: « **الجارُ أحَقُّ بسَقَبِهِ**»[3].

والقول الثالث: بأنه إذا كان بينهما منافع مشـتركة جازت الشـفعة، وإذا لم يكن بينهما منافع مشـتركة لم تصح الشفعة، ولعل هذا القول أظهر الأقوال.

الشـرط الآخر: أن تكون العين التي يراد إثبات الشـفعة فيها مما ينقسـم، لو كان هناك دكان صـغير متر في متر ونصــف، يملكه اثنان، فباع أحدهما نصــيبه، لم يحق للطرف الآخر أن يشــفع فيه، لماذا؟ لأنه لا يمكن قسمته، النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل القسمة فيما لم يقسم، يعني فيما من شأنه أن يقبل القسمة، والقول الثاني: أن فيه الشفعة؛ لعموم الأدلة الواردة بمشروعية الشفعة، ولأن الضرر في مثل هذا أكثر.

شـرط آخر: أيضـاً يشـترط في الشـفعة أن يكون الشـافع قد أخذ جميع ما باعه الشـريك، أما لو قال: أنا سأشفع في النصف فقط، ما عندي قيمة البقية، فحينئذٍ لا حق له في الشفعة، وتبطل شفعته حينئذٍ.

لو قُدّر أن الأرض مملوكة بين ثلاثة، باع أحدهما نصيبه، فالشـفعة للاثنين الباقيين، إن أرادا أن يشـتركا فيها اشتركا بقدر ماليهما، وإن لم يرد أحدهما حَقّ للثاني أن يشفع في الجميع.

ولا بد أن يكون الشـافع قادراً على أداء الثمن، لو كان عاجز فحينئذٍ لا تثبت الشـفعة؛ لأن المشـتري عليه ضرر من عدم دفع المال إليه، لا بد أن يكون الشـافع قد طالب بالشـفعة بمجرد علمه بالبيع، أما لو أجّل فإنه لا تصح الشـفعة حينئذٍ، وقد ورد عن ابن عمر أنه قال: « **الشُّـفعةُ كحَلِّ العِقالِ**»[4]، وبعضـهم يقول بأنها في المجلس، ولعل هذا القول أظهر، بأن الشفعة تكون في المجلس.

لو قُدّر أن الإنســان كان عـاجزاً عن تبليغ حقه في الشــفعة: لغَيْبَتِه، أو لحبسٍ، أو مرض، أو صــغر، فحينئذٍ يبقى حقه في الشفعة على ما هو عليه، لكنه إذا تمكن من الإشهاد فإنه يُشهد.

لو باع شخصٌ الشِقص على أجنبي، والأجنبي باعه على ثالث، فالشريك أراد الشفعة على من؟ على الثاني أو على الثالث؟ نقول: هو بالخيار، ما الذي يترتب عليه؟ الغالب أنه سـيشــفع على الثاني؛ لأنه سـيكون أقل ثمناً، ابحث عن الأقل.

---

(1) أخرجه البخاري (٢٢١٣)

(2) أخرجه البخاري (٢٤٩٦)، ومسلم (١٦٠٨)

(3) صحيح البخاري (٢٢٥٨)

(4) أخرجه ابن ماجة (٢٥٠٠)، والبزار (٥٤٠٥)، والطبراني في ((المعجم الكبير)) (١٣/ ٣٣٥) (١٤١٤٤)

لو قُدّر أن المشتري تصرف، فحينئذٍ نقول: يا أيها الشفيع ادفع قيمة هذه التصرفات للمشتري.

ثم ذكر المؤلف كتاب الوقف، وهو من الأعمال الصالحة التي يبقى أجرها وثوابها إلى قيام الساعة، وقد ورد في الحديث: «إذا ماتَ الإنْسانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلّا مِن ثَلاث، وذكر منها: الصدقة الجارية»[1]، والمراد بالوقف: أن نأتي بالسلعة، فنمنع من بيعها، ومن التصرف فيها، ونجعل لها غلة، هذه الغلة تصرف في ما يعيّنه الواقف من المصارف.

الشفعة تكون في جميع الأعيان التي يجوز بيعها، بشرط أن تبقى دائماً، مثال ذلك: لو أوقف تفاحاً نقول: لا يصح، لماذا؟ لأنه لا يبقى، لكنه يتصدق به، لابد أن يكون الوقف على جهة بِر، أما لو وقف على الكلاب نقول: لا يصح، لو وقف على الكنائس، لا يصح الوقف.

وقد ذكر المؤلف حديث عمر بأنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: «إنِّي أَصَبْتُ مالاً بخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مالًا قَطُّ هو أَنْفَسُ عِندِي منه، فَما تَأْمُرُنِي بهِ؟ فقالَ: إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَها، وتَصَدَّقْتَ بها»[2]، يعني بثمرته، "على أن لا يُباع أصلها ولا يورث ولا يوهب".

ما هي طريقة جعل الشيء وقفاً؟ بأحد أمرين:

إما بالقول أو بالكتابة، تقول: وضعت هذه العمارة وقفاً، الثاني: بالفعل، كما لو بنى بناءً على هيئة مسجد، وفتح أبوابه، فهذا دليل على أنه قد وقف هذا المكان للصلاة فيه، ومثله أيضاً: لو حفر بئراً فوضع عليها سقاية، فهذا دليل على أنه قد رضي بالوقف.

الأصل أن الأوقاف لا يجوز بيعها، ولا التصرف فيها، إلا إذا تعطلت منافعه بالكلية، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الوقف: «لا يُباعُ أَصْلُها، وَلا يُبْتاعُ، وَلا يُورَثُ، وَلا يُوهَبُ»[3]، لو قُدّر أنه تعطلت منافعه بالكلية فحينئذٍ يباع، ويشترى بثمنه وقفاً آخر يقوم مقامه، لو قُدّر أنه حبس معدات أو فرساً في القتال، ثم أصبح بعد ذلك لا يتمكن من القتال، فحينئذٍ يباع ويشترى به ما يصلح للغزو.

طيب المسجد، هنا لو قُدّر أن المسجد صغير، فبنوا بجواره مسجداً كبيراً، ماذا سيفعلون بالمسجد الأول؟ نقول: يُنقل في مكانٍ آخر يُنتفع به.

الوقف يُرجع فيه إلى وصية الواقف، ما مقداره، ما مصرفه، ما شروطه، ما هو ترتيبه، من الذي يدخل ومن الذي يخرج؟ كل هذا يُرجع فيه إلى الواقف.

إذا أوقف على ما لا ينحصر، فإنه يجزئ فيه أقل ما يصدق عليه المسمى، كما لو أوقف على المساكين، إذا أعطي ثلاثةً أجزأ، أما إذا أوقف على من يمكن حصرهم، كما لو قال: على أبنائي، وأبناؤه عشرون، نقول: نعطي الجميع، ما نقتصر على ثلاثة.

الأصل أنه يُسوى بينهم في الأعطيات، ولا يفضل بعضهم على بعض.

---

[1] الراوي: أبو هريرة • صحيح الجامع (793)، ورواه مسلم باختلاف يسير جدا (١٦٣١) وغيرهما بألفاظ متقاربة

[2] أخرجه ابن ماجه (2396) واللفظ له، وأخرجه البخاري (2772)، ومسلم (١٦٣٢) باختلاف يسير

[3] أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢). والرواية: أخرجه مسلم (١٦٣٣)

إذا لم يمكن حصـــرهم، كما لو قال: وقف على بني تميم، هنا لا يمكن حصـــرهم: ومن ثم نقول: يجتهد الناظر، ويعطيه من بني تميم، ويجوز أن يخصـــص بعضـــهم دون جميعهم، ويجوز أن يفضـــل بعضـــهم دون بعضهم الآخر.

لعلنا نقف على هذا، نســـأل الله جل وعلا أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصـــالح، وأن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللقاء العشرون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أما بعد:

فنواصل الكلام في بعض المعاملات المالية ونتكلم عن الهبة، وهي تمليك مالٍ في الحياة بغير عوض، وتصح بالإيجاب وتتم بالقبول، وقد يكون بواسطة الفعل، يُسلم له مال ويقبضه.

والهبة لا تلزم إلا بالقبض، فلو كان هناك إيجاب وقبول، ولم يكن هناك قبض، جاز للواهب أن يعود في هبته، أما بعد القبض فإنه لا يجوز بعد القبض الرجوع في الهبة.

وقد ثبت أن أبا بكر وهب ابنته هبة ولم تقبض فأعاد الهبة، أما إذا قُبضت فلا يجوز الرجوع فيها؛ لقول النبي ﷺ: **« العائِدُ في هِبَتِهِ كالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ في قَيْئِهِ»**[1]، ليس لنا مثل السوء، إلا الوالد، فإن الوالد أصلاً يجوز له أن يتملك من مال ابنه ابتداء، فجاز له أن يعود في هبته.

في هبة الإنسان لأبنائه لا بد أن يسوّي بينهم، والتسوية تكون على قدر الميراث على الصحيح، ولا يجوز له أن يفضل بين أولاده لحديث: **« اتَّقوا اللهَ، واعْدِلُوا بينَ أولادِكمْ»**[2]، وإذا فضل بين أولاده لزمه أن يسوي، بأن يعطي من لم يُعط حتى يتساووا في العطية، أو يأخذ ممن أعطاه ليتساوى أبناؤه في العطية.

من المعاملات التي يذكرونها معاملة العُمرى، بأن يقول: أعمرتك هذه الدار، هي لك عمرك، فحينئذٍ هذه العُمرى تكون تمليك، ومن ثم يملكها المُعمر له، وتنتقل إلى ورثته بعد وفاته.

ذكر المؤلف تصرفات من كان في مرض الموت، كمن فيه سرطان وكان في آخر حياته، ومثله أيضاً من قُدم ليُقتل في القصاص، ومثله أيضاً من خُشي عليه أن يموت بأي سببٍ من الأسباب، فهذه تسمى عطية المريض، ولها أحكام:

الحكم الأول: أنه لا يجوز أن يُعطيها لشخصٍ أجنبي بأكثر من الثلث -يعطي لأجنبي لكن بأقل من الثلث-، وكذلك لا يجوز أن يُعطي المريض في مرض الموت أحداً من الورثة إلا إذا أجاز بقية الورثة، لا بد أن تكون أقل من الثلث حال الموت، ولا بد أن يُلاحَظ أن المُهدى له غير وارث حال الموت.

لو كان حال العطية وارثاً، وحال الموت غير وارث، صحت عطية المريض، لكن لو قُدّر أنه في وقت العطية غير وارث -كما لو كان حفيده- وأعطاه شيئاً، ثم مات ابنه فأصبح ابن الابن وارثاً، فمات الجد، فحينئذٍ يعتبر وارثاً، ومن ثم لا تصح عطية المريض.

متى نعتبر رد الورثة وقبولهم بموت المعطي؟ أما الإيجاب والقبول فإنه في وقت العطية.

هناك فروق بين عطية المريض وبين الوصية، منها:

أن العطية تَنفُذ من وقتها، مثال ذلك: لو أوصى لشخصٍ بشاة، وأعطى شخصاً شاة أخرى، وهو في مرض الموت، نقول: الموصى له لا يملك إلا بعد موت الموصي، لو جاءت بنتاج نتاجها لا يدخل في الوصية، أما

---

[1] أخرجه البخاري(٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢)

[2] أخرجه الطبراني (٧٨/٢١) (٧٦) واللفظ له، وأخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) باختلاف يسير

العطية فإنه يملك المعطى في الحال، وبالتالي نتاجها يدخل في العطية.

العطية يعتبر قبولها من وقت العطية، أما الوصية فلا يصح قبولها إلا بعد موت الموصي.

العطية لا يجوز الرجوع فيها، بخلاف الوصية، فإن الوصية لو أوصى بوصية يجوز له أن يرجع فيها.

لو قُدّر أن العطية ضاقت، أو كانت أكثر من الثلث، ولأشخاص متعددين، فإننا نبدأ بالأول فالأول، أما في الوصية فإننا نُدخل النقص على الجميع.

ثم ذكر المؤلف الوصايا: يستحب لمن ترك خيراً أن يوصي ببعض ماله يُتصرف فيه بعد موته حسب شرطه، وأكثر الفقهاء يقولون: الأولى الخُمُس، وبعضهم يقول: الربع، وحد الوصية الثلث، لا يصح في الوصية بأكثر من الثلث إلا بإذن الورثة، ولا بد أن يكون الموصي ممن يصح تصرفه، بأن يكون عاقلاً، بالغاً، غير محجورٍ عليه.

لا بد أن يكون الموصى له ممن تصح الهبة له، لو أوصى لكلب نقول: لم تصح الوصية، لماذا؟ لأن الكلب لا يملك، لا بد أن تكون الوصية بشيء فيه نفع مباح، أما لو كان أمراً محرماً مثل: خنزير أو خمر لم تصح الوصية، يصح أن يوصي بأمر ٍمعدوم في الحال إذا كان سيوجد وقت الوفاة.

من أحكام الوصية أيضاً: أنه لو وصى -لشخص- بمثل -نصيب- أحد الورثة، يُعطى مثل نصيب ذلك الوارث، ويُجعل كأنه واحداً منهم، ويدخل النقص على الجميع.

إذا كانت الوصية باطلة لكون الموصى له وارثاً مثلاً، أو لكون الموصى به مُحرّماً، فحينئذٍ تبطل الوصية، ويرجع الأمر إلى الورثة، لو مثلاً وصى بأن يُشترى هذا البيت ويوضع وقفاً، فصاحب البيت رفض أن يبيعه، فحينئذٍ نقول: تبطل الوصية، والمال الموضوع لشراء البيت يعود إلى الورثة.

لو وصى لحيٍ وميت، فحينئذٍ تكون للحي نصف الوصية، والميت ليس له شيء، وقد يوصي الإنسان إلى غيره بتنفيذ وصاياه، أو بالنظر في أوقافه، أو بملاحظة أبنائه، وهذا الموصى له لا بد أن يكون مسلماً عاقلاً عدلاً، سواء كان ذكراً أو أنثى.

يوصيه بماذا؟ يوصي غيره بما يمكن أن يفعله هو، كقضاء دينه، والنظر في أمر أطفاله ونحو ذلك.

بالنسبة لصغار السن الأصل أنه يُحجر عليهم لصغرهم، ويوضع عليهم من يتولى شؤونهم، فإذا قاربوا البلوغ يختبرون، بأن يعطوا شيئاً من المال؛ لينظر هل يحسنون التصرف أو لا، ثم بعد ذلك إذا وجدوا منهم رشداً -وهو حسن التصرف في المال- فإنهم إذا بلغوا يُدفع لهم المال، قال تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}[1]، وبالنسبة للصغير لا ينظر في ماله إلا القاضي، أو من يُوكله القاضي، ولا ينفك الحجر عنه إلا بحكم القاضي، ولو أقر الصغير بشيءٍ في ماله لم يقبل إقراره.

وطلاق الصغير نافذ عند الحنابلة، خلافاً للجمهور؛ ويستدلون بقول النبي ﷺ: « إنما الطلاقُ لمَن أخَذ



(1)[النساء: 6]

بالساقِ»[1].

الأصل أن المملوك العبد لا يملك، ولا يتصرف، لكن إذا أذن له سيده في التصرف جاز له أن يتصرف، كما لو رآه يبيع فلم ينهه، فإنه حينئذٍ يعتبر إذناً له.

جاءت الشريعة بكيفية تقسيم أموال الميت على ورثته بتقسيم واضح جلي لا يقع فيه التباسٌ ولا خطأ، والذين يرثون الإنسان ثلاثة أصناف: أصحاب الفروض، والعَصَّبات، وذوو الرحم.

أصحاب الفروض يعطون الفرض الذي قدر لهم.

أما العَصَبات فإنهم يعطون الباقي.

أما ذوو الأرحام فإنهم لا يرثون إلا إذا لم يوجد عَصَبَة، ولا صاحب فرض.

الأب له ثلاثة أحوال في الميراث:

الحال الأول: أن يرث سدس المال، إذا كان في المسألة ولدٌ ذكر.

الحال الثاني أن يرث الباقي تعصيباً، وهو إذا لم يكن للميت أبناء لا ذكور ولا إناث.

الحال الثالث: أن يرث السدس والباقي، إذا كان للميت فرع وارث مؤنث، إذا كان للميت بنت أو أكثر، الجد يماثل الأب في الميراث، لكن الجد لا يرث إلا إذا عُدم الأب.

وإذا كان هناك جد وإخوة ما الحكم؟

قال الحنفية: الجد يحجب الإخوة، وقال الحنابلة والشافعية والجمهور: بأنهم يتقاسمون المال، ولعل قول الحنفية في هذه المسألة أقوى.

أما بالنسبة للأم فإنها ترث في أربعة أحوال:

الحال الأولى: أن يكون للميت ولد من ذكر أو أنثى، أو يكون للميت جمع من الإخوة، فيكون لأم الميت حينئذٍ السدس.

الحال الثاني: ترث الأم الثلث إذا لم يكن للميت فرع وارث لا ذكر ولا أنثى، ولم يكن له جمع من الإخوة.

الحال الثالث: ترث ثلث الباقي إذا كان هناك أب وأحد الزوجين، فإن الزوج يأخذ نصيبه، وبعد ذلك تأخذ الأم ثلث الباقي، وباقي الباقي يكون للأب.

الحال الرابع: إذا كان ولدها ولد زنى أو ولد لعان فإنها ترث جميع ماله.

أما بالنسبة للجدة فإنها لا ترث مع الأم، وإذا لم يكن في المسألة أم فإنها ترث السدس، وترث الجدة من طريق الأب، والجدة من طريق الأم، أما الجدة التي تصل إلى الميت بواسطة رجل بين أُنثيين فهذه لا ترث شيئاً، ويسمونها الجدة الفاسدة.

بالنسبة للبنات: إن كانت واحدة أخذت النصف، وإن كانوا جمعاً أخذوا الثلثين، وإذا كان للميت أبناء ذكور وإناث فإنهم يكون الجميع عصبة، يشتركون للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

[1] أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١) بزيادة في أوله بلفظه، والطبراني (١١٨٠٠) (١١/ ٣٠٠)، والبيهقي (١٥٥١٣) بزيادة في أوله باختلاف يسير

بالنسبة للأخت الشقيقة: تكون مماثلة للبنت في الميراث، ولها حالة زائدة إذا كان هناك أخت شقيقة مع بنت فإنها ترث الباقي.

أما بالنسبة للإخوة لأم، والمراد بالأخ لأم: من تكون أمه وأم الميت واحدة، وأبوهما مختلف، فهذا أخ لأم.

ماذا يرث؟ إذا كان للميت أبناء ذكور أو إناث أو كان له أصلٌ مذكر -أب أو جد- فحينئذٍ الإخوة لأم لا يرثون شيئاً، إذا لم يكن أحد من هؤلاء موجوداً فإن الأخ لأم الواحد يأخذ السدس، والأكثر من واحد يشتركون في الثلث، والذكر والأنثى سواء، لا يعطون للذكر مثل حظ الأنثيين وإنما يتساوون فيه.

اللقاء الواحد والعشرون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أما بعد:

فنواصل الكلام في بعض المعاملات المالية ونتكلم عن الهبة، وهي تمليك مالٍ في الحياة بغير عوض، وتصح بالإيجاب وتتم بالقبول، وقد يكون بواسطة الفعل، يُسلم له مال ويقبضه.

والهبة لا تلزم إلا بالقبض، فلو كان هناك إيجاب وقبول، ولم يكن هناك قبض، جاز للواهب أن يعود في هبته، أما بعد القبض فإنه لا يجوز بعد القبض الرجوع في الهبة.

وقد ثبت أن أبا بكر وهب ابنته هبة ولم تقبض فأعاد الهبة، أما إذا قُبضت فلا يجوز الرجوع فيها؛ لقول النبي ﷺ: « العائِدُ في هِبَتِهِ كالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ في قَيْئِهِ»[1]، ليس لنا مثل السوء، إلا الوالد، فإن الوالد أصلاً يجوز له أن يتملك من مال ابنه ابتداء، فجاز له أن يعود في هبته.

في هبة الإنسان لأبنائه لا بد أن يسوّي بينهم، والتسوية تكون على قدر الميراث على الصحيح، ولا يجوز له أن يفضل بين أولاده لحديث: « اتَّقوا اللهَ، واعْدِلُوا بينَ أولادِكمْ»[2]، وإذا فضل بين أولاده لزمه أن يسوي، بأن يعطي من لم يُعط حتى يتساووا في العطية، أو يأخذ ممن أعطاه ليتساوى أبناؤه في العطية.

من المعاملات التي يذكرونها معاملة العُمرى، بأن يقول: أعمرتك هذه الدار، هي لك عمرك، فحينئذٍ هذه العُمرى تكون تمليك، ومن ثم يملكها المُعمر له، وتنتقل إلى ورثته بعد وفاته.

ذكر المؤلف تصرفات من كان في مرض الموت، كمن فيه سرطان وكان في آخر حياته، ومثله أيضاً من قُدم ليُقتل في القصاص، ومثله أيضاً من خُشي عليه أن يموت بأي سببٍ من الأسباب، فهذه تسمى عطية المريض، ولها أحكام:

الحكم الأول: أنه لا يجوز أن يُعطيها لشخصٍ أجنبي بأكثر من الثلث -يعطي لأجنبي لكن بأقل من الثلث-، وكذلك لا يجوز أن يُعطي المريض في مرض الموت أحداً من الورثة إلا إذا أجاز بقية الورثة، لا بد أن تكون أقل من الثلث حال الموت، ولا بد أن يُلاحَظ أن المُهدى له غير وارث حال الموت.

لو كان حال العطية وارثاً، وحال الموت غير وارث، صحت عطية المريض، لكن لو قُدّر أنه في وقت العطية غير وارث -كما لو كان حفيده- وأعطاه شيئاً، ثم مات ابنه فأصبح ابن الابن وارثاً، فمات الجد، فحينئذٍ يعتبر وارثاً، ومن ثم لا تصح عطية المريض.

متى نعتبر رد الورثة وقبولهم بموت المعطي؟ أما الإيجاب والقبول فإنه في وقت العطية.

هناك فروق بين عطية المريض وبين الوصية، منها:

أن العطية تَنفُذ من وقتها، مثال ذلك: لو أوصى لشخصٍ بشاة، وأعطى شخصاً شاة أخرى، وهو في مرض

---

[1] أخرجه البخاري(٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢)

[2] أخرجه الطبراني (٧٨/٢١) (٧٦) واللفظ له، وأخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) باختلاف يسير

الموت، نقول: الموصى له لا يملك إلا بعد موت الموصي، لو جاءت بنتاج نتاجها لا يدخل في الوصية، أما العطية فإنه يملك المعطى في الحال، وبالتالي نتاجها يدخل في العطية.

العطية يعتبر قبولها من وقت العطية، أما الوصية فلا يصح قبولها إلا بعد موت الموصي.

العطية لا يجوز الرجوع فيها، بخلاف الوصية، فإن الوصية لو أوصى بوصية يجوز له أن يرجع فيها.

لو قُدّر أن العطية ضاقت، أو كانت أكثر من الثلث، ولأشخاص متعددين، فإننا نبدأ بالأول فالأول، أما في الوصية فإننا نُدخل النقص على الجميع.

ثم ذكر المؤلف الوصايا: يستحب لمن ترك خيراً أن يوصي ببعض ماله يُتصرف فيه بعد موته حسب شرطه، وأكثر الفقهاء يقولون: الأولى الخُمُس، وبعضهم يقول: الربع، وحد الوصية الثلث، لا يصح في الوصية بأكثر من الثلث إلا بإذن الورثة، ولا بد أن يكون الموصي ممن يصح تصرفه، بأن يكون عاقلاً، بالغاً، غير محجورٍ عليه.

لا بد أن يكون الموصى له ممن تصح الهبة له، لو أوصى لكلب نقول: لم تصح الوصية، لماذا؟ لأن الكلب لا يملك، لا بد أن تكون الوصية بشيء فيه نفع مباح، أما لو كان أمراً محرماً مثل: خنزير أو خمر لم تصح الوصية، يصح أن يوصي بأمرٍ معدوم في الحال إذا كان سيوجد وقت الوفاة.

من أحكام الوصية أيضاً: أنه لو وصى -لشخص- بمثل -نصيب- أحد الورثة، يُعطى مثل نصيب ذلك الوارث، ويُجعل كأنه واحداً منهم، ويدخل النقص على الجميع.

إذا كانت الوصية باطلة لكون الموصى له وارثاً مثلاً، أو لكون الموصى به مُحرّماً، فحينئذٍ تبطل الوصية، ويرجع الأمر إلى الورثة، لو مثلاً وصى بأن يُشترى هذا البيت ويوضع وقفاً، فصاحب البيت رفض أن يبيعه، فحينئذٍ نقول: تبطل الوصية، والمال الموضوع لشراء البيت يعود إلى الورثة.

لو وصى لحيٍ وميت، فحينئذٍ تكون للحي نصف الوصية، والميت ليس له شيء، وقد يوصي الإنسان إلى غيره بتنفيذ وصاياه، أو بالنظر في أوقافه، أو بملاحظة أبنائه، وهذا الموصى له لا بد أن يكون مسلماً عاقلاً عدلاً، سواء كان ذكراً أو أنثى.

يوصيه بماذا؟ يوصي غيره بما يمكن أن يفعله هو، كقضاء دينه، والنظر في أمر أطفاله ونحو ذلك.

بالنسبة لصغار السن الأصل أنه يُحجر عليهم لصغرهم، ويوضع عليهم من يتولى شؤونهم، فإذا قاربوا البلوغ يختبرون، بأن يعطوا شيئاً من المال؛ لينظر هل يحسنون التصرف أو لا، ثم بعد ذلك إذا وجدوا منهم رشداً -وهو حسن التصرف في المال- فإنهم إذا بلغوا يُدفع لهم المال، قال تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}[1]، وبالنسبة للصغير لا ينظر في ماله إلا القاضي، أو من يُوكله القاضي، ولا ينفك الحجر عنه إلا بحكم القاضي، ولو أقر الصغير بشيءٍ في ماله لم يقبل إقراره.

وطلاق الصغير نافذ عند الحنابلة، خلافاً للجمهور؛ ويستدلون بقول النبي ﷺ: « إنما الطلاقُ لِمَن أخَذ

[1][النساء: 6]

بالساقِ»[1].

الأصل أن المملوك العبد لا يملك، ولا يتصرف، لكن إذا أذن له سيده في التصرف جاز له أن يتصرف، كما لو رآه يبيع فلم ينهه، فإنه حينئذٍ يعتبر إذناً له.

جاءت الشريعة بكيفية تقسيم أموال الميت على ورثته بتقسيم واضح جلي لا يقع فيه التباسٌ ولا خطأ، والذين يرثون الإنسان ثلاثة أصناف: أصحاب الفروض، والعَصَّبات، وذوو الرحم.

أصحاب الفروض يعطون الفرض الذي قدر لهم.

أما العَصَبات فإنهم يعطون الباقي.

أما ذوو الأرحام فإنهم لا يرثون إلا إذا لم يوجد عَصَبة، ولا صاحب فرض.

الأب له ثلاثة أحوال في الميراث:

الحال الأول: أن يرث سدس المال، إذا كان في المسألة ولدٌ ذكر.

الحال الثاني أن يرث الباقي تعصيباً، وهو إذا لم يكن للميت أبناء لا ذكور ولا إناث.

الحال الثالث: أن يرث السدس والباقي، إذا كان للميت فرع وارث مؤنث، إذا كان للميت بنت أو أكثر، الجد يماثل الأب في الميراث، لكن الجد لا يرث إلا إذا عُدم الأب.

وإذا كان هناك جد وإخوة ما الحكم؟

قال الحنفية: الجد يحجب الإخوة، وقال الحنابلة والشافعية والجمهور: بأنهم يتقاسمون المال، ولعل قول الحنفية في هذه المسألة أقوى.

أما بالنسبة للأم فإنها ترث في أربعة أحوال:

الحال الأولى: أن يكون للميت ولد من ذكر أو أنثى، أو يكون للميت جمع من الإخوة، فيكون لأم الميت حينئذٍ السدس.

الحال الثاني: ترث الأم الثلث إذا لم يكن للميت فرع وارث لا ذكر ولا أنثى، ولم يكن له جمع من الإخوة.

الحال الثالث: ترث ثلث الباقي إذا كان هناك أب وأحد الزوجين، فإن الزوج يأخذ نصيبه، وبعد ذلك تأخذ الأم ثلث الباقي، وباقي الباقي يكون للأب.

الحال الرابع: إذا كان ولدها ولد زنى أو ولد لعان فإنها ترث جميع ماله.

أما بالنسبة للجدة فإنها لا ترث مع الأم، وإذا لم يكن في المسألة أم فإنها ترث السدس، وترث الجدة من طريق الأب، والجدة من طريق الأم، أما الجدة التي تصل إلى الميت بواسطة رجل بين أُنثيين فهذه لا ترث شيئاً، ويسمونها الجدة الفاسدة.

بالنسبة للبنات: إن كانت واحدة أخذت النصف، وإن كانوا جمعاً أخذوا الثلثين، وإذا كان للميت أبناء ذكور وإناث فإنهم يكون الجميع عصبة، يشتركون للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

[1] أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١) بزيادة في أوله بلفظه، والطبراني (١١٨٠٠) (١١/ ٣٠٠)، والبيهقي (١٥٥١٣) بزيادة في أوله باختلاف يسير

بالنسـبة للأخت الشـقيقة: تكون مماثلة للبنت في الميراث، ولها حالة زائدة إذا كان هناك أخت شـقيقة مع بنت فإنها ترث الباقي.

أما بالنسبة للإخوة لأم، والمراد بالأخ لأم: من تكون أمه وأم الميت واحدة، وأبوهما مختلف، فهذا أخ لأم.

ماذا يرث؟ إذا كان للميت أبناء ذكور أو إناث أو كان له أصـلٌ مذكر -أب أو جد- فحينئذٍ الإخوة لأم لا يرثون شـيئاً، إذا لم يكن أحد من هؤلاء موجوداً فإن الأخ لأم الواحد يأخذ السـدس، والأكثر من واحد يشتركون في الثلث، والذكر والأنثى سواء، لا يعطون للذكر مثل حظ الأنثيين وإنما يتساوون فيه.

اللقاء الثاني والعشرون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فنواصل الحديث في الأحكام الفقهية الواردة في كتاب العمدة للعلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى.

قال: باب الرضاع:

الرضاع يترتب عليه أحكام: من تحريم النكاح، ومن ثبوت المحرمية، ومن جواز الكشف، ومن كونه يُسافر بالمرأة ونحو ذلك.

وقد قال النبي ﷺ: «أرضعيه تحرمي عليه»، ويشترط في إثبات المحرمية بالرضاع شروط:

الشرط الأول: أن يكون ذلك الرضاع رضاعاً حقيقياً بأن يُدخل اللبن في جوفه، سواء أدخله مع فمه أو أدخله مع أنفه أو نحو ذلك، سواءً كان محضاً خالصاً، أو كان قد خُلط به غيره بشرط ألا يستهلكه.

الشرط الثاني: أن يكون ذلك اللبن لبن امرأة، أما لبن الحيوان ولبن الرجل فإنه لا ينتشر به المحرمية، وفقهاء الحنابلة قالوا: لا بد أن يكون ذلك اللبن عائداً من حمل، ثائباً من حمل، والجمهور لا يشترطونه، ولعل قول الجمهور أرجح؛ لأن النصوص الواردة في الرضاع لم تشترط هذا الشرط.

الشرط الثالث: أن يكون الرضاع في الحولين، فإذا كان الرضاع بعد الحولين فإنه لا يُحرّم؛ لقول الله ﷻ: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}[1].

الشرط الرابع: أن يكون هناك خمس رضعات، فعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: « كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ. يُحرِّمْنَ»[2]، وبعض الفقهاء قال: بأن الرضعة الواحدة تُحرّم.

إذن القول بأن الخمس رضعات تُحرّم هذا مذهب أحمد والشافعي، وعند أبي حنيفة أن الرضعة الواحدة تُحرِّم، وهناك قول آخر بأن المحرّم ثلاث رضعات، ولعل القول الأول أرجحها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها.

وقال المؤلف: فمتى أرضعت المرأة طفلاً صار ابناً لها، وصار ابناً للرجل الذي يكون اللبن تابعاً له، فحينئذٍ يحرم عليه كل من يحرم على ابن هذه المرأة، فالزوجة الأخرى لزوج هذه المرضعة تعد زوجة لأبيه، وأخواته سواء من نفس المرأة أو من امرأة أخرى يعتبرن أخواتٍ له.

من الأحكام المتعلقة بهذا: أن لبن الفحل محرِّم -والمراد بالفحل هو زوج المرأة- فالتحريم لا يقتصر على المرأة، أيضاً ينتشر بالنسبة للرجل، فإن أخوات الزوج يعتبرن عمات لهذا الراضع، ولذلك لو وجد طفلان رضع كل منهما من زوجة من زوجات رجل واحد، فإن هذين الطفلين يعتبران أبناء لهذا الرجل، وهم إخوة من الرضاع لماذا؟ لأن اللبن يعود إلى رجلٍ واحد.

---

[1] [البقرة: 233]

[2] صحيح مسلم (1452) ، كتاب الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات

وهكذا لو أرضعت إحدى الزوجتين هذا الطفل ثلاث رضعات، والأخرى أرضعته ثلاث رضعات، فحينئذٍ نقول: هذا الطفل له أب من الرضاع، لكن ليس له أم من الرضاع.

لو علمت الزوجة بأن زوجها عقد على طفلة صغيرة، فذهبت إليها وأرضعتها، من أجل أن لا يثبت العقد على هذه الصغيرة، فحينئذٍ ينفسخ نكاح الصغيرة، لماذا؟ لأنها ابنة لهذا الزوج، وكذلك ينفسخ نكاح الزوجة الأولى، لماذا؟ لأنها أصبحت أماً لزوجته، لأن هذه الصغيرة قد عقد عليها، وحينئذٍ يجب على هذه المرأة أن تدفع نصف الصداق للزوج، والزوج يدفعه للطفلة التي زُوّج بها.

قال: لو أرضعت إحدى امرأتيه الطفلة خمس رضعات، ثلاثاً من لبنه، واثنتين من لبن غيره:

كانت زوجة لرجل فأرضعت طفلاً ثلاث رضعات، ثم بعد ذلك طلقها الزوج، فتزوجت بآخر، وجاءت بولد من الزوج الجديد، فأرضعت الطفل الأول الذي أرضعته ثلاثاً سابقاً أرضعته ثلاث رضعات أخرى، فحينئذٍ تكون هذه الأم أماً له من الرضاع، ولا يكون له أبا من الرضاع.

لكن يكون هؤلاء الرجال أزواجاً لأمه من الرضاعة.

قال المؤلف: فصل في تحريم النكاح، إذا تزوج رجل امرأة كبيرة -ولم يدخل بها- وصغيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة، وثبت نكاح الصغيرة لماذا؟ لأن الكبيرة تعتبر أم زوجته، وأم الزوجة تحرم بمجرد العقد، بينما الصغيرة تعتبر ابنة لزوجته، وابنة الزوجة لا تحرم إلا بالدخول عليها، والكبيرة لم يدخل بها بعد.

قال: وإن كانتا صغيرتين فأرضعتهما امرأة كبيرة حرمت الكبرى لأنها أم زوجته، وانفسخ نكاح الصغيرتين، لماذا؟ لأنه قد دخل بالأم، فحينئذٍ يحرم عليه نكاح الصغيرتين، لماذا؟ لأنه لا يجوز له أن يجمع بينهما، ومن ثم يجوز له أن يعقد على إحداهن فقط.

ذكر المؤلف بعد ذلك مسائل من هذا الباب، ثم ذكر مسألة فقال: لو قال الزوج: هي أختي من الرضاع، فحينئذٍ ينفسخ النكاح، وإن كان الزوج قد دخل بها فلها المهر كاملاً، وإن كان لم يدخل بها نظرنا: فإن صدّقته الزوجة فليس لها شيء من المهر، وإن أكذبته ولم تصدقه فلها نصف المهر؛ لأنه فارقها قبل الدخول بها.

وإن قالت الزوجة: هو أخي من الرضاع، فأكذبها، ولا بينة للمرأة، فحينئذٍ فالحكم الظاهر أنها زوجته، ويلزمها أن تفتدي منه بواسطة الخلع.

ثم ذكر المؤلف أحكام نكاح الكفار:

المسلمة لا يجوز لها أن تتزوج بكافر؛ لقوله تعالى: {وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا}[1]، سواء كان ذلك الكافر مشركاً أو كتابياً، والمسلم لا يجوز له أن ينكح الوثنية؛ لقوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ}[2]، إلا الكتابية: اليهودية، والنصرانية بشروط:

الشرط الأول: أن تكون عفيفة، فإن كانت غير عفيفة فلا يجوز له أن يتزوج بها.

---

(1)[البقرة: 221]

(2)[البقرة: 221]

والشــــرط الثاني: أن يكون ذلك النكاح على طريقة أهل الإســـلام، بولي وبشـــهود ونحو ذلك من شــــروط النكاح.

ولو قدر أن الزوجين أســـلما معاً، فحينئذٍ يبقيان على نكاحهما الأول، ولا نطالبهما بتجديد العقد، ومثله لو كان هناك زوجان كتابيان، فأسلم الزوج، وبقيت المرأة على ديانتها، فيجوز لهما البقاء؛ لأن المسلم يجوز له أن يتزوج بالكتابية.

أما إذا أســـلمت المرأة، والزوج لم يســـلم، فإنها تمتنع منه، فإن مضــــت العدة فحينئذٍ نتبين أن النكاح انفسخ منذ إسلام المرأة، وأما إذا أسلم قبل مضي العدة فإنها تبقى زوجة له، ولا تحتاج إلى عقدٍ جديد.

إذا ارتد أحد الزوجين فإن الفقهاء على قولين:

منهم من يقول ينفسخ النكاح في الحال، ومنهم من يقول لا يحل لها أن تمكنه من نفسـها حتى إذا مضـت العدة تبينا انفســـاخ النكاح من وقت الارتداد، أما إذا عادا للإســـلام قبل أن تمضـــي عدتها فإنهما يبقيان على عقدهما وعلى نكاحهما.

إذا كان المهر المسـمى مهراً باطلاً: فإن كان قد استلمته قبل إسلامهما فحينئذٍ يمضيان على نكاحهما، كما لو كان المهر خنزيراً أو خمراً واســـتلمته، فنقول: قد اســـتلمته ومضـــى حالها، وأما إذا كانت لم تقبضــــه فإننا نقول: يجب لها مهر المثل، إذا كان يجوز لهما البقاء.

ثم ذكر المؤلف ما يتعلق بالشــــروط في النكاح، عندنا شــــروط النكاح: هذه من الشـــارع، وهي محددة معلومة، وعندنا الشروط في النكاح: وهي من العاقِدَين، ليسـت من الشارع، وليس لها تحديد، والأصل وجوب الوفاء بالشروط؛ لقول النبي ﷺ: «المسلمونَ على شُروطِهِم»[1]، هذا هو الأصل.

من أمثلة ذلك: لو اشـــترطت المرأة أن تبقى في دارها، أو اشـــترطت أن تبقى في بلدها، فيجب عليه أن يفي بهذا الشرط؛ لقول النبي ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا به ما اسْتَحْلَلْتُمْ به الفُرُوجَ»[2].

لو اشـترطت المرأة أن لا يتزوج عليها، فحينئذٍ نقول: هذا شرط صحيح، فإذا تزوج عليها فلها حق الفسخ، ولو اشـترطت عليه أن يطلق الزوجة الأولى فهل يصح هذا الشـرط؟ قال فقهاء الحنابلة يصح، والجمهور على عدم صحته، ولعل قول الجمهور أقوى؛ لقول النبي ﷺ: «ولا تَسْأَلِ طَلَاقَ أُخْتِها لِتَكْتَفِئَ ما في صَحْفَتِهَا»[3].

من الشـروط الباطلة: أن يشـترطا توقيتاً في عقد النكاح، فيقول: أتزوجك لمدة شـهر، لمدة ساعة، هذا هو المسمى بنكاح المتعة، وقد ثبت أن النبي ﷺ نهى عنه وحرمه، عن الربيع بن سبرة عن أبيه: «أنَّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسـلَّمَ حرَّمَ مُتعةَ النِّسـاءِ»[4]، وورد ذلك من حديث علي ﷺ، وهذا النكاح باطل، لا تترتب عليه آثار النكاح الصـحيح، ومن علم بتحريمه فنكح به فلا يثبت نسـب أبنائه؛ لأنه نكاح باطل، متفق على بطلانه، وقد

---

(1)أخرجه ابن حزم معلقاً في ((المحلى)) (٤١٤/٨). وأخرجه عبدالرزاق في ((المصنف)) (١٥٦٠٩) موقوف

(2)الراوي: عقبة بن عامر • أخرجه أبو داود (2139) واللفظ له، وأخرجه البخاري (٢٧٢١) ومسلم (١٤١٨) باختلاف يسير

(3)مسند أحمد، حديث (10605)

(4)الراوي: سبرة بن معبد الجهني • شعيب الأرنؤوط، تخريج سنن أبي داود (٢٠٧٣)

أجمع الصحابة على بطلان هذا العقد.

كذلك من أنواع الشـروط: ما لو اشـترط أن يطلقها في وقت بعينه، فهذا الشـرط باطل، هل يصح العقد حينئذٍ؟ هناك في العقد المؤقت لم يصـح العقد أصـلاً، وهنا نقول: هل يصـح العقد، ويبطل الشـرط؟ هذا موطن خلافٍ بين الفقهاء، والمشهور من مذهب أحمد أن العقد باطل، ولا يصح أصل العقد، وهو الذي أشار إليه المؤلف هنا.

من أنواع الشـروط الباطلة في النكاح: أن يشـترط عليه أن يتزوج بموليته، مقابل زواجه بقريبته، وهذا يسـمى نكاح الشـغار، وقد نهى النبي ﷺ عنه، فنهى عن الشـغار، وفسـره بأن يزوج ابنته على أن يزوجه ابنته، وما العلة في هذا؟ قيل: العلة في هذا لعدم وجود الصـداق والمهر، وقيل: العلة في هذا هو الربط، لما رُبط عقد نكاح امرأة بنكاح امرأة أخرى مُنع منه؛ لأنه كأنه جعل جزءًا من المهر بضـع المرأة الأخرى أو جزءًا من بضـعها، ولذلك حَرُم.

من أنواع الأنكحة المحرمة: نكاح التحليل، بأن يتزوج الرجل امرأة مطلقة ثلاثا؛ من أجل أن يحللها لزوجها الأول، وقد **«لعَنَ اللهُ المُحلِّلَ والمُحلَّلَ له»**[1]، وسـمى المحلل: التيس المسـتعار، ونكاح التحليل نكاح باطل، لا يثبت به حلها للزوج الأول، لا تحل به للزوج الأول.

لو تزوج المرأة، وهو يُضمر أنه سيطلقها بعد مدة، الزواج بنية الطلاق ما حكمه؟

نقول: هذا النكاح يحرم على المقدم عليه أن ينوي هذه النية؛ لأن هذا غش؛ وتدليس لأنه لا يرضـى أحدٌ بأن تُتزوج قريبته بنية أن يكون الزواج مؤقتا، فهذا غش، لو قُدّر أنهم علموا، فإنه حينئذٍ يكون النكاح نكاح متعة؛ لأنه نكاح مؤقت.

ما حكم نكاح المسيار؟ نقول: لا بد فيه من الإعلان، فإذا كان متواصى على كتمانه، لم يصح هذا العقد؛ لقول النبي ﷺ: **«أعلنوا النكاح»**[2].

قد يكون في أحد الزوجين عيب من العيوب، يمنع الآخر من كمال الاسـتمتاع به، فحينئذٍ يحق للزوج الآخر أن يفسـخ النكاح، ومن أمثلة ذلك: ما لو تبين أن الزوج مجنون، وهم لم يعلموا بذلك، أو أنه مجذوم، أو أن المرأة بها برص، أو كانت المرأة رتقاء: بأن يكون فرجها منسـداً، أو كان الرجل مجبوباً: أي مقطوع الذكر، فحينئذٍ يحق فسخ النكاح إذا لم يكن علم ذلك قبل العقد.

فسخ النكاح لا بد أن يكون من طريق القضـاء، وفسخ النكاح لا يبنى إلا على عيب، إذا لم يكن في الزوج عيب فلا يحق الفسخ، بخلاف الخلع، فإن الخلع يثبت ولو لم يكن هناك عيب في الزوج، والفسخ لا يُدفع فيه مهر ولا عوض، بخلاف الخلع فإنه يُدفع فيه العوض.

إذا ادعت المرأة أن زوجها عِنِّين، يعني: غير قادر على جماع النسـاء مع وجود الذكر، فحينئذٍ إذا اعترف

---

(1) أبو داود، صحيح ابن ماجه (1583) و (1584)، صحيح الترمذي (1120)، وقد ورد بألفاظ أخرى متقاربة

(2) الراوي: عبدالله بن الزبير • ابن حبان، صحيح ابن حبان (٤٠٦٦) • أخرجه في صحيحه

أنه لم يصبها فإننا نؤجل الزوج سنة؛ لتمر عليه فصول السنة صيفاً وشتاءً، فإذا مرت السنة فحينئذٍ نخير المرأة بين المقام معه أو فراقه، فإن اختارت الفراق فرق الحاكم بينهما، أما إذا كانت علمت بهذا العيب قبل دخول الزوج بها فلا حق لها في الفسخ، ولو قُدّر أنها رضيت بالعيب في وقت، فحينئذٍ لا يحق لها طلب الفسخ من أجل ذلك العيب؛ لأنها قد رضيت به، لكن لو علمت بالعيب فلم تطلب الفسخ وسكتت، وبعد ثلاث سنوات طلبت الفسخ، نقول: يحق لها ذلك؛ لأنها لم ترض بالعيب، وإن سكتت.

لو قُدّر أن الزوج أصاب المرأة ولو مرة واحدة فحينئذٍ لا يعد عنينا.

لو قالت بأنني لا زلت بكراً، وادعى الرجل بأنه قد وطأها، فحينئذٍ نجعل بعض النساء الثقات يرين هذه المرأة، فإن كانت لازالت عذراء، فإننا نثبت الفسخ بينهما.

إذا أُعتقت المرأة وزوجها لا زال مملوكاً فإنها تُخيّر بين البقاء معه وبين مفارقته، وتثبت الفرقة باختيارها للفرقة، ولو لم يقضِ القاضي بهذا.

من آثار عقد النكاح أنه لا بد فيه من مهر وصداق، إذا تواطؤوا على ترك الصداق، وقال: أتزوجك بدون مهر، أو قالت هي: تزوجني بدون مهر، فحينئذٍ نقول: يجب لها مهر المثل.

مثال ذلك: قال لها: سأتزوجك، قالت: كم ستدفع؟ قال: سأدفع مائة ريال، قالت: هذا قليل، ما رأيك تتزوجني بدون مهر، فتزوجها بدون مهرٍ، حينئذٍ نوجب عليه مهر المثل، كم مهر المثل؟ يختلف، بالآلاف بدل ما كان مائة، هناك صفات نثبت بها مهر المثل: هل هي بكر أو ثيب؟ هل هذه المرأة جميلة أو لا؟ ما سن هذه المرأة؟ ما ديانتها؟ هل هي تقية صاحبة ديانة أو لا؟ كل هذه الصفات نحدد بها مهر المثل، ينظر إلى غالب النساء اللاتي يشابهنها في هذه الصفات.

ما أقل مقدار للمهر؟ هذا اختلف الفقهاء فيه، فعند أحمد والشافعي أن كل ما جاز أن يكون ثمناً، فإنه يصح أن يكون مهراً وصداقاً ولو كان قليلا؛ لأن النبي ﷺ قال لرجل: «التَمِسْ ولو خاتَمًا مِن حَدِيدٍ»[1]، وذهب مالك إلى أنه لا بد أن يكون المهر ثلاثة دراهم، وثلاثة دراهم ستة جرام من الفضة، أو قيمتها، وعند الإمام أبي حنيفة أنه لا بد من عشرة دراهم، تقريباً، قرابة العشرين جراماً من الفضة.

لا يجوز للولي أن يزوج المرأة بأقل من مهر المثل، إلا الوالد فإنه يجوز له أن يزوجها بأقل من مهر المثل، لماذا؟ لأن الوالد مشفق، ويبحث عن مصلحة ابنته.

لو قُدّر أنه تزوج امرأة بسلعة معينة كسيارة، فتبين أن هذه السيارة معيبة -فيها عيب- فحينئذٍ تُخير المرأة بين أحد شيئين: إما أن تأخذ أرش النقص -كم الفرق بين قيمتها معيبة وقيمتها صحيحة- وتسلم الزوج هذا الأرش، وإما أن تأخذ القيمة كاملة، تعيد السيارة، وتأخذ القيمة كاملة.

وهكذا لو كانت السيارة مسروقة، فإننا نعيد السيارة، ونلزم الزوج بدفع قيمة السيارة، أما إذا كانت تعلم بأن السيارة مسروقة، أو كان المهر مهراً محرماً مثل خمر أو خنزير، أو كان مهراً مجهولاً لا يُدرى ما هو،

---

[1] أخرجه البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥)

فحينئذٍ نوجب مهر المثل.

لو تزوجها بغير صداق ما حكمه؟ لعلنا إن شاء الله تعالى نتكلم عن ذلك في اللقاء القادم، هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللقاء الثالث والعشرون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

ذكرنا أن من آثار عقد النكاح المهر، فلو قُدّر أن الزوج تزوج امرأة بدون ذكر المهر في عقد النكاح فإن العقد صحيح، وحينئذٍ إن طلقها قبل أن يدخل بها وجب لها المتعة؛ لقول الله جل وعلا: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ}[1]، الآية التي قبلها: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ}[2]، فهنا دل على أنه لو تزوج المرأة وهو لم يفض لها[3]، فطلقها قبل أن يدخل بها، فلها المتعة، أما إذا دخل بها فحينئذٍ يجب لها مهر المثل.

المتعة التي أوجبناها على مُطلِّق المرأة المفوَّضة، التي لم يُذكر لها مهر أقلها كسوة تجوز فيها الصلاة، وأعلاها خادم، بحسب حال الزوج، وبحسب حال الزوجة، قال: {عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ}[4].

لو قُدّر أن الزوج عقد على امرأة ولم يذكر لها مهراً، فتوفي الزوج قبل أن يدخل بها، فحينئذٍ يجب عليها عدة الوفاة، ويجب لها مهر المثل، وترث من هذا الرجل؛ لأن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق بهذا الحكم.

لو طالبت الزوجة الزوج قبل الدخول بأن يفرض لها فلها ذلك، متى يسقط المهر؟

قبل الدخول، إن جاءت الفرقة من الزوجة -بسبب الزوجة- فحينئذٍ ليس لها من المهر شيء، وإن كانت الفرقة من قِبَل الزوج فإنه يجب لها مهر المثل.

من يمثل لنا بفُرقة من قبل المرأة؟ لو أسلمت ، لو أرضعت زوجة أخرى، أو ارتضعت، لو كان فيها عيب، أو نحو ذلك، فحينئذٍ يسقط المهر، أما إذا جاءت الفُرقة من الزوج فلها نصف المهر.

من أمثلة ذلك: الطلاق، الخلع، وحينئذٍ يثبت لها نصف المهر، إلا أن يعفو لها عن نصفه أو تعفو هي عن حقها، وهي ممن يصح تصرفه.

لو كانت الفُرقة من أجنبي، فحينئذٍ على الزوج نصف المهر، يرجع به على من فرق بينهما، مثال ذلك: في مسألة الرضاع أو مسألة الوطء، لو وطئها أبوه بعد أن عقد الابن عليها، فحينئذٍ يجب لها نصف المهر على الزوج، والزوج يرجع على أبيه بنصف المهر.

بالنسبة للزيادة التي تكون في المهر تثبت لمن كان له المهر.

إذا تنصّف المهر: فإن كان نقداً فحينئذٍ بدل الخمسين يكون خمساً وعشرين، أما إذا كان سلعة معينة

---

[1] [البقرة: 237]

[2] [البقرة: 236]

[3] (لم يفض لها) أي لم يذكر لها مهر

[4] [البقرة: 236]

من مثل: هذه السيارة، هذه العمارة، فحينئذٍ نقول: نثبت النصف، فننظر إلى القيمة في وقت الفُرقة فنقسمها بينهما بناء على ذلك، لو قُدّر أن هذه السلعة -التي هي مهر- فيها زيادة، كما لو كانت العمارة لها أجرة، فحينئذٍ هذه الأجرة فيما بين العقد وبين الفسخ تثبت للزوجة؛ لأن السلعة التي جُعلت مهرا في وقت بعد العقد نجعلها ملكاً للزوجة.

ثم لو اختلف الزوجان في الصداق أو في قدره فحينئذٍ ننظر من يدّعي مهر المثل، فنقول: الأصل أن الواجب هو مهر المثل، فإن ادعت هي زيادة على مهر المثل لم يُقبل منها، وإن ادعى هو نقصاً من مهر المثل لم يقبل منه، ونطالبه باليمين.

إذا دخل بالمرأة فإن المهر يستقر كاملاً، متى يستقر المهر؟ بثلاثة أشياء:

الأول: الدخول، والثاني: الخلوة بالمرأة، والثالث: موت الزوج، هذه ثلاثة أشياء يستقر بها المهر كاملاً، وتجب العدة بها.

يجب على كل واحدٍ من الزوجين أن يحسن معاشرة الزوج الآخر، ويجب عليه أن يؤدي الحقوق الواجبة عليه، من غير تبرم أو تكره لهذه الحقوق الواجبة.

فعلى الزوجة أن تسلم نفسها لزوجها، وعليها أن تطيعه في الاستمتاع متى أراد، ولم يكن لها عذر، ويجب للزوجة على الزوج أن ينفق عليها، وأن يكسوها، وأن يرتب لها المسكن؛ لقول الله ﷻ: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[1]، ولقوله: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ}[2]، وقد قال الله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: 19]، وقال: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[3].

لو قُدّر أن الزوج منع الزوجة من النفقة، وتمكنت من أخذ هذه النفقة من ماله بدون علمه، جاز لها أن تأخذ؛ لأن هنداً قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، فقال: « خُذِي ما يَكْفِيكِ ووَلَدَكِ بالمَعروفِ»[4].

لو قُدّر أنها لم تجد له مالاً، فحينئذٍ أصبح الزوج معسراً، هل يجوز لها أن تتقدم للقضاء من أجل فسخ النكاح؟ نقول: يجوز لها أن تتقدم للقضاء، والقاضي يفرق بينهما بسبب ذلك، سواءً كان الزوج كبيراً أو صغيراً؛ لأن الله يقول: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}[5]، والإمساك بدون نفقة ليس إمساكاً بالمعروف، فتعين التسريح بالإحسان.

إذا لم يستلم الرجل الزوجة فلا يجب عليه نفقتها، وهكذا لو سافرت بدون إذنه، أو خرجت من بيته إلى

---

[1] [البقرة: 233]

[2] [الطلاق: 7]

[3] [البقرة: 228]

[4] الراوي: عائشة أم المؤمنين • البخاري، صحيح البخاري (٧١٨٠)

[5] [البقرة: 229]

بيت أهلها بدون إذنه، فإنه لا نفقة للزوجة على الزوج.

يجب على الزوج أن يبيت عند الزوجة ليلة من أربع ليال، ولو لم يكن عنده زوجات أخريات، وذلك في قصةٍ حدثت في عهد عمر: أن كعب بن سوار قضى بمثل هذا القضاء، فرضيه الصحابة، وأقروه عليه في عهد عمر، وفقهاء الحنابلة يقولون: يجب على الزوج أن يطأ الزوجة مرة كل أربعة أشهر؛ لأن الله يقول: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ}[1]، وجمهور أهل العلم يقولون بأنه لا يجب عليه ذلك، وهذا إذا لم يكن عند الزوج عذر، أما إذا كان الزوج معذوراً فإنه لا يجب عليه ذلك.

لو حلف الزوج ألا يقرب زوجته لمدة أكثر من أربعة أشهر كسنة، فهذا يسمى إيلاء، ومن هنا فإنها تتربص -تنتظر- أربعة أشهر، فإما أن يكفر عن يمينه، وإلا بعد أربعة أشهر تراجع القضاء، فإذا أنكر الإيلاء، أو أنكر مضي الأربعة أشهر، أو ادعى أنه أصابها، فحينئذٍ يُقبل قوله بيمينه، لكن إذا أقر بالإيلاء، وبأنه لم يصبها، فإننا نأمره بالرجوع إلى زوجته وجماعها، فإن فاء كفر كفارة اليمين والله غفور رحيم، وإن لم يرجع إلى جماعها فإنه يؤمر بالطلاق، فإن طلق وإلا فإن القاضي يطلق زوجته عليه، ولا يراجعه في ذلك.

ومثل هذا أيضاً: المرأة التي يهجرها زوجها، فإذا هجرها مدة أكثر من أربعة أشهر حق لها أن تتقدم للقضاء بطلب الفسخ، إذا أثبتت أنه هجرها أربعة أشهر فأكثر.

إذا كان عاجزاً عن الرجوع وعن الجماع، فحينئذٍ يتعهد بالجماع متى كان قادراً عليه.

لو قُدّر أن الرجل عنده أكثر من زوجة، فيجب عليه أن يسوي بين نسائه في القَسم، يجعل لكل زوجة ليلة؛ لقوله تعالى: {فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ}[2]، ولا يجوز للرجل أن يعطي بعض نسائه ليالي أكثر من زوجاته الأخريات، فيقسم لكل زوجة ليلةٍ، والواجب المساواة بينهن في القسم، أما في الوطء فلا يجب على الزوج أن يساوي بينهن في الوطء؛ لقوله: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ}[3].

بأي شيءٍ يبتدئ في القسمة؟ يبتدئ بالقرعة، إذا قدم من سفر فإنه يُقرع بين نسائه، وهكذا إذا أراد السفر، فإنه إما أن يسافر بهن جميعا، أو يضع قرعة بينهن، فمن خرجت لها القرعة فإنها تسافر معه، فإن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه.

يجوز للزوجة أن تهب ليلتها لزوجها، تقول: أنا مستغنية، ضع ليلتي عند من شئت، فحينئذٍ يجعلها عند من شاء، أو تقول الزوجة: أنا أتنازل بليلتي لفلانة، فحينئذٍ الزوج له الخيار: إما أن يوافق ويجعل تلك الليلة لتلك الزوجة، أو يقول: أنا أريد أن تبقى ليلتك لك، ورد أن سودة وهبت يومها لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة.

إذا تزوج الرجل بامرأة بكر فإنه يقيم عندها سبع ليال، ثم بعد ذلك يقسم بين بقية النساء، ويكون لها

---

[1] [البقرة: 226]

[2] [النساء: 129]

[3] [النساء: 129]

مثلهن ليلة.

إذا تزوج على امرأة ثيب فإنه يبقى عندها ثلاث ليال، ثم بعد ذلك يقسم بين زوجاته الأخريات، إلا إذا أرادت أن يقسم لها سبعاً، فإنه يجلس عندها سبعاً، ثم يجلس عند الزوجات الأخريات أيضاً سبعا، قال أنس:« عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ قالَ: إذا تَزَوَّجَ البِكْرَ على الثَّيِّبِ، أَقامَ عِنْدَها سَبْعًا، وإذا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ على البِكْرِ، أَقامَ عِنْدَها ثَلاثًا. قالَ خالِدٌ: ولو قُلتُ إنَّه رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ، وَلَكِنَّهُ قالَ: السُّنَّةُ كَذلكَ. [وفي رواية]: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ البِكْرِ سَبْعًا.»[1]. ولما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة أقام عندها ثلاثا، وقال: «إن شئتِ سبَّعت لك -جعلت لك سبع ليال- وإن سبّعت لك سبّعت لنسائي» صحيح أبي داود (2122).

من كمال هذه الشريعة أنها رتبت أمور الزواج حتى فيما يتعلق بالجماع، وذكرت له أحكاما:

فيستحب التستر عند الجماع ولو لم يكن هناك أحد، ولو كانا الزوجان في غرفة خالية، كذلك يُستحب للزوج قبل الوطء أن يقول الذكر الوارد: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا.

وهكذا أيضاً لا يجوز للرجل أن يطأ في الدبر، ولا أن يطأ المرأة وهي حائض.

وجاءت الشريعة بترغيب الزوج أن يبقى مع زوجته، لا ينزع حتى تُنزل المرأة، في آداب أُخر فيما يتعلق بالجماع.

من المسائل التي نظمتها هذه الشريعة: أن المرأة إذا خافت من زوجها الإعراض عنها، فحينئذٍ لا بأس أن تسترضيه بإسقاط بعض حقوقها، كما لو خشيت أن يطلقها، فلا بأس أن تتنازل عن بعض حقوقها، قال تعالى: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ}[2].

كذلك إذا خاف الرجل إعراض زوجته، وعصيانها له، وعدم قيامها بحقوقه، فحينئذٍ يعظها الزوج، ويذكرها بالله، ويخوفها منه جل وعلا، فإن استمرت في النشوز فينتقل إلى أن يهجرها في المضجع، لكن لا يهجرها إلا في المضجع، فإن لم ترتدع لذلك فإنه يضربها ضرباً غير موجع، فإن خيف الشقاق بينهما فإنه حينئذٍ نبعث حكماً من أهلها وحكماً من أهله يقرران ما يريانِ مناسبته:

إن رأيا الإصلاح بينهما أصلحا، وإن رأيا أن يفرق بينهما فُرق بينهما، قال تعالى: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (34) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا}[3]،

والمذهب على أن هذين الرجلين حكمان، يفعلان ما رأيا مصلحته من جمع أو تفريق، سواء بعوض أو بدون عوض، وبعض الفقهاء يقول: وبناء على أنهما حكمان فلا يشترط رضا الزوجين، وبعض أهل العلم قال: هما مصلحان.

---

[1] الراوي: أنس بن مالك • مسلم، صحيح مسلم (١٤٦١) باختلاف يسير جدا

[2] [النساء: 128]

[3] [النساء: 34، 35]

من المسائل التي نحتاج إليها: مسائل الخلع، فإن المرأة قد تكره الرجل، وتخاف إذا بقيت عنده ألا تقيم حدود الله، وأن لا تطيعه، فحينئذٍ يجوز لها أن تقدم فدية للزوج بما يتراضيان عليه، والأولى والأفضل أن لا يكون أكثر من المهر الذي أعطاها إياه الزوج، فقد جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دينٍ ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر في الإسلام -يعني تخشى من أن تكفر نعمة الزوج بعد أن دخلت في هذا الدين- فقال النبي ﷺ: « تَرُدّينَ عليه حَدِيقَتَهُ؟»[1]؟ قالت: نعم، فردت عليه، ففارقها.

وقد قال الله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}[2]، وهذه الآية عامة، وبعض أهل العلم اشترط أن يكون عوض الخلع بمقدار المهر فأقل، ولكن ظاهر هذه الآية عدم اشتراط هذا.

إذا خالعها أو طلقها بعوض، فحينئذ تبين الزوجة من الزوج، فلا تحل له إلا بعقدٍ جديد، ومهرٍ جديد، ولا بد من رضاها، لو قُدّر أنه خالعها ثم طلقها، فحينئذٍ هذا الطلاق لا يصح ولا يثبت، لماذا؟ لأنها ليست زوجة له، لأنها بائن.

مثال ذلك: طلق زوجته، قال: أنت طالقٌ في أول يوم من شهر رمضان، فلما جاء في اليوم السابع والعشرين قال: لم يبق على الطلاق إلا ثلاث، وتعلمين أن هذه طلقة بائن، فحينئذٍ ما رأيك أن أخالعك؟ فادفعي لي مائة ريال فأخالعك، فخالعته من أجل ألا يثبت الطلاق، بعد الطلاق بخمسة أيام أراد أن يعيدها، قال: أريد أن أعقد عليك، فحينئذٍ قالت: لن أعقد لك إلا بمائة ألف ريال، فحينئذٍ نقول: لا يثبت له نكاح إلا بمهرٍ جديد برضاها، وبالتالي لا يتزوجها إلا بما رغبته من المهر.

الخلع: هل هو طلاق أو ليس بطلاق؟ فقهاء الحنابلة يقولون بأنه ليس بطلاق؛ لأن الله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}[3]، ثم قال: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}[4]، هذا هو الخلع، ثم قال: { فَإِنْ طَلَّقَهَا }، يعني الطلقة الثالثة: { فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}[5]، فذكر الخلع بين عدد الطلقات ومع ذلك لم يعتبره طلاقا، وهذا هو قول ابن عباس وجماعة من الصحابة.

ما مقدار العوض في الخلع؟ بأي شيء كان الخلع فإنه يثبت، فالخلع يكون بكل ما يكون صداقاً ولو ثمناً قليلاً، حتى بالمجهول، لو قالت: اخلعني بما في يدي من الدراهم، فحينئذٍ إذا خلعها بما في يدها من الدراهم استحق ما في يدها، ولو لم يكن إلا قليل، لو قُدّر أنه ليس في يدها دراهم، فحينئذٍ له عليها ثلاثة دراهم، أقل ما يصدق عليه هذا الاسم.

---

[1] الراوي: عبدالله بن عباس • أخرجه البخاري (٥٢٧٦) باختلاف يسير

[2] [البقرة: 229]

[3] [البقرة: 229]

[4] [البقرة: 229]

[5] [البقرة: 230]

من الذي يصح خلعه؟ هو الزوج، ولو كان مميزا، من صح طلاقه صح خلعه.

من الذي يبذل العوض في الخلع؟ هو الذي يجوز له التصرف في المال، قد يبذل العوض شخص أجنبي، غير المرأة، وغير ولي المرأة.

طلبت من زوجها الخلع فقال: لن أخلعك إلا بعشرة آلاف، وهي ليس عندها ذلك، ذهبت إلى أحد المحسنين فقالت له: أعطني عشرة آلاف لأخلع نفسي من هذا الزوج الظالم، فحينئذٍ قال: إن خلعك فلك عشرة آلاف، فيصح هذا البذل من أجنبي.

هل يُشترط في الخلع رضا الزوج؟ جمهور أهل العلم قالوا: نعم، فلا يثبت خلع إلا برضا الزوج، وهناك رواية عن أحمد، واختارها طائفة، وعليها الفتوى اليوم، الفتوى هنا، أن الخلع لا يشترط فيه رضا الزوج، فإذا تقدمت الزوجة للقضاء بطلب الخلع فلم يرض، فحينئذٍ للقاضي أن يحاول الإصلاح بينهما، فإن تمكن من الإصلاح وإلا فإنه حينئذٍ يخلع القاضي بحكمٍ قضائي.

بعد ذلك ذكر المؤلف أحكام الطلاق ولعلنا نرجئ البحث فيه للقاء القادم أسأل الله جل وعلا أن يوفقنا وإياكم لخيري الدنيا والآخرة، وأن يجعلني وإياكم من الهداة المهتدين، هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

اللقاء الرابع والعشرون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

نتباحث في هذا اليوم بإذن الله عز وجل في أحكام الطلاق.

لعقد النكاح أنواع من أنواع الفُرق، يثبت بها الفُرقة، تقدم معنا الفسخ في باب العيوب في النكاح، وتقدم معنا الخلع، وهناك الفُرقة بسبب الموت، والفُرقة الرابعة بسبب الطلاق.

وفُرقة الطلاق تكون من قِبَل الزوج، بأن يتلفظ الزوج بلفظ الطلاق، وقد قال الله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}[1]، ثم قال: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}[2].

إذن والد الزوج لا يُلتفت إلى لفظه بالطلاق، وسيد الزوج أيضاً لا يُلتفت إلى لفظه بالطلاق، ولو قُدّر أن الزوج صغير، فهل يصح طلاقه أو لا يصح؟

قال طائفة: بأن طلاق المميز صحيح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « إنما الطلاقُ لمَن أخَذ بالساقِ»[3]، وقال طائفة: وهذا هو مذهب أحمد: صحة طلاق المميز، وقال الجمهور: لا يصح طلاق المميز، ولعل قول أحمد أرجح لهذا الحديث.

لو طلق رجلٌ امرأة وهي ليست زوجة له، فإن هذا الطلاق لا قيمة له، ولو تزوجها بعد ذلك لم نحسب هذا الطلاق.

مثال هذا: لو قال لامرأة: إن تزوجتك فأنتِ طالق، فتزوجها، لم يعتبر هذا طلاقا، لو قابل ابنة عمه فقال لها: أنتِ طالق في شهر رمضان، فعقد عليها في شهر شعبان بعد لفظه الأول، فلا اعتبار بطلاقه السابق، لماذا؟

لأنه طلق وهو ليس بزوج، هكذا طلاق المجنون لا يعتبر، ومثله أيضاً طلاق المكره؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « لا طَلاقَ في إغلاقٍ»[4].

السكران هل يصح طلاقه أو لا يصح؟ إن كان السكران معذوراً في سكره فحينئذٍ لا يقع طلاقه، أما إذا كان غير معذورٍ في سكره فهل يقع طلاقه؟ قال الجمهور: يقع طلاقه؛ لأن السكر يستحق صاحبه العقوبة، فلم يناسب أن نخفف عليه بعدم اعتبار لفظه، ولأنه إذا سكر وقذف بعد ذلك فإنه يُجلد حد القذف، فهكذا بالنسبة للطلاق.

والقول الثاني: أنه لا يقع طلاقه، وهذا القول واردٌ عن عثمان ﷺ، ولعل هذا القول أرجح؛ لأن السكران لا يدري ماذا يقول؟ ومن ثم لم تعتبر ألفاظه في الشريعة، فإنه لو أقر بشيء لم يعتبر إقراره، فهكذا بالنسبة

---

(1)[البقرة: 229]

(2)[البقرة: 230]

(3)الراوي: عبدالله بن عباس • الألباني، إرواء الغليل (٢٠٤١) • حسن • أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١) بزيادة في أوله بلفظه، والطبراني (١١٨٠٠) (١١/ ٣٠٠)، والبيهقي (١٥٥١٣) بزيادة في أوله باختلاف يسير

(4)أخرجه البيهقي في ((الخلافيات)) (٤٤٢٥) واللفظ له، وأخرجه أبو داود (٢١٩٣) مطولاً باختلاف يسير، وابن ماجه (٢٠٤٦) مطولاً

لطلاقه.

كم تُطلَّق المرأة؟ الحر لـه ثلاث طلقات، فإذا طلق واحـدة أو اثنتين جاز لـه أن يراجع المرأة ما دامت في العدة، فيقال: مطلقة طلاقاً رجعياً، فإذا طلقها الثالثة لم تحل له إلا بعد أن يتزوجها زوج آخر، المرأة المطلقة رجعياً إذا انتهت العدة لا يجوز للزوج أن يراجعها إلا بعقد جديد ومهرٍ جديد.

إذن عنـدنـا المطلقـة الرجعيـة: وهي التي طلقـت بواحـدة أو اثنتين ولا زالـت في العـدة، فيحق للزوج أن يراجعها؛ لقوله تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا} [1]

المطلقة واحدة أو اثنتين إذا انتهت العدة تصبح بائن بينونة صغرى، لا تحل إلا بعقدٍ جديد، ومهر جديد، وبرضاها.

المطلقة ثلاثاً تعتبر بائناً بينونة كبرى، لا تحل إلا بعد زوجٍ آخر.

لا بد في الزوج الآخر أن يطأ المرأة، قال تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}[2]، أي الطلقة الثالثة، حتى تنكح زوجاً غيره، ونكاح الزوج الآخر لا بد فيه من الوطء؛ لأن النبي صـلى الله عليه وسـلم قال لمن أرادت أن ترجع لزوجها الأول، وقد عقد عليها الثاني، وأقرت بأن الثاني لم يطأها، قال: لا، يعني لا ترجعي للأول: «حتّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ويَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[3]، يعني الزوج الثاني.

لا يجوز جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد، هـذا حرام، وهكـذا لا يجوز للإنسان أن يطلق زوجتـه في الحيض، ولا يجوز أن يطلق زوجته في طهرٍ قد أصابها فيه، فإن النبي صـلى الله عليه وسـلم تغيّض على ابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض.

السنة في تطليق المرأة أن يطلقها طلقة واحدة، في طهر لم يجامعها في ذلك الطهر، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، ومن هنا من طلق ثلاثاً بلفظ واحد فهو مخالف للسـنة، وعليه أن يتوب إلى الله من ذلك، هل تعتبر ثلاثاً أو تعتبر واحدة؟ الجمهور قالوا: تعتبر ثلاثا؛ لأنه قد تلفظ بلفظ الطلاق، فاعتبروها ثلاثا، ولأن رفاعة طلق زوجته فبَتَّ طلاقها، فلم تحل له حتى نكحت زوجاً غيره.

وهناك طائفة قالوا: بأن الطلقات الثلاث لا تحتسـب إلا طلقة واحدة، واسـتدلوا على ذلك بما ورد عن ابن عباس، كانت الطلاق الثلاث على عهد رسـول الله صلى الله عليه وسـلم وأبي بكر وأول عهد عمر الطلقات الثلاث واحدة، ثم أمضاها عمر فجعلها ثلاثا.

وهكذا أيضاً إذا طلق زوجته في الحيض، فإن الجمهور يقولون: يعتبر طلاقاً، ويثبت به، وقالت طائفة من أهل العلم: لا يعتبر طلاقا، ولا يُحتسب في عدد الطلقات.

ومنشأ الخلاف في حادثة ابن عمر: هل حُسبت عليه الطلقة، أو لم تُحسب عليه الطلقة؟

---

[1] [البقرة: 228]

[2] [البقرة: 230]

[3] الراوي: عائشة أم المؤمنين • البخاري، صحيح البخاري (٥٣١٧) • [صحيح] • أخرجه مسلم (١٤٣٣) باختلاف يسير

وظواهر النصوص تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحتسب الطلقة على ابن عمر، ومثل هذا أيضاً لو طلقها في طهرٍ قد جامعها فيه، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}[1]، أي وهن مستقبلات للعدة، وهذا في الطهر الذي لم يجامعها فيه.

طلاق الحامل لا يوصف بأنه طلاق بدعة، يصح طلاق الحامل ويثبت، وليس على المطلِّق إثمٌ في هذه المسألة.

أما غير المدخول بها فإنه أيضاً ليس في طلاقها بدعة، فلو طلقها في وقت حيضها فإنه لا يعد طلاق بدعة، ويثبت الطلاق به.

وطلاق غير المدخول بها إنما هو طلقة واحدة، فلو طلقها ثلاثاً فقال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وهي غير مدخول بها، ثبتت الطلقة الأولى، وأما الطلقتان الأخريتان فلا تثبتان، لماذا؟ لأنها ليست بزوجة، ولا بمعتدة؛ لأن المطلقة قبل الدخول بها ليس عليها عدة؛ لقول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا}[2].

هناك ألفاظ يقع الطلاق بها، ألفاظ صريحة تدل على الطلاق، وهي: لفظ الطلاق، وما تصرّف منه، كما لو قال: أنت طالق، أنتِ مطلقة، أو طلقتك، فهذه ألفاظ صريحة في الطلاق، يقع الطلاق بها ولو ادعى أنه لم ينوِ الطلاق بهذه الألفاظ.

مثال ذلك: لو قُدّر أن زوجاً وزوجته كانوا يمثلون في إحدى التمثيليات، فقال الرجل لامرأته: أنتِ طالق - لا يريد بذلك الجِد، وإنما يريد تمثيل الدور الذي أعطي- فحينئذٍ نقول: تطلق الزوجة، قال: ما أريد الطلاق، قلنا: قد تلفظت بالطلاق فثبت عليك.

هكذا أيضاً لو سئل: أطلقت زوجتك؟ فقال: نعم، فإنه حينئذٍ يثبت الطلاق، لماذا؟ لأن السؤال مُعادٌ في الجواب، فكأنه قال: نعم طلقت، ولو كان كاذباً أو ينوي عدم الصدق في كلامه.

لكن لو قيل له: ألك امرأة؟ فقال: لا، وهو كاذب في ذلك أو يريد الكذب، فحينئذٍ هذا اللفظ كناية، لا يقع الطلاق معه إلا بنية.

النوع الثاني من ألفاظ الطلاق: ألفاظ الكناية، وألفاظ الكناية لا يقع الطلاق بها إلا إذا كان معها نية، والفقهاء يقسمون ألفاظ الطلاق الكنائية إلى قسمين:

ألفاظ يثبت بها ثلاث طلقات: وهي الدالة على الفرقة الأبدية، كما لو قال: أنتِ بائن، أو قال أنتِ خَليَّة، أو قال أنتِ البتة، فحينئذٍ قالوا: تطلق ثلاثا، لماذا؟ لأن هذه الألفاظ تدل على الفرقة بين الزوجين، وهناك طائفة قالوا: بأنه لا يقع بها إلا ما نواه؛ لأن ركانة طلق امرأته سهمة البتة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فردها النبي صلى الله عليه وسلم إليه، وإن كان طائفة من أهل العلم

---

[1][الطلاق: 1]

[2][الأحزاب: 49]

يرون ضعف هذا الحديث.

والنوع الثاني من أنواع ألفاظ الكناية: ما لا يثبت به إلا لفظة واحدة، كما لو قال: اذهبي إلى أهلك، اعتدّي، اعتزلي ونحو ذلك، إذا أراد به الطلاق فإنه يقع به طلقة واحدة.

إذا خير الزوج زوجته فاختارت فإنه يقع بذلك طلقة واحدة، أما إذا لم تختر نفسها أو قالت: أنا أختار زوجي، فحينئذٍ لا يقع به طلاق، فإن النبي صلى الله عليه وسلم خير نساءه فاخترنه، فلم يكن بذلك طلاق، وإذا قال: لك الخيار، فإنما يثبت لها الخيار في المجلس فقط، إلا أن يمد هذا الخيار، كما لو قال: لك الخيار لمدة سنة.

إذا فوض أمر الطلاق إلى زوجته وقال: طلقي نفسك، أو أمرك بيدك أو نحو ذلك، فإنه حينئذٍ يثبت لها حق التطليق حتى يفسخ الزوج تفويضه له بالطلاق، أو يطأ زوجته.

تعليق الطلاق بالشروط: تعليق الطلاق قد يكون من أجل الحث والمنع، فالفقهاء يقولون: ما كان من تعليق الطلاق من أجل الحث والمنع فإنه قد وقع فيه الخلاف: فطائفة تقول هو طلاق، إذا وقع الشرط وقع الطلاق، وآخرون يقولون: بأنه يمين، يجب فيه كفارة يمين.

مثال ذلك، لو قال لها: إن ذهبتِ إلى أهلك فأنتِ طالق، يريد منعها من ذلك، ولعل القول الثاني أظهر؛ لأن هذا اللفظ يراد به حقيقة اليمين وتأكيد الكلام، والعبرة بمعاني الألفاظ لا بذاتها، العبرة بالمعاني لا بالألفاظ.

والنوع الثاني من أنواع الطلاق: أن يعلق طلاقه على أمرٍ مستقبل لا على جهة الحث والمنع، كما لو قال: إذا دخل رمضان فأنتِ طالق، فحينئذٍ يقع الطلاق متى وقع الشرط.

أيضاً من مسائل الطلاق: ذكر ما يختلف به عدد الطلاق، وتقدم معنا أنه لا يجوز جمع أكثر من طلقة في لفظٍ واحد، وأن هذا محرم كما قال الجمهور، خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا طلق زوجته ثلاثا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَيُلَعبُ بِكِتابِ اللهِ و أنا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟!»[1]

ومن هنا فعلى المؤمنين أن يحفظوا ألسنتهم وألا يبتذلوا الطلاق، فأمر الطلاق لا بد أن يُتحرز فيه الإنسان، ولا يوقعه إلا في محله.

متى يجوز للزوج أن يراجع زوجته؟ في العدة من الطلاق الرجعي الذي بدون عوض، فإذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول فلا رجعة له إلا بعقدٍ جديد، إذا طلق الرجل زوجته وكان ذلك الطلاق بعوض فلا يحق له الرجعة، إذا طلق الزوج زوجته ثلاث طلقات، فحينئذٍ لا يحق له الرجعة، أما إذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول، بغير عوض، أقل من ثلاث، فيجوز للزوج أن يراجعها ما دامت في العدة، ولا نلتفت إلى رضا المرأة،

---

(1) • ضعيف النسائي (3401)، ضعيف الجامع (2183)

إذا لم تكن المرأة تريده فلها سبيل الخلع، قال تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا}[1].

ويستحب الإشهاد على الرجعة، وليس الإشهاد بواجب، ولا يجب في الرجعة ولي ولا صداق، ولا يشترط رضاها، بماذا تحصل الرجعة؟ قد تحصل الرجعة باللفظ بأن يقول: رجعت زوجتي، وهل تحصل الرجعة بالوطء، إذا وطئ المطلق زوجته فهل تعتبر رجعة؟

اختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة أقوال: عند الشافعي وأبي حنيفة أن الوطء لا يعتبر رجعة، ويعتبر وطئاً محرما، ووطء زنى، لا حق له فيه؛ لأنها مطلقة، لا تحل له إلا بإرجاعها.

وذهب الإمام أحمد إلى أن وطء المطلقة الرجعية يعتبر رجعة، وتعود المرأة إلى عصمة الزوجية.

والقول الثالث: بأن الوطء للرجعية لا يعتبر رجعة إلا إذا نوى أنه إرجاع لها، وهذا هو مذهب الإمام مالك، ولعله أظهر الأقوال في هذه المسألة، إذ كيف يطأ المرأة، ينوي أنه زانٍ بهذا الوطء، ثم نقول تحصل به الرجعة!.

المرأة الرجعية في مدة العدة زوجة لها أحكام الزوجات، يجب لها النفقة، وتبقى في بيت الزوجية، ولا يجوز لها أن تذهب إلى بيت أهلها.

ولو طلقها الزوج الفقهاء يقولون: بأنه يقع الطلاق، ولو ظاهرها فإنه يقع الظهار، ويجوز لها أن تتزين للزوج، وتتحسن له؛ لعله يقوم بإرجاعها، ويجوز للزوج أن يسافر بها، وأن يخلو بها، وإذا ارتجعها في هذه المدة فإنها تكون زوجة، لها ما للزوجات، على ما بقي من طلاقها.

لو تركها حتى مضت مدة العدة أصبحت أجنبية منه، ويجب عليها أن تحتجب.

آخر يوم من العدة تتزين له.

متى تنتهي العدة؟ بالحيضة الثالثة، فإذا انتهت من الحيضة الثالثة واغتسلت، فحينئذٍ تنتهي عدتها، قبل الاغتسال يجوز لها أن تتزين له، وبعد الاغتسال يجب عليها أن تحتجب منه، ولا يجوز له أن ينظر إلى ظفرها، ولا يجوز لها أن تكشف له الظفر، بينما كانت قبل ساعة يجوز له أن يراها متجردة.

قال: إذا طلق المرأة طلقتين، ثم مضت العدة وانتهت، فتزوجت بزوجٍ آخر، فطلقها الزوج الثاني، وأراد أن يرجعها الزوج الأول، فإنه يعود إليها بعقد جديد ومهرٍ جديد، ولا يبقى إلا طلقة واحدة فقط، لماذا؟ لأن الأصل إبقاء الطلاق، جاءنا النص بأن الطلقات الثلاث يبطلن بالزوج الآخر، وحينئذٍ يبقى الباقي على الأصل من ثبوت الطلاق.

إذا اختلفا في انقضاء العدة، قال الزوج: لم تنقضِ العدة حال الإرجاع، وقالت هي: انقضت، فحينئذٍ يقبل قولها مع يمينها، إذا ادعت أمراً ممكناً.

لو ادعت بعد أربعة أيام أن العدة انقضت، لا يلتفت إلى قولها؛ لأن هذا غير ممكن.

المرأة إن طلقها زوجها قبل الدخول بها فلا عدة عليها كما تقدم، أما إذا حصلت فرقة من غير هذه المرأة

---

[1] [البقرة: 228]

فحينئذٍ نقول: المفارَقات على أربعة أنواع:

النوع الأول: المرأة الحامل، فعدتها بوضع الحمل؛ لقوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[1].

النوع الثاني: المرأة المتوفى عنها زوجها ولو لم يدخل بها، فإن عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، إلا أن تكون حاملاً، قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}[2].

النوع الثالث: المطلقة في حال الحياة، ممن تحيض، فهذه إذا طلقها بعد الدخول فإنها تعتد بثلاث حيض.

اختلف الفقهاء في قوله جل وعلا: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}[3]، ما المراد بالقروء؟

فذهب أحمد وأبو حنيفة إلى أن المراد به الحيض، وذهب مالك والشافعي إلى أن المراد به الأطهار، ولكلٍ من الأقوال وجهته، ولعل الأظهر هو القول بأن القرء هو الحيض؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « دعي الصَّلاةَ أيّامَ أقرائِك»[4]، ولأنه على هذا القول إذا اعتدت المرأة فإنها تعتد ثلاث حيض كاملة؛ لأنها تطلق في طهر، فالعدة تكون في ثلاث حيض كاملة، وأما على القول الآخر فإنها تعتد بطهرين، وأما الثالث فإنه لم يكن لها طهر كامل، ومن ثم فإن الأظهر أنها تعتد بثلاثة قروء، أي ثلاث حيض.

ومتى تنتهي العدة؟ الصواب أنه بالاغتسال من الحيضة الثالثة، لا بالطهر من الحيضة الثالثة؛ لورود ذلك عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم.

الصنف الرابع: النساء اللاتي لا يحضن بسبب كبرهن أو صغرهن فعدتهن ثلاثة أشهر.

أما إذا كانت المرأة قد ارتفع حيضها لسبب لا تعلم ما هو، لا لكبر ولا لصغر، فإنها يمكن أن تكون حاملا، ولذلك نقول: تجلس تسعة أشهر، ثم بعد ذلك تجلس ثلاثة أشهر أخرى عدة الآيسة، فيكون المجموع سنة كاملة.

المرأة التي فُقد زوجها في مهلكة، أو في أمر الغالب أنه يهلك في ذلك الأمر الذي فقد فيه، فإنها تتربص أربع سنين، ثم بعد ذلك يحكم بوفاته، ثم تعتد للوفاة، إن كان عليها ضرر من البقاء فيجوز لها أن تطلب الفسخ.

إذا كان هناك علامات حمل من المرأة، فيجب عليها أن تتربص حتى تتأكد هل هي حامل أو ليست حامل؟

إذا تزوجت المعتدة فنكاحها باطل، ويجب التفريق بينها وبين زوجها؛ لقوله تعالى: {وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ }[5]، بعض الصحابة يقول: إذا تزوج رجل بامرأة معتدة فإنه يُفرق بينهما،

---

[1] [الطلاق: 4]

[2] [البقرة: 234]

[3] [البقرة: 228]

[4] الراوي: - • شعيب الأرنؤوط، تخريج شرح السنة (٩ / ٢٠٧)

[5] [البقرة: 235]

وتحرم عليه على الأبد، هذا أحد القولين في المسألة، وهناك قولٌ آخر بعدم حرمتها.

إذا تزوجها في العدة، فحينئذٍ إذا لم يدخل بها نقول: تكمل عدة الأول، ثم بعد ذلك تنتهي عدتها، إذا دخل بها الثاني فحينئذٍ نقول: نفرق بينهما، ثم تعود فتكمل عدة الأول، ثم تعتد عدة جديدة من أجل الثاني.

هل يجوز له أن ينكحها؟ ورد في ذلك قولان لأهل العلم: في المذهب أنه يجوز له أن ينكحها، وهو الذي اختاره المؤلف هنا، والقول الثاني: بأنها تحرم عليه على التأبيد؛ لوروده عن عمر.

إذا أتت بولد من أحدهما فإنه تنقضي به العدة؛ لأنها حينئذٍ قد وضعت، ومن ثم تعتد للآخر، إذا وقع الاشتباه، الولد لمن؟ فحينئذٍ نضع لها التحليل؛ لمعرفة الجينات هل هي تابعة للزوج الأول أو الزوج الثاني، وكانوا سابقاً يعرضونه على القافة الذين يعرفون الأثر.

يجب على المرأة التي توفي عنها زوجها أن تحاد عليه باجتناب الطيب، وأنواع الزينة، وأنواع الثياب المصبوغة للتحسين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر المرأة المتوفى عنها زوجها بذلك، ويجب عليها أن تبقى في بيت الزوجية الذي وصل إليها خبر موت زوجها وهي فيه، ولا تخرج لسفر، ولا لحج، ولا لغيره، فإن كانت هي أصلاً مسافرة فحينئذٍ نقول: إذا كانت قريبة عادت إلى بيتها، وإن كانت قد مضت إلى حج وابتعدت فحينئذٍ تُكمل حجها.

المطلقة ثلاثاً هل تبقى في بيت الزوجية، أو لا؟ هل يجب عليها الإحداد أو لا؟ نقول: المطلقة الزوجية تذهب لبيت أهلها، وتعتد حيث شاءت، والصواب أنه لا يجب عليها الإحداد، ولا يجب عليها ترك أنواع الزينة.

بالنسبة للنفقة: يجب على الزوج أن ينفق على زوجته بما تحتاج إليه من أنواع النفقات، ومن ذلك أن ينفق عليها فيما يتعلق بملبسها، وبمسكنها، وبطعامها، وشرابها، ولا يجوز للزوج أن يفرط في شيء من هذه الواجبات.

النفقة على الزوجة تكون باعتبار -بالنظر- في حال كل من الزوج والزوجة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « خُذِي ما يَكْفِيكِ ووَلَدَكِ بالمَعروفِ»[1]، فاعتبر ما يكفيها بالنسبة لشأنها هي، وقال جل وعلا: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ}[2]، فاعتبر حال الزوج، ومن هنا نقول: يعتبر حال الزوج وحال الزوجة.

وهكذا يجب على الزوج الملابس التي تحتاج إليها المرأة، أيضاً مما يجب عليه النفقة، يجب على الزوج أن ينفق على زوجته المطلقة الرجعية، ويجب عليه أن يسكنها معه، ولا تخرج من بيت السكنى، وأما بالنسبة للمرأة البائن -المطلقة بثلاث طلقات أو بفسخ- فإنه لا سُكنى لها، وهل يجب لها النفقة أو لا يجب لها؟

المذهب أنه ليس لها نفقة ولا سكنى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى لفاطمة بنت قيس لما بت زوجها طلاقها أن لا نفقة لها ولا سكنى، وهناك طائفة من أهل العلم قالوا: يجب لها السكنى؛ لقوله تعالى:

---

[1] الراوي: عائشة أم المؤمنين • البخاري، صحيح البخاري (٧١٨٠)

[2] [الطلاق: 7]

{أَسْـكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَـكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ} [1] ، وهذا هو اختيار المؤلف، وطائفة قالوا: بأنه لا سـكنى لها ولا نفقة.

المتوفى عنها زوجها إن كانت ليسـت حاملاً فليس لها نفقة ولا سـكنى، وإن كانت حاملاً ففيها قولان لأهل العلم:

منهم من أثبت لها النفقة والسكنى، ومنهم من قال: لا نفقة لها ولا سكنى، وهو ظاهر مذهب أحمد، وهو اختيار المؤلف هنا؛ لأن المال لم يعد للزوج المتوفى، وإنما أصبح المال للورثة، ومن ثم أصبح لهذه المرأة مالٌ من تركة زوجها المتوفى.

إذا وُطئت المرأة بوطء شـبهة وجب على زوجها أن يجتنبها، ولا يجوز له أن يطأها حتى يتأكد من خلو الرحم بمُضِي حيضة.

لعلنا نقف على هذا، أسـأل الله جل وعلا أن يوفقنا وإياكم لخيري الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، هذا والله اعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

[1] [الطلاق: 6]

اللقاء الخامس والعشرون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

نبتدئ في هذا اليوم بما يتعلق بكتاب الأيمان:

إذا حلف الإنسان: الأولى والأحسن بالإنسان أن لا يبتذل اليمين؛ لقول الله تعالى: {وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ }[1]، ولا يجوز للإنسان أن يحلف بغير الله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: « مَن كانَ حالِفًا، فَلْيَحْلِفْ باللَّهِ أوْ لِيَصْمُتْ»[2]، ومن حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله، أو حلف أن يفعله في وقت فلم يفعله في ذلك الوقت فعليه كفارة يمين؛ لقوله جل وعلا: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ }[3] ، فهذه خصال الكفارة، ثلاثة أشياء: إطعام أو كسوة أو تحرير.

إذا استثنى في يمينه وقال: إن شاء الله، وكان هذا الاستثناء متصلاً، فإنه إذا لم يفِ باليمين لم تجب عليه كفارة يمين؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَن حلَف على يَمينٍ فقال: إنْ شاء اللهُ، فقد استثنى»[4].

وإذا حلف الإنسان أن يترك طاعة، أو أن يفعل معصية، فإن الأفضل له أن يطيع الله، وأن يترك معصيته، وأن يكفر عن يمينه، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَن حلَف على يمينٍ فرأى غيرَها خيرًا منها، فلْيأت الذي هو خيرٌ، ولْيُكَفِّرعن يَمينِه»[5].

لو قُدّر أن الإنسان فعل ما حلف عليه ناسياً فالمذهب أنه لا كفارة عليه، وهكذا لو فعله مكرها.

الحلف عن أمورٍ ماضية لا تجب فيها الكفارة، فإن كان كاذباً فهذه يمين غموس، يأثم صاحبها بها إثماً كبيرا، وهي كبيرة من كبائر الذنوب، فقد عدها النبي صلى الله عليه وسلم من كبائر الذنوب، خصوصاً إذا ترتب عليها أخذ أموال الآخرين.

أما إذا حلف على أمرٍ ماضٍ يظنه على ما حلف، لكنه تبين أنه على خلاف ذلك، فإنه لا إثم عليه في هذا، ولا كفارة، هكذا أيضاً اللغو في اليمين -وهي الأيمان التي تجري على اللسان بدون أن يقصدها الإنسان- هذه لا كفارة فيها، كقول الإنسان في عرض حديثه: لا والله، وبلى والله، قال تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ}[6].

هكذا أيضاً الحلف بغير الله لا كفارة فيها، الحلف لا يكون إلا بالله أو باسمٍ من أسمائه، كما لو قال: والله، أو قال: والرحمن، أو بصفة من صفات الله، كما لو قال: أقسم بعزة الله، أو عهده، أو علمه، فهذه لا

---

(1)[المائدة: 89]

(2)الراوي: عبدالله بن عمر • البخاري، صحيح البخاري (٢٦٧٩) • [صحيح] • أخرجه مسلم (١٦٤٦) باختلاف يسير

(3)[المائدة: 89]

(4)الراوي: عبدالله بن عمر • أبو داود، سنن أبي داود (٣٢٦١) • سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح] • أخرجه الترمذي (١٥٣١) بزيادة في آخره، والنسائي (٣٨٥٥)، وأخرجه ابن ماجه (٢١٠٦) بمعناه

(5)الراوي: أبو هريرة، صحيح مسلم (1650)

(6)[البقرة: 225]

ينعقد فيها.

واســـتثنى الفقهاء النذر، فإنه إذا قال: علي نذر، فهو يمين، فيه كفارة يمين، وكذلك على الراجح ألفاظ الطلاق التي يُراد بها الحث والمنع، فإنه فيها كفارة يمين.

ما حكم الحلف بالقرآن؟

قال طائفة: يجوز للإنســـان أن يحلف بالقرآن؛ لأن القرآن كلام الله تعالى، وقال آخرون: بأنه لا يجوز له ذلك، والقول الأول هو الأصوب.

لكن لو حلف على القرآن فحنث في يمينه، فما هو الواجب عليه؟

قال طائفة: يجب عليه كفارات بكل آية من آيات القرآن، عن كل آية كفارة، وقال: طائفة: تكفيه كفارة واحدة، ولعل هذا القول أظهر؛ لأنها يمين واحدة، فلزمت فيها كفارة واحدة.

الحلف بالمصحف أجازه طائفة، والأظهر أنه لا يجوز الحلف به؛ لأن اسم المصحف يدخل فيه المداد، والحبر، ونحو ذلك، وهذا ليس من صفات الله عز وجل.

لو حلف أيماناً متعددة على شـيء واحد ولم يكفر فإنه يجزئه كفارة واحدة، أما إذا كفر فلا بد من كفارات متعددة، أما إذا حلف على أشـياء مختلفة، فحينئذٍ على كل يمين كفارة مسـتقلة، أما إذا حلف على أشياء متعددة بيمين واحدة فيلزمه كفارة واحدة.

من حلف على يمين ووري فيها، فحينئذٍ هل يقبل منه؟ قال طائفة: إن كان الحالف ظالماً لم يقبل منه، وإن كان مظلوماً فإن هذه التورية تنفعه، أما الظالم فلحديث: **« يَمينُكَ على ما يُصَـدِّقُكَ به صـاحِبُكَ»**[1]، هذا غير ظالم.

هنا المتكلم غير ظالم، فتكون على ما يصدقك به صاحبك، المتكلم الظالم لا تكون على نيته، وإنما يكون على نية المحلوف له.

إذن إذا حلفت وأنت ظالم فاليمين تكون على نية المحلوف له، أما إذا كنت مظلوماً فتكون اليمين على نيتك أنت، وقد ورد في الحديث: أن رجلاً حلف أن شـخصـاً أخٌ له -وليس بأخ- من أجل أن يدرأ قتله، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم له ذلك.

وقال طائفة: بأن الأصـل أن اليمين إذا وجد فيها مسـتحلِف أن تكون على نية المسـتحلِف، وإذا لم يوجد فيها مستحلِف فهي على نية الحالف؛ لحديث: **« يَمينُكَ على ما يُصَدِّقُكَ به صاحِبُكَ»**[2].

والقول الثالث: أن اليمين إذا كانت في مجلس القضـاء فحينئذٍ تكون على نية المسـتحلِف، وإن كانت في غير مجلس القضاء فهي على نية الحالف، والأظهر هو القول الثاني؛ لأنه إذا وجد مستحلف فاليمين على نية المستحلف؛ لحديث: **«يمينك على ما يصدقك به صاحبك»**.

([1])الراوي: أبو هريرة • الحاكم، المستدرك على الصحيحين (٨٠٤٤) • [سكت عنه وقال في المقدمة رواته ثقات احتج بمثله الشيخان أو أحدهما]

([2])الراوي: أبو هريرة • الحاكم، المستدرك على الصحيحين (٨٠٤٤) • [سكت عنه وقال في المقدمة: رواته ثقات احتج بمثله الشيخان أو أحدهما]

كيف نفســر لفظ اليمين؟ إن كان هناك نية من المتكلم، فحينئذٍ نحمل لفظ اليمين على النية إذا كان اللفظ يحتمل هذه النية، لو مثلاً قال: والله لا أتغدى عند فلان -وأراد غداء اليوم- فحينئذٍ اللفظ عام جميع الأيام، والنية خاصة بهذا اليوم، فنقيد اليمين بالنية، وهكذا أيضاً لو قال: والله لن أشرب له ماءً، يريد أن لا يكون لصاحبه أي فضل عليه، فحينئذٍ تعم جميع أنواع الفضل؛ لأننا قدمنا هنا النية.

إذا لم يكن هناك نية، فإننا نرجع إلى العرف في تفسير ذلك اللفظ.

بعضهم يقول: إن عُدمت النية رُجع إلى سبب اليمين، وما هيّج اليمين؛ لأن هذا يقوم مقام النية، لو كان هناك غضب، قال: والله لن آكل لك تمرة، بسبب أنه استذله وتكلم عليه، فهذا حينئذٍ نقول: نلتفت إلى سبب اليمين، ومن ثم نعمم الحكم، فإذا لم يوجد سـبب يمين فإننا نرجع إلى عرف الناس في هذا اللفظ، فإذا لم يوجد عرف رجعنا إلى معهود الشارع في ذلك اللفظ.

مثال ذلك: لو حلف ألا يبيع: فإن كان في العرف يشمل البيع الفاسد، فإذا باع بيعاً فاسداً حنث، وإن لم يكن في العرف له دلالة رجعنا إلى الشرع، والبيع الفاسد لا يسمى بيعاً في عرف الشرع، ومن ثم لا يحنث، إذا لم يكن هناك عرف شرعي، فحينئذٍ نحمله على المعنى اللغوي.

المؤلف اختار قولاً آخر، وما ذكرته لكم هو المشهور من المذهب، وللفقهاء خلاف كثير في كيفية تفسير الألفاظ من جهة ترتيب هذه الأمور، واعتبار بعضها دون بعض.

إذا حلف يميناً فحنث في يمينه وجب عليه كفارة اليمين، قال تعالى: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ}[1].

إذن الواجب إطعام عشرة مساكين، الصواب أن كل مسكين يُعطى نصف صاع، وأما الكسوة فهو ثوب واحد يجزئ في الصلاة، وأما الرقبة فلا بد أن تكون مؤمنة، وأن تكون سليمة من العيوب، ولا بد في المساكين الذين يعطون أن يكونوا مسلمين، وأن يكونوا كباراً.

ماذا يفعل؟ هل يحنث أولاً؟ أو يُكفّر أولاً؟ نقول: كلاهما سواء، إن شاء قدم الكفارة، وإن شاء حنث في يمينه، فقد ورد في الحديث: «مَن حلَف على يمينٍ، فرأى غيرَها خيرًا منها، فلْيُكفِّرْ عن يَمينِه، ولْيأتِ الذي هو خيرٌ»[2] فقدم الكفارة، وفي لفظٍ: « فلْيَأتِ الذي هو خيرٌ، ولْيُكَفِّرْ عن يَمينِه»[3]، فقدم الحنث.

ماذا يجزئ في الكسوة؟ ثوب يتمكن به المرء من أداء صلاته، هل يجزئ دفع القيمة؟

نقول: ظاهر النص أنه لا يجزئ دفع القيمة؛ لأنه نص على الإطعام والكسوة.

هل يجزئ أن نعطي خمسة مساكين مرتين؟ نقول: لا يجزئ هذا؛ لأنه نص على عشرة مساكين.

هل يجوز أن يطعم خمسة مساكين، ويكسو خمسة مساكين؟ نقول: نعم، يجزئه ذلك؛ لأنه بذلك

---

[1] [المائدة: 89]

[2] صحيح مسلم (١٦٥١) باختلاف يسير

[3] صحيح مسلم (1650)

يتحقق مقصود الشارع.

المملوك لا يتمكن من كفارة اليمين إلا بالصيام فقط، إذا عدم الأمور الثلاثة: الإطعام، والكسوة، والرقبة، فينتقل للصيام، ولا يجوز أن ينتقل إلى الصيام في كفارة اليمين إلا إذا عجز عن هذه الأمور.

متى يُعد عاجزاً؟ إذا لم يجد ما يكفر به، فاضلاً عن حاجته، وحاجة عياله، وقضاء دينه.

لو كان عند الإنسان مسكن، أو سيارة، أو أثاث، أو كتب علم، أو آنية يحتاج إليها، أو بضاعة تجارية يختل ربحها، فحينئذٍ نقول: يجوز له الانتقال إلى الصيام.

من ابتدأ في الصيام وأيسر، ووجد عنده الإطعام بعد أن صام يوماً، فحينئذٍ نقول: هو بالخيار: إن شاء أطعم، وإن شاء استمر في صيامه.

من لم يجد إلا مسكيناً واحداً ماذا يفعل؟ قال بعض الفقهاء: يبحث حتى يجد تسعة مساكين آخرين.

وقال آخرون: هذا موطن ضرورة، فيردد على هذا المسكين عشرة أيام، ولعل القول بأنه لا بد من العدد أولى؛ لقوله تعالى: {إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ}[1]

ثم ذكر المؤلف بعد ذلك ما يتعلق بالجنايات، وقد جاءت الشريعة بتحريم الاعتداء على الآخرين، خصوصاً فيما يتعلق بالدماء، قال تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا }[2]، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: « فإنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ علَيْكُم حَرامٌ»[3]، وقال: « لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلّا بإحْدى ثَلاثٍ»[4].

والجناية على الآخرين والقتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: القتل العمد، وهو أن يفعل فعلاً يقتل غالباً، يقصد به الجناية، ولو لم يقصد القتل، فحينئذٍ يعد هذا قتل عمدٍ، ومن أمثلته: ما لو ضربه بسيف، أو قتله بمحدد آخر، أو بمسدس، أو صدمه بالسيارة يقصد الجناية عليه، فمات، قال: أنا لم أقصد موته، وإنما أردت أن أعيب قدميه، قلنا: قصدت الجناية، فأنت قاتل عمدا ولو لم تقصد الموت.

وهكذا أيضاً لو حرّقه، أو خنقه، أو غرّقه، أو أعطاه سُمًّا، أو شهد عليه بما يوجب سفك دمه، فهذا قتل عمدٍ، عدوان، ومن ثم يجب القصاص فيه، يخير الولي فيه بين القَوَد -الذي هو القصاص- وبين الدية؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « مَن قُتِلَ لَهُ قتيلٌ فَهوَ بِخَيرِ النَّظَرينِ إمّا أن يُقتَلَ، وإمّا أن يُفدى»[5].

يجوز في القتل العمد أن يصالح الإنسان عن القصاص بمبلغ مالي أكثر من الدية، ولو وصل إلى عشر

---

(1)[المائدة: 89].

(2)[النساء: 93]

(3)الراوي: عبدالله بن عباس • البخاري، صحيح البخاري (١٧٣٩)

(4)الراوي: عبدالله بن مسعود • البخاري، صحيح البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (1676) باختلاف يسير

(5)الراوي: أبو هريرة • الألباني، صحيح ابن ماجه (٢١٤١) • صحيح • أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٤٥٠٥)، والترمذي (١٤٠٥)، والنسائي (٤٧٨٥)، وابن ماجه (٢٦٢٤) واللفظ له، وأحمد (٧٢٤٢)

ديات، قال تعالى: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَـيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ}[1]، ولا يجب ذلك على القاتل، لو قالوا له: نصالحك بأكثر من الدية، لم يجب عليه ذلك، لكن إذا رضوا منه بالدية وجب عليه أن يدفع الدية.

النوع الثاني من أنواع القتل: القتل شبه العمد، والقتل شبه العمد: أن يقصد الجاني الجناية، أن يقصد القاتل الجناية، لكن يقصد بآلة لا تقتل غالبا.

والقتل شـبه العمد مثاله: ما لو ضـربه بعصـاه في غير مقتل، فحينئذٍ يقال عنه: قتل شـبه عمد، وقتل شبه العمد ليس فيه قَوَد، وتجب فيه الدية.

على من تجب الدية؟ قال طائفة: على العاقلة، وقال آخرون: بأنه يجب على القاتل في ماله، وقد جاء في حديث أبي هريرة أن امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضـى النبي صـلى الله عليه وسـلم « أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ، أَوْوَلِيدَةٌ، وَقَضـى بدِيَةِ المَرْأَةِ على عاقِلَتِها »[2] متفق عليه، فدل هذا على أن الدية في القتل شبه العمد تكون على العاقلة، وليس في مال الجاني.

النوع الثالث من أنواع الجنايات، من أنواع القتل: القتل الخطأ، وهو أن يفعل الإنسان فعلاً يجوز له أن يفعله، فينتج عنه موت إنسان.

مثال ذلك: أن يرمي برصاصـة من أجل إصابة الهدف، فيمر إنسـان، فتقع فيه الرصاصـة فيموت، فهنا الفاعل لم يقصـد الجناية، ولا يأثم بهذا القتل، ومن أمثلته: قتل النائم، والصـبي، والمجنون، فهذا قتل خطأ، ومن أنواعه أيضـاً: أن يقتل مسـلماً في دار حرب، يظنه حربياً فيتبين أنه مسـلم، فهذا فيه الكفارة، فإن كانوا أهله مسلمين وجبت الدية أيضاً.

يشترط لوجوب القصاص عدد من الشروط:

الشـرط الأول: أن يكون القاتل مكلفا، فأما إن كان القاتل صـغيراً أو مجنوناً فلا قصـاص عليهما؛ لحديث رفع القلم.

الشـرط الثاني: أن يكون المقتول معصـوماً، أما لو كان المقتول غير معصـوم كما لو قتل مقاتلاً حربياً، أو قتله دفاعاً عن نفسه أو عن ماله، فحينئذٍ لا يجب القصاص فيه.

الشـرط الثالث: أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل، ومن هنا إذا قتل المسـلم الكافر فإنه لا قصـاص؛ لعدم المكافأة، أما الذكر والأنثى فهما متكافئان، فيثبت القصـــاص فيهما، أما المملوك والحر فإن الحر ليس كفئاً وليس مكافئاً للمملوك؛ ومن ثم لا يُقتل به.

لو قُدّر أن ذمياً قتل مسـلماً لوجب القصـاص عليه، أو قتل ذميٌ ذمياً وجب القصـاص عليه، المملوك إذا قتل مملوكاً ثبت القصاص فيه، ووليه الذي يطالب بالقصاص هو سيده.

أيضـاً من شـروط إثبات القصـاص: أن لا يكون القاتل أباً للمقتول، فلا يقتل والدٌ بولده؛ وذلك لأن النبي

---

[1] [البقرة: 178]

[2] أخرجه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١).

صلى الله عليه وسلم نهى عن مثل هذا، وقد حكي الإجماع على وقوع هذا الحكم.

لا يُستوفى القصاص وينفذ إلا إذا وجد عدد من الأمور:

الأمر الأول: أن يكون القصاص لمكلَّف، أما إذا كان القصاص لصغير، أو مجنون فإنه يُنتظر به حتى يبلغ الصغير، أو يعقل المجنون، أو ينتقل الحق لورثتهما، ولو طالت المدة.

وقال بعض أهل العلم: بأنه لا يُنتظر من كان كذلك، ويكون للمكلَّف من الورثة استيفاءه؛ لأن الحسن بن علي قتل عبد الرحمن بن ملجم لما قتل علي بن أبي طالب مع أن الورثة فيهم صغار، وقد قيل: بأن قتل ابن ملجم هنا لأن الحق ليس لخصوص الورثة، بل هو إمام المسلمين.

إذا استوفى غير المكلف حقه بنفسه فإنه يجزئ، مثال ذلك: لو كان في الورثة صغير فقتل الجاني فحينئذٍ يجزئ.

الشرط الثاني: أن يطالِب جميع الورثة الذين لهم استحقاق باستيفاء القصاص، فإذا لم يأذن فيه بعضهم أو كان فيهم غائب، فحينئذٍ لا يجوز استيفاؤه، بل يُنتظر، ولو استوفاه بعضهم فلا قصاص عليه، لكن عليه بقية الدية، ومن الذي يستحق القصاص؟

هناك قولان للعلماء: قولٌ يقول: الورثة، هذا مذهب أحمد وجماعة، حتى النساء يرثن.

والقول الثاني: بأنه إنما يكون للعَصَبة من الرجال دون النساء، ومنهم من يقول: بأنه للقرابة من النسب، أما الزوج والزوجة فلا يدخلون.

الشرط الثالث: أن نأمن من تعدي القصاص لغير مكان القصاص، فلو قُدّر أن القاتل امرأة حاملًا فحينئذٍ نقول: يُنتظر حتى تضع الحمل، ولا يجوز الاستيفاء حتى تضع ولدها، ويستغني عنها.

لعلنا إن شاء الله نقف على هذا، نسأل الله جل وعلا أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللقاء السادس والعشرون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

إذا وجب القصاص على القاتل فعفى أحد ورثة المقتول فحينئذٍ يسقط القصاص، ولو عفا أحدهم والبقية عشرة لم يعفوا، نقول: يسقط؛ لأن القصاص لا يتبعض، وبالتالي يكون للبقية حقهم من الدية.

لو كان العفو على مال فحينئذٍ له حقه من الدية، إذا لم يكن على دية ولا على مال فبالتالي العافي يكون له الأجر والثواب عند الله عز وجل.

من مسقطات القصاص: أن يرث القاتل شيئاً من دمه، مثال ذلك: قتل ابن عمه، وابن عمه له أخ، نقول: يجب القصاص، مات ابن العم الحي الآخر -أخوه- وليس له وارث إلا ذلك الشخص القاتل، فحينئذٍ نقول: يسقط القصاص، وهكذا لو ملك ولد القاتل، مثال ذلك: قتلت الزوجة زوجها، فحينئذٍ أصبح حق القصاص لأبنائها، ولا يجوز للأبناء أن يستوفوا القصاص من أمهم، ومن ثم يسقط القصاص.

لكن قد يُعزِّر القاضي بالقتل في مثل هذه المسائل إذا رأى المصلحة في مثل هذا.

أيضاً من مسقطات القصاص: ما لو مات القاتل، فإذا مات القاتل سقط القصاص، ووجبت الدية في تركته، إذا قتل شخص واحد اثنين عمداً، فإن اتفقا أولياء الاثنين على القتل فإنه يُقتل، لو تشاحوا كلٌ منهم يقول: أنا الذي أريد أن أقتل القاتل، فحينئذٍ يقدم أولياء القاتل الأول.

إذا سقط القصاص في القاتل الأول فيبقى حق القصاص لأولياء الثاني أن يستوفوه.

لو قُدّر أن أحد الورثة -ورثة أحد القتيلين- طلبوا المال، نقول: يُدفع لهم المال، كيف يُستوفى القصاص؟ قالت طائفة: بالطريقة التي قَتَل بها القاتل، لحديث: «من حرَّقَ حرَّقناهُ، ومن غرَّقَ غرَّقناهُ»[1]، وهذا الحديث فيه ضعف، وقالت طائفة: بأن القصاص لا يكون إلا بالسيف؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « لا قَوَدَ إلّا بالسَّيفِ»[2] وهذا أيضاً فيه ضعف، ولعل القول الآخر أنه بالسيف أولى لماذا؟ لأنه هو الذي تعاهده الناس، وتناقلوه من العصور الأولى.

لا يجوز أن يمثل بالقاتل، ولا أن تُقطع أعضاؤه إلا أن يكون ذلك على سبيل المجازاة والمقابلة، اشترك عشرة في قتل واحد، أو مائة في قتل واحد، فحينئذٍ إن عرفنا القاتل بعينه، وكان القتل من واحد فعليه القصاص، وإن كان الجميع قد اشتركوا في القتل فحينئذٍ نثبت القصاص على الجميع، وقد قال علي: لو أن أهل صنعاء تمالؤوا على قتل أحد لقتلتهم جميعا.

لو قُدّر أن أحد هؤلاء الجماعة لا يجوز أخذ القصاص منه: إما لعدم مكافأته، أو لكونه والداً، أو عفي عنه، فحينئذٍ يشرع قتل الباقين، لو قُدّر أن بعضهم غير مكلف: اشترك عشرة، منهم مجنون، ومنهم صبي، ومنهم مخطئ، والسبعة متعمدون، نقول: القصاص على السبعة فقط، وقالت طائفة: لا يجب القود في هذه

---

[1] الراوي: البراء بن عازب • الألباني، إرواء الغليل (٢٢٣٣) • ضعيف

[2] الراوي: النعمان بن بشير • الإمام أحمد، كشاف القناع (٥/٥٣٩) • ليس إسناده بجيد • أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٧)، والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (٥٠٢٦)، والدارقطني (٣/١٠٦)

المسألة، لماذا؟ قالوا: لأن بعض القتلة لم يجب عليه القَوَد، فكذا بقية القتلة، والصواب أنه يجب على البقية القَوَد؛ لأن القصاص يجب عليه جزاءً لفعله، ليس بسبب فعل غيره.

في حالة الإكراه، من يثبت عليه القصاص؟ أكره رجل رجلاً على القتل، فقتل أو جرح، فحينئذٍ على من يكون القصاص؟ نقول: الأصل أن القصاص على المباشر دون المتسبب، إلا أن يشترك الاثنان ولو بشيء قليل، فحينئذٍ يكون القتل عليهما.

لو جرح أحدهما جُرحاً والآخر جرح مائة جرح، فحينئذٍ نقول: القصاص عليهما، قال: ما جرحته إلا جرحاً واحداً، نقول: شاركت في القتل فوجب عليك القصاص.

ولو قُدّر أنه عُفي عنهما، لقلنا بأنهما يتساويان في الدية، قال: أنا لم أجرحه إلا جرحاً واحداً وذاك مائة جرح، وتجعلني وإياه سواء؟ نقول: نعم، أنتم سواء.

قال: إذا ذبحه أحدهما ثم قطع الآخر يده، هذه المسألة فيما إذا جنى عليه اثنان جنايتين، فإن كانت الجناية الأولى جعلته ميتاً، فحينئذٍ القاتل هو الأول، لأنه لم يبق بعد جنايته حياة، ويكون القَوَد عليه خاصة، والثاني يعزّر؛ لأنه اعتدى على ميت.

إذا قطعه أحدهما ثم ذبحه الثاني، فإنه يُقطع القاطع، ويُذبح الذابح؛ لأن هذا من العدل,

إذا أمر من يعلم التحريم القتل به[1] فقتل، قال: اقتل فلاناً فقتله، القصاص على المباشر، الآمر يؤدب ويعزّر، إذا كان المباشر معذوراً في مباشرته، كما لو كان جاهلاً بأن هذا القتل ظلم، وكان الآمر بالقتل من له ولاية، فحينئذٍ نقول: القتل ليس على المكرَه، أو على المأمور هنا، المغرر به، وإنما القتل على الآمر.

أمسك صاحبه فجاء شخص آخر فقتله، القاتل عليه القتل، الممسك يُحبس حتى يموت؛ لأنه قد حبس صاحبه حتى الموت، وقد ورد هذا عن علي ﷺ، وقال طائفة: بأنه يقتل؛ لأنه شارك في القتل، وقال آخرون: بأنه يعاقب ويأثم ولا يقتل؛ لأنه ليس بقاتل.

ثم ذكر المؤلف ما يتعلق بالقَوَد في الجروح:

إذا حصل في الإنسان جُرح، فهل يثبت فيه القَوَد أو لا؟ القَوَد إما أن يكون في عضو، وإما أن يكون في جُرح، أما الأعضاء فإن القصاص يجب في كل عضو بمثله، ومن هنا نأخذ العين بالعين، والأنف بالأنف، والسن بالسن؛ لقوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ}[2].

ولا بد أن ينتهي العضو الذي يُراد القصاص فيه إلى عظم، أما إذا كان العضو لا ينتهي إلى عظم فإنه لا يثبت القصاص فيه، مثال ذلك: لو قطع قطعة من لحمه لم تصل إلى عظم الفخذ، فحينئذٍ نقول: ليس فيه قصاص، لماذا؟ لأنه لم ينته إلى عظم.

---

(1)[أي إذا أمر شخص شخصا آخر بقتل ثالث، وهذا المأمور يعلم أنه سيُقتَلُ بسبب ما فعل -ومع هذا قام بالقتل- فيقام عليه الحد وهو القصاص.]

(2)[المائدة: 45]

لا بد أن يكون المجني عليه مكافئاً للجاني، فلا يُقتص في الجروح للذمي من المسلم، ولا بد أن تكون الجناية عمداً، ولا بد أن يؤمَن من تجاوز القصاص إلى مكانٍ آخر، وهكذا لا بد أن يقطع من مفصل أو حد عظم ينتهي إليه.

من أمثلة ذلك: الموضِحة: وهي شجة تكون في الرأس، تزيل اللحم والقشرة حتى يكون العظم بادياً واضحا، فالموضِحة التي تنتهي إلى العظم فيها قصاص.

كسر العظام ليس فيه قصاص، لماذا؟ لأنه لا يؤمَن فيه من الحَيف، ومثله لو قطع من نصف الساعد، أو من نصف الساق فإنه لا قَوَد فيه، لماذا؟ لعدم أمن الحود.

الجائفة: المراد بها الجرح الذي يصل إلى الجوف، فهذه لا قَوَد فيها، ويجب فيها ثلث الدية، هكذا أيضاً شِجاج الرأس لا يجب في شيء منها القصاص إلا في الموِضحة التي تبين العظم، إلا أن يرضى فيما فوق الموضِحة بموضِحة، هناك جراح أقل من الموضِحة مثل الدامعة ونحوها، وهناك جراح أكثر من الموضِحة، مثل الهاشمة: التي تهشم العظم، والمُنَقِّلة: التي تنقل العظم، فهذه إذا جاء المجني عليه وقال: أنا أريد القصاص من الجاني، قيل: أنت عندك مُنَقِّلة، قال أنا يكفيني أن تقتص منه بموضِحة، فحينئذٍ يجوز الاقتصاص منه بذلك.

قال: ولا في شيء من شجاج الرأس إلا الموضِحة، إلا أن يرضى فيما فوق الموضِحة بموضِحة.

كذلك لا قصاص في الأنف، لأنه لم ينته إلى عظم إلا في المارِن، وهو الحاجز، وهو الجزء اللين من الأنف، فإنه إذا قُطع وانتهى إلى العظم، فإنه حينئذٍ يجب فيه القصاص.

لا بد في القصاص في الأعضاء وفيما دون النفس من التساوي بين العضوين، يد بيد، لا تقتص ليد برجل، ولا بد أن تتساوى في الموضع، اليد اليمنى باليد اليمنى، ولا تؤخذ إصبع ولا سن إلا بمثلها؛ لأن هذا هو معنى القصاص، القصاص هو المساواة، لو قُدّر أن يد إنسان شلاء، أو مقطوعة بعض الأصابع فقطعها آخر عمداً، قلنا: يجب القصاص، فنظرنا في يد القاطع فإذا بيده كاملة، نقول: لا قصاص هنا، لماذا؟ لعدم وجود المساواة.

إذا كانت العين ناقصة في البصر لكنها كاملة، وكانت العين الأخرى كاملة، فاعتدى صاحب العين الناقصة على صاحب العين الكاملة فقطع عينه، فحينئذٍ نقول يثبت القصاص.

لو كانت يد الجاني أقل من يد المجني عليه، فحينئذٍ نثبت القصاص؛ لأن المساواة لحق المجني عليه وقد تنازل عن حقه.

إذا كانت عندك يد صحيحة وعند صاحبك يد صحيحة فإنه يقتص لليد الصحيحة من اليد الصحيحة، أما لو كانت يدك شلاء فقطعتُها، ويدي صحيحة، فلا يصح إثبات القصاص هنا، لماذا؟ لعدم وجود التساوي.

ثم ذكر المؤلف الجناية على بعض العضو، إذا قطع بعض اللسان، فحينئذٍ يؤخذ مثله بالأجزاء، قطعت

الثلث هو يقطع الثلث، قد يكون لسانك أطول من لسانه فننظر إلى الجزء فقط، لو قُدّر أنه لم يطالب بالقصاص، وطالب بالدية، وهو قد قُطع ثلث لسانه، فحينئذٍ نقول: يجب ثلث الدية، بالقسط من الدية.

لو كُسر بعض سن المجني عليه، ماذا نفعل بالجاني؟ قال يُبرَد سن الجاني إذا أُمن من اقتلاع تلك السن.

لو قُدّر أن الإنسان أصيب بشيء، فلا يجوز استيفاء القصاص حتى يبرأ؛ لأنه قد تسري هذه الجراحة، وقد ورد في الحديث: أن رجلاً اقتص قبل البرء، فمات بعد ذلك، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم ديته.

لو قُدّر أن السن يُمكن أن تعود مرة أخرى، فحينئذٍ نقول: لا نثبت القصاص فيها حتى تعود السن الأخرى.

لو قُدّر أنه بعد ما اقتص منه سرى جرح القصاص فوصل إلى بقية البدن فمات، فنقول: هذه السِراية مهدرة؛ لأن ما تولد عن المأذون فيه يكون مأذوناً فيه، أما سِراية الجناية -جنى على يده، فوصلت إلى كتفه- فإنها معتبرة في القصاص والدية، إلا إذا استعجل صاحب القصاص فطلب إجراء القصاص، فحينئذٍ لو حصلت سِراية فإنه يسقط الضمان.

من الأمور المتعلقة بأبواب الجنايات: ما يتعلق بالدية، فالقتل الخطأ فيه دية على العاقلة، والقتل شبه العمد فيه أيضاً دية، وما هو مقدار الدية؟ كانوا في عهد النبوة يدفعون مائة ناقة من الإبل، وهل الإبل هي الأصل وغيرها يقاس عليه؟ أو أن هناك أصول متعددة؟

المذهب أن هناك أصولاً متعددة، يجوز للقاتل أن يختار أيها شاء، ما هي هذه الأصول؟

قالوا: إما ألف مثقال، والمثقال من الذهب، ومقدار المثقال قرابة خمسة جرام أو أقل قليلاً.

أما من الفضة فاثنا عشر درهم، والدرهم تقدم معنا أنه كم جرام من الفضة؟ اثنان، وحينئذٍ يكون أربع وعشرين ألف جرام، قال: أو مائة من الإبل، فإن النبي صلى الله عليه وسلم : **«كتب: وأن في النفس المؤمنة مائة من الإبل»**[1]، قال: وعلى أهل الذهب ألف دينار، كما في النسائي.

ما مقدار الدية؟ الدية إما أن تكون عمدا، وإما أن تكون شبه، وإما أن تكون خطأ، مقدار الدية مائة من الإبل، لكن إن كان القتل عمداً فيجب فيها ثلاثون حِقة، وثلاثون جذعة، وثلاثون خَلِفة، الحِقة لها ثلاث سنوات، الجذعة لها أربع سنوات، والخَلِفة: الحامل، وتكون حالّة في مال القاتل، هذا في دية العمد.

أما دية شبه العمد فإنها تكون كذلك موزعة، ثلاثون حِقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلِفة، ولكنها تكون على العاقلة، ومؤجلة لمدة ثلاث سنين، كما في حديث المرأتين من هذيل اللتين اقتتلتا، وتأجيلها ثلاث سنين قد ورد إجماعاً من الصحابة رضوان الله عليهم.

إذا وجبت الدية على العاقلة فإنهم يدفعون ثلث الدية في كل سنة، الدية الخطأ تكون على العاقلة، ولكنها تكون موزعة، بحيث تكون من عشرين بنت مخاض، وعشرين ابن مخاض، وعشرين بنت لبون، وعشرين حِقة، وعشرين جذعة، وقد ورد ذلك في حديث ابن مسعود عند أهل السنن، « **في دِيَةِ الخَطَأِ**

([1])الراوي: عمرو بن حزم • الألباني، ضعيف الجامع (٢٣٣٣) • ضعيف • أخرجه النسائي (٤٨٥٣)، وابن حبان (٦٥٥٩) باختلاف يسير، والدارمي (١٦٢١، ١٦٢٨)

عِشْـرونَ حِقَّةً، وعِشْـرونَ جَذَعةً، وعِشْـرونَ بِنْتَ مَخاضٍ، وعِشْـرونَ بِنْتَ لَبونٍ، وعِشْـرونَ بَني مَخاضٍ ذَكَرٍ»[1].

ما مقدار دية المرأة؟ قال: دية المرأة المسلمة الحرة على النصف من دية الرجل، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على هذا، وقد ورد في الحديث: « **ديَّةُ المرأةِ على النصفِ من ديةِ الرجلِ** »[2]، لكنها في الجراح فيما دون النفس تماثل الرجل إلى أن تصل إلى الثلث، فإذا زادت الدية عن ثلث الدية كاملة فإن المرأة تكون ديتها على النصف؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **عَقْلُ المَرْأةِ مِثلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حتّى يَبلُغَ الثُّلُثَ مِن دِيَتِها**»[3]، وعلى ذلك: لو قطع ثلاثة أصابع فيها ثلاثون، أقل من الثلث، لو قطع أربعة فيها عشرون؛ لأنها أكثر من الثلث.

دية الكتابي على النصف من دية المسلم، كما ورد عن عمر، وورد مرفوعاً: «**دِيَةَ المُعاهَدِ نِصفُ دِيَةِ المُسلِمِ**»[4]، وأما نساء أهل الكتاب فإنها على النصف من دية الكتابي.

كم مقدار دية المجوسي؟ قال طائفة: ثمانمائة، ورد عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم.

ونساؤهم على النصف، نساء المجوس على النصف من ذلك.

ما هي دية العبد والأمة؟ ديتهما قيمتهما، بالغة ما بلغت، لو قتلت عبداً ملكاً لغيرك، فيجب عليك أن تدفع قيمته ولو كانت أضعاف أضعاف ديات الأحرار، من بعضه حر، وبعضه مملوك، فحينئذٍ نقول: نحسب؛ فتكون بنصف ونصف، نصف دية حر، ونصف قيمة عبد.

إذا اعتدى إنسان على امرأة فأسقطت جنينها، فإنه يجب فيه غُرّة، إما عبد وإما أمة، ويجب قيمتها خمسٌ من الإبل، موروثة عنه، قال: دية الجنين الحر إذا سقط ميتاً غُرّة عبدٌ أو أمة.

لو قُدّر أنه عجز عن الغُرّة، فماذا يفعل؟ نقول: خمس من الإبل، تورث عنه، يعني أن هذه الخمس يأخذها ورثة الجنين.

لو شربت الحامل دواءً، فأسقطت الجنين فعليها غُرّة؛ لأنها قد قتلته، ولا ترث من ذلك شيئا؛ لأنها قاتلة.

إذا كان الجنين كتابياً ففيه عُشر دية أمه، وإن كان مملوكاً ففيه عُشر قيمة أمه.

لو قُدّر أن الجنين سقط حياً، ثم مات بعد ذلك، ففيه دية كاملة؛ لأنه قد ولد.

لعلنا نقف على هذا، نسأل الله جل وعلا أن يوفقنا وإياكم لخيري الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

[1]الراوي: عبدالله بن مسعود • الألباني، السلسلة الضعيفة (٤٠٢٠) • ضعيف • أخرجه أبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي (٤٨٠٢) باختلاف يسير

[2]الراوي: معاذ بن جبل • البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي (٩٥/٨) • روي من وجه آخر وفيه ضعف • أخرجه البيهقي (١٦٧٣٨)

[3]الراوي: عبدالله بن عمرو • عبد الحق الإشبيلي، الأحكام الوسطى (٤/ ٦٠)

[4] أخرجه أبو داود (4583) ، والترمذي (1413)، والنسائي (4806)، وابن ماجه (2644)، وبينها اختلاف يسير

اللقاء السابع والعشرون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فنتكلم بإذن الله عز وجل عما تتحمله العاقلة من الديات.

من المراد بالعاقلة؟ قال: المراد بالعاقلة عصَبَة القاتل، سواء كانوا قريبين أو بعيدين، سواء كانوا وارثين أو لا، سواء كانوا من مواليهم أو من ذات قبيلتهم.

بالنسبة للزوج هل هو من العاقلة أو لا؟ نقول: الزوج ليس من العاقلة، الأخ لأم ليس من العاقلة، ومن ثم فإنه يرث، وليس عليه شيءٌ في الدية.

وبالنسبة لمن لا يرث هل يدخل في العاقلة أو لا؟ الصواب أنهم يدخلون، ومن ثم يجب عليهم نصيب من الدية.

الصبيان لا يدخلون في هذا؛ لأنهم لا يحتمون، ولا يُحتمى بهم، ومن ثم لا يجب عليهم شيء في الديات، وهكذا المجانين، وهكذا الفقراء، فإنهم عاجزون؛ فلم نوجب عليهم المشاركة في الدية الواجبة على العاقلة.

هكذا أيضاً المخالف في الدين فإنه لا يدخل مع العاقلة، كيف نوزع الواجب من الدية على العاقلة؟

قال المؤلف: بأن الإمام يجتهد، فيفرض على كل واحدٍ منهم قدراً يناسب حاله، لا يشق عليه؛ وذلك لأن هذا من مواطن الاجتهاد، فرجع فيه إلى القاضي.

لو قُدّر أن هناك فاضل -واجب زائد- لا تستطيع العاقلة أن تتحمله، فحينئذٍ نوجب على القاتل أن يتحمله.

الدية في مسألة من لا عاقلة له تجب على القاتل، وبعضهم قال: يؤدى عنه من بيت المال.

ما هي الأشياء التي لا تتحملها العاقلة؟ العمد، فالجناية العمد -ولو ثبت فيها مال- فإن العاقلة لا تتحمله، هكذا أيضاً لا تتحمل العاقلة المملوك إذا قُتل، ولا الصلح، ولا الاعتراف الذي يعترفه قريبهم؛ لئلا يكون هذا من وسائل أكل المال بالباطل.

يأتي لزميله ويقول: ما رأيك نأخذ من جماعتي أموالاً، أعترف بأني قد قتلت آخاك الذي مات بالسرطان قبل أسبوع، فنجمع مالاً من قرابتي وعاقلتي، ونوزعه بيني وبينك، نقول: القتل هنا ثبت بالاعتراف، ومن ثم لا تتحمله العاقلة.

ورد عن ابن عباس مرفوعاً: «لا تحملُ العاقلةَ عمْدًا، ولا عبْدًا، ولا صُلْحًا، ولا اعترافًا»[1]، هكذا أيضاً العاقلة لا تتحمل ما يكون دون الثلث؛ وذلك لأن العاقلة إنما تتحمل الشيء الكثير، وما كان دون الثلث فليس بقليل، وهناك قول آخر بأن العاقلة تتحمل القليل والكثير، وهذا هو مذهب الإمام الشافعي، وعند الحنفية أن العاقلة تتحمل السن، وما كان بخمس من الإبل ونحوها دون ما كان أقل، فتتحمل نصف عشر الدية دون ما كان أقل.

---

[1] الراوي: - • الألباني، إرواء الغليل (٢٣٠٤)

والقول بأن العاقلة تتحمل الجميع -كما هو مذهب الشافعي- أرجح.

أهل الذمة يتناصرون فيما بينهم، ومن ثم هم عاقلة بعضهم لبعض، المرتد لا عاقلة له؛ لأنه يخالف عصَبَته في الدين، من أسلم بعد الجناية: جنى وقتل خطأً غيره، ثم أسلم، هل يتحمله قرابته المسلمون؟ نقول: لا يتحمله قرابته المسلمون.

ثم ذكر المؤلف جناية المملوك، إذا جنى المملوك فالسيد بالخيار: إما أن يدفع الدية إلى المجني عليه، وإما أن يُسلّم المملوك للمجني عليه، وإما أن يدفع قيمة المملوك للمجني عليه.

دية الجناية في هذه الحال تكون على مال الجاني، لو قُدّر أن هناك عبدا قد جُني عليه، فحينئذٍ الجاني يدفع مال الجناية من عند نفسه.

لو قُدّر أن بهيمة جنت، فالأصل أن هذه الجناية هَدَر، لا يجب فيها شيء ولا ضمان إلا أن يكون صاحبها مفرطاً، كما لو وجب عليه حفظ بهيمة من البهائم فأطلقها، وهي تعتدي على الناس وتعقِرهم، أو تكون الدابة في يده، وحينئذٍ إذا جنت شيئاً بيدها أو بفمها فعليه الدية، أو الضمان، وما جنته برجلها أو ذنبها فهذا لا يسيطر عليه صاحبه، فمن ثم فلا تجب فيه الفدية.

لو ربط دابته في ملك غيره، أو ربطها في الطريق، فجاءت سيارة وصدمتها، فنقول: المالك الذي ربطها في هذا الموطن متعدٍ؛ لأنه ربطها في غير موطنها، وبالتالي يجب عليه الضمان.

لو قُدّر أن بهائمك دخلت مزرعة، فأكلت ما فيها، فحينئذٍ هل عليك الضمان؟ نقول إن دخلت في النهار فليس عليك الضمان؛ لأن الزروع يجب على ملاكها حفظها بالنهار، أما لو دخلت بالليل فحينئذٍ ما أتلفته فعلى مالك هذه البهيمة ضمانه.

نتكلم بعد ذلك عن ديات ما دون النفس.

ما دون النفس على أنواع:

النوع الأول: ما ليس في البدن منه إلا شيء واحد، فيجب فيه دية كاملة، مثل: اللسان، مثل: الذكَر، وهكذا أيضاً المنافع: مثل السمع، والبصر، هكذا أيضاً ما لو كان قد اسود وجهه، أو أصبح بوله مطلقاً لا يتمكن من إمساكه، أو أصبح شعر رأسه زائلاً -أقرع- لا ينبت فيه الشعر، أو اللحية إذا أخذها فلم تعد تنبت، ففي هذه الأحوال دية كاملة.

هناك أشياء في البدن منها شيئان: فحينئذٍ كل واحد منهما يجب فيه نصف الدية، من أمثلة ذلك:

اليدان، والعينان، والرجلان، والشفتان، والأذنان، وهكذا أيضاً الثديين، والإليتين، والرجلين، وما في البدن منه ثلاثة أشياء ففي جميعه دية كاملة، وفي أحد أجزائه ثلث الدية، من أمثلة ذلك: الأنف، فيه جهتان، فحينئذٍ في جميعه دية، وفي كل جزء منه ثلث الدية، ما في البدن منه أربعة أشياء فلكل واحدٍ منها ربع الدية، ومن أمثلة ذلك: ما يتعلق بالأجفان، فإن في كل واحد منها ربع الدية، إذا قلع العين بالأهداب وجبت دية واحدة.

بالنسبة لما في البدن منه عشرة أشياء مثل: الأصابع، ففي كل واحد منها عُشر الدية، هكذا قضى النبي صلى الله عليه وسلم، وفي كل واحدة من أنامل الأصبع ثلث العشر، إلا الإبهام فإنه ليس فيه إلا أنملتان، وبالتالي في كل أنملة نصف العشر.

بالنسبة للأسنان: في كل سن خمسٌ من الإبل؛ لحديث: «في السن خمس من الإبل»[1]، قال: في الأنف، وحلمة الثدي، والكف، والقدم، وحشفة الذكر، هذه كلها فيها دية كاملة، وما ظهر من السن فيه دية سنٍ كامل، وتسويده دية العضو كله، لو اسود السن فتجب فيه خمس من الإبل، دية السن، لو اسود بعضه فحينئذٍ نقول: فيه الدية بقدر ما اسود منه، فإذا قُدّر أنه اسود منه عشرين في المائة، فنقول: الواجب ناقة واحدة؛ لأن السن فيه خمس، فإذا لم يؤثر إلا على خُمُس السن ففيه دية واحدة.

لو قُدّر أن هناك شخص أشل، عنده يده مشلولة، فحينئذٍ نقول: نعتبر فيه حكومة، المراد بالحكومة: أن نُقَدّر أن هناك مملوك، ماذا تكون قيمته قبل هذه الجناية؟ وما هي قيمته بعد ذلك؟ وبعد ذلك ننسب هذه النسبة إلى الدية، مثال ذلك: جنى جناية على إنسان، ليس فيها شيء مقدر، قلنا: فيه حكومة، فحينئذٍ يأتي القاضي ويقول: المملوك الذي ليست فيه هذه الجناية قيمته خمسمائة، والمملوك الذي فيه هذه الجناية قيمته أربعمائة، فحينئذٍ الفرق بينهما هو عشرون في المائة، ومن ثم دية الحر مائة من الإبل، وبالتالي يكون الواجب عليه حينئذٍ عشرون من الإبل.

ثم ذكر المؤلف ما يتعلق بالشجاج، والأصل في الشجاج إنها جروح الرأس، وهي أنواع:

الحارصة: وهي التي تشق الجلد، ولا يظهر دم، والبازلة: التي ينزل منها دم يسير، والباضعة: التي تتجاوز الجلد، وتأخذ شيء من اللحم، والمتلاحمة: وهي التي دخلت في اللحم، والسِمحاق: وهي التي وصلت إلى القشرة التي قبل العظم، فهذه الخمس ليس فيها دية مؤقتة، وإنما فيها حكومة، والحكومة لا بد أن تكون أقل من خمس من الإبل، ولا يجب في هذه الشجاج قصاص.

ثم بعد ذلك النوع السادس الموضِحة: وهي التي أوضحت العظم، وبينته، وفيها خمس من الإبل إن كانت الجناية خطأً، ويجوز القصاص فيها إذا كانت عمداً، وقد ورد في الخبر: « وفي الموضحةِ خمسٌ من الإبلِ »[2]، وكان بعض السلف يختار أن في الواجب فيها عشر من الإبل، لكن قد ورد الحديث بأن الواجب خمس.

بعد الموضحة الهاشمة: وهي التي هشمت العظم، أوضحت العظم، وكسّرت العظم لكنها لم تنقله من مكانه، والواجب فيها عشر من الإبل، إلا أن يشاء المجني عليه القصاص، موضحة على الجاني، ثم القسم الثامن المنَقِّلة: وهي التي تنقل العظم، وفيها خمس عشرة من الإبل؛ لما ورد في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه عمرو بن حزم: « وفي المُنَقِّلَةِ خمسَ عشرةً من الإبلِ»[3].

ثم بعد ذلك المأمومة: وهي التي تصل إلى أم الدماغ، والواجب فيها ثلث الدية، وقد ورد في حديث عمرو:

---

[1] الراوي: أنس بن مالك • البخاري، صحيح البخاري (٦٨٩٩)

[2] الراوي: عمرو بن حزم • البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي (٨/٨٥) • روي من وجه آخر مرسلاً وموصولاً

[3] الراوي: عمرو بن شعيب • الألباني، إرواء الغليل (٧/٣٢٦)

«وفي المأمومةِ ثلثُ الديةِ »[1]، ومثلها الجائفة: وهي الجرح في البدن الذي يصـل إلى الجوف، فإنه يجب فيها ثلث الدية.

لو قُدر أنه رماه برصــاصــة خطأ، فدخلت من هنا وخرجت من هنا، ولم يمت، فحينئذٍ نقول: هذه جائفتان، فيها ثلثا الدية، الضِـلَع: وهو عظام الصـدر، في كل واحدٍ منها بعير، والترقوتان: وهو عظم الكتف، فيه بعيران، والزند: وهو العظم الذي على الكتف، يجب فيه أربعة أبعرة؛ لأنه عظمان، وما عدا هذا من العظام ليس فيه تقدير، ومن ثم نثبت فيه حكومة، ما هي الحكومة؟ قال: أن يُقَوّم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يُقَوّم وهي به قد برأت، فما نقص من قيمته فللمجني عليه بقسطه من الدية.

لكن لا يُتجاوز في الحكومة المقدَّر في جنس ذلك الأمر، مثال ذلك: في الدامعة، في الرأس التي يخرج منها دم، لو قدروا حكومة وقالوا: الواجب ثمان من الإبل، نقول: لا يصـح هذا، لا بد أن تكون أقل من دية الموضِحة، لا بد أن تكون خمساً فأقل.

إذا قتل الإنسان مؤمناً أو ذمياً بغير حق، أو شارك فيه وجبت عليه كفارة القتل، الدية يقررها القضاء، وأما الكفارة فيفتي فيها أهل الفتوى، ولو قُدّر أن حادث الوفاة عليك نسبة واحد في المائة من الخطأ، فحينئذٍ يجب عليك الكفارة ولو شــاركت بواحد في المائة، أما لو قُدّر أن الإنســان ليس عليه أي نســبة من الخطأ، فليس عليه كفارة ولا دية.

مثال ذلك: يسير في طريقه لم يخطئ، وإذا بشخصٍ يأتي على الطريق ويقف في وجهه، فما صدمه فمات، فحينئذٍ قررت الجهات المعنية أن الخطأ على المصـدوم، وأن صــاحب الســيارة ليس عليه شـيء من الخطأ، فنقول: صــاحب الســيارة ليس عليه شــيء من الدية، ولا تجب عليه كفارة، إذن من قتل خطأ وجبت عليه الكفارة، أما القاتل عمداً فلا تجب عليه الكفارة؛ لعدم ورود هذا في الشـرع، قال تعالى: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}[2].

وهذه هي الخصلة الأولى، فلا بد أن تكون رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، وهكذا أيضاً في إسقاط الجنين -كما هو مذهب أحمد والشافعي وطائفة- يجب فيه دية إذا كان خطأ، أما إذا كان القتل عمداً فلا كفارة فيه؛ لأن القتل عمداً أعظم من أن يُكفّر بهذه الكفارة.

ما هي خصال الكفارة؟ إما رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، فإذا لم يجد انتقل إلى صيام شهرين متتابعين توبة من الله، وإذا لم يستطع الصوم فإنه حينئذٍ لا يجب عليه الإطعام؛ لأن الآية التي في كفارة القتل لم تذكر الإطعام، ولا يصح حمل كفارة القتل على كفارة الظهار، لماذا؟ لأن الحكم مختلف، في اشتراط الإيمان يُحمل لأن الحكم إيجاب إعتاق رقبة، ومن ثم صـح الحمل مع اختلاف السـبب، لكن في إيجاب الإطعام الحكم مختلف، والقاعدة: أن المطلق لا يُحمل على المقيد مع اختلاف الحكم.

---

[1] الراوي: عمرو بن حزم • البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي (٨٥/٨)

[2] [النساء: 92]

لو قُدّر أن المجني عليه غير مكلّف، نقول: يجب الكفارة، لو قُدّر أن الجاني غير مكلف، نقول: تتعلق بذمته الكفارة، لو قُدّر أن اثنين اصطدما، هذا معه سيارته وهذا معه سيارته، وكان على كل واحد منهما نسبة من الخطأ، فحينئذٍ نقول: على كل واحد منهم الدية لصاحبه، ونقول: يُشرع لورثة كلٍ منهما أن يصوم كفارة القتل، هل كفارة القتل تورث؟ إذا مات من عليه كفارة القتل وهو لم يصم، فحينئذٍ يُستحب لقرابته أن يصوموا عنه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **« من مات وعليه صومٌ، صام عنه وَلِيُّه»**[1].

لو كانا فارسين فاصطدما فمات الفرسان، فيجب على كل واحد منهما ضمان فرس الآخر، أما إذا كان أحدهما واقفاً والآخر سائراً، فحينئذٍ يجب على صاحب الفرس السائر ضمان دابة الواقف، وعلى عاقلة السائر دية الواقف، إلا إذا كان الواقف معتدياً بالوقوف، كما لو وقف في وسط الطريق، أو وقف في ملك غيره، فحينئذٍ تثبت الكفارة عليه، وضمان السائر.

إذا رمى ثلاثة بالمنجنيق، فقتل الحجر معصوماً، فعلى كل واحد منهم كفارة، والدية نقسمها أثلاثاً، على عاقلة كل واحد ثُلث الدية.

ذكر المؤلف بعد ذلك القَسامة: جاء في حديث سهل بن أبي حَثْمة أن مُحَيّص وعبد الله بن سهل انطلقا قِبل خيبر، فقُتل عبد الله بن سهل، فاتُهم اليهود به، لما بينهم وبين أهل الإسلام من العداوة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **« يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنكُم على رَجُلٍ منهمْ، فيُدْفَعُ برُمَّتِهِ»**؟[2] فقالوا: نبرأ إلى الله، أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم، قالوا: قوم كفار كيف نصدقهم في أيمانهم؟ فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من قبله، دفع ديته من عنده.

إذا وجد قتيل، فادعى أولياؤه على رجل أنه القاتل، وكان بينهما عداوات ولوَث، فحينئذٍ يقسم أولياء المقتول على واحدٍ من أولئك بأنه القاتل، يقسمون خمسين يميناً، واستحقوا دمه، فإن لم يحلفوا فإننا نطالب المدعى عليهم بأن يحلفوا خمسين يميناً، وحينئذٍ يبرؤون، فإن رفضوا الحلف فعليهم الدية، إذا لم يحلف المدعون، ولم يرضوا بيمين المدعى عليهم، فإن الإمام يخرج ديته من بيت المال.

ولا تصح القَسامة إلا على شخصٍ واحد، أما أكثر من واحد فإنه لا تصح القَسامة.

إذا لم يكن بين المقتول وبين المتهم عداوة، فإننا لا نثبت القَسامة، بل نقول: يا أيها المدعي أحضر بينة، فإن لم يُحضر بينة رجعنا إلى المدعى عليه، وطالبناه بيمينٍ واحدة، ويبرأ بهذا.

أسأل الله جل وعلا أن يوفقنا وإياكم لخيري الدنيا والآخرة، وان يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(1)أخرجه الطبراني في ((المعجم الأوسط)) (٤١٢١) واللفظ له، وأخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) باختلاف يسير

(2)لراوي: سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج • مسلم، صحيح مسلم (١٦٦٩)

اللقاء الثامن والعشرون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فنتحدث في هذا اليوم بإذن الله عز وجل عن الحدود، والحدود: عقوبات مقدرة في الشريعة لجرائم خاصة، وشرعت الحدود لعدد من الأمور:

أولها: أن الحدود يكفر الله بها ذنب من يُقام عليه الحد.

وثانيها: أن تكون إقامة الحدود من أسباب عدم عود العبد إلى فعل ذلك الذنب مرة أخرى.

وثالثها: أن يكون إقامة الحد سبباً من أسباب ابتعاد الناس عن هذه الجرائم.

ويشترط في تطبيق الحد عدد من الشروط:

أولها: أن يكون المحدود مكلفا، بأن يكون عاقلاً بالغا، أما المجنون والصغير فإنه لا يطبق عليهم الحد؛ لأنه قد رفع عنهما القلم.

والشرط الثالث: أن يكون من يراد تطبيق الحد عليه عالماً بتحريم تلك الجريمة الحدّية، أما من كان جاهلاً بالتحريم فإنه لا يطبق عليه الحد، وقد ورد ذلك عن طائفة من الصحابة، ولا مخالف لهم في عهدهم.

كذلك يشترط في إقامة الحد أن يكون مقيم الحد هو الإمام أو نوابه؛ وذلك لأن النظر في استيفاء الحدود للشروط، والنظر في طرقها لا بد فيه من اجتهاد ومن قضاء، ومن هنا فلا تكون إقامة الحدود إلا إلى الولاة ونوابهم، أما لو كان هناك جماعة إسلامية ليس لهم ولاية، فليس لهم الحق في أن يطبقوا الحد.

وهكذا لو أراد أحد الأفراد أن يُطبق عليه الحد لكونه قد أقدم على جريمة: كزنى، فإنه لا حق لغيره أن يقيم عليه الحد، إنما يقيمه الأئمة ونوابهم، إلا السيد فإنه يقيم حد الجلد على مملوكه ومملوكته.

ليس للسيد أن يقطع ولا أن يقتل وإنما يجلد في الزنى، وحد الرقيق في الجلد نصف حد الحر، سواء كان حد القذف أو حد الزنى.

إذا أقر الإنسان بحد ثم رجع عن ذلك لإقرار، فحينئذٍ يُكف عنه، ولا يقام عليه الحد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذُكر له أن من أريد تطبيق حد الزنى عليه حد الرجم هرب، قال: **« هلا تركتُموه يتوبَ فيتوبَ اللهُ عليه»**[1].

بالنسبة للحدود التي فيها جلد يُضرب المحدود بسوط ليس بجديد ولا خَلِق؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«بين هذين»**، يعني بين السوط المكسور والسوط الجديد، وقد ورد هذا بإسناد مرسل وبإرسالٍ مسند، وورد معنى هذا من طريق جماعة من الصحابة.

وقال: ولا يُمد -أي بأن من يراد تطبيق الحد عليه لا يُمد من أجل أن يُجلد- ولا يُربط ولا يجرّد، يعني: لا ترفع عنه ثيابه، لكنه يجتنب منه تلك المواطن التي تتأثر، وقد يُخشى منها أن يوصل ضربها إلى موته، كالوجه والرأس، والفرج.

---

(1) الألباني، صحيح الجامع (٧٠٤٢) • وأبو داود (٤٤١٩)، وأحمد في المسند (5 / 216)، والترمذي (1428)، وابن ماجه (2554)

الرجل يُضرب قائماً والمرأة تُضرب جالسة، وهكذا قال الجمهور، وقال مالك: بأن الرجل أيضاً يُضرب جالسا، تُشد على المرأة ثيابها لئلا تنكشف؛ لأن المرأة عورة، فجلوسها أستر لها.

من كان مريضاً يرجى شفاؤه فإنه يؤخر حتى يبرأ، ورد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في إسنادٍ رواه أبو داود، وورد أيضاً عند مسلم في صحيحه.

وروى علي ﷺ أن آمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت، فقال علي: فأمرت أن أجلدها، فإذا هي حديثة عهدٍ بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أحسنت»، أما إذا لم يرج شفاؤه، وخشي عليه من السوط، فإنه يُجلد بضغث فيه عيدان بعدد ما يجب عليه، مرة واحدة، والضغث المراد به، قيل: نتاج شيء من النخل، يكون فيه عسب متكرر، وقيل: المراد به قبضة حشيش، تخلط بشيء رطب.

إذا قُدّر أن العبد أقدم على جريمتين، واجتمعت عليه حدود لله تعالى فيها قتل، فإنه حينئذٍ يُقتل، وتسقط عنه بقية الحدود، كما قال بذلك جمهور أهل العلم خلافاً للشافعي، واستدل الجمهور على هذا بأنه قول ابن مسعود، ولا مخالف له في الصحابة.

لو قُدّر أنه زنى مراراً فلم يُحد فيكفيه حدٌ واحد، وهكذا لو سرق مراراً فإنه يكفيه حدٌ واحد؛ لأن هذه تتداخل، أيضاً إذا اجتمعت حدود من أجناس لا قتل فيها فإنها تستوفى.

مثال ذلك: لو كان عليه حد زنى بالجلد، وحد قذف، فكل واحد منها يستوفى لوحده، يُبدأ بالأخف فالأخف، فلو شرب وزنى وسرق، يُجلد حد الشرب، ثم حد الزنى، ثم حد السرقة.

إذا كان هناك شبهة فإن الحد يُدرأ بسبب هذه الشبهات.

مثال ذلك: لو سرق من مالٍ له فيه شَرِكة، فحينئذٍ لا تقطع يده، وذلك لوجود هذه الشبهة، هكذا لو سرق من مالٍ له فيه حق، فإنه لا تُقطع يده، ومثله أيضاً من سرق من مال غريمه الذي يعجز عن تخليصه منه، فإنه لا يحد لكنه قد يُعزّر.

هل يجوز استيفاء القصاص وتنفيذ الحدود في الحرم؟

فقهاء الحنابلة يقولون: إذا فعل الجريمة الحدّية في الحرم فإنه يُستوفى منه في الحرم.

أما إذا فعل ذلك خارج الحرم، فدخل بعد ذلك في الحرم، فإننا حينئذٍ لا نستوفي منه القصاص ولا الحد حتى يخرج منه، في ظاهر مذهب الإمام أحمد، لكننا نضيق عليه، ونمنع الناس من مبايعته، والشراء منه، تقديراً لمكانة الحرم؛ لقول الله عز وجل: {وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا}[1].

والقول الثاني في هذه المسألة: بأنه تستوفى منه العقوبات والقصاص والحدود ولو كان داخل الحرم؛ وذلك لأن الحرم لا يعيذ عاصيا.

أما بالنسبة لحال الغزو: لو أتى العبد حداً في الغزو فإنه لا يستوفى منه مادام في دار الحرب حتى يرجع؛

---

[1][آل عمران: 97]

لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا تُقْطَعُ الأيدي في الغزاة»[1]، وقد ورد ذلك عن جماعة من الصحابة.

من أنواع الحدود: حد الزنى، والمراد بالزنى: أن يُغيب الرجل حشفته في فرج امرأة قبلاً أو دبرا، وهو لا يملك تلك المرأة، ولم يعقد عليها، عامداً عارفاً بتحريم ذلك الفعل.

ماذا يُفعل بمن فعل ذلك؟ الزنى جريمة كبيرة، وعظيمة من الآثام، قال تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}[2]، فاحشة: أي كبيرة، ساء سبيلا: أي أن عاقبته سيئة.

إذا فعل ذلك فحينئذٍ إن لم يكن قد تزوج قبل زناه فإنه يجب أن يُجلد مائة جلدة؛ لقوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}[3]، أما إذا كان محصنا، بمعنى أنه تزوج قبل ذلك -ولو ماتت زوجته أو طلقها، ولو بعد سنين من مفارقته لزوجته- فإن الواجب رجمه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « خُذوا عنّي، خُذوا عنّي، قد جعَل اللهُ لهنَّ سبيلًا: البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مائةٍ، وتغريبُ عامٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مائةٍ، والرَّجْمُ»[4]، ومن هنا نعلم أن الزاني غير المحصن يجب عليه جلد مائة، وأن يغرب سنة.

من هو المحصن؟ هو الحر البالغ العاقل، الذي وطئ زوجة تماثله في هذه الصفات في قُبُلها، في نكاحٍ صحيح، فأما إذا كان مملوكا فإنه يُجلد خمسين جلدة، وأما الصغير فإنه لا حد عليه، والمجنون كذلك.

وإذا كان لم يطأ الزوجة -عقد عليها، ولم يدخل بها- فحينئذٍ لا يكون محصنا، وهكذا أيضاً لا بد أن يكون قد وطئها في قُبُل، وأن يكون ذلك في نكاحٍ صحيح، فلو عقد عليها بعقدٍ باطل أو فاسد -ولو وطئها فيه- فإنه لا يعد محصنا.

بماذا يثبت الزنى؟ وسائل إثبات الزنى وسيلتان: الأولى: أن يقر به أربع مرات، فإذا أقر بالزنى أربع مرات بأن يذكر الزنى بحقيقته، فحينئذٍ يجب أن يقام عليه الحد.

الطريق الثاني: أن يشهد أربعة شهود رجال أحرار عدول بأنه قد زنى، ويصفون الزنى، ويثبتون أنه في مجلسٍ واحد.

إذا أقر على نفسه، كم يلزمه أن يقر؟

قال أحمد وطائفة: أنه لا بد من إقراره أربع مرات، وقال الشافعي: يكفي مرة واحدة، وقال بعضهم: مرتان، وورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُقم الحد على ماعز إلا بعد أن أقر أربع مراتٍ.

وأما بالنسبة للشهود فلا بد أن يكونوا بهذه الصفات، وبالشروط السابقة، أن يكونوا أربعة؛ لقوله: {فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ}[5]، ولا بد أن يكونوا رجالاً، ولا بد أن يكونوا مسلمين عدولا، ولا بد أن يكونوا أحرارا، ولا بد أن يصفوا الزنى وصفاً صريحاً، ولا بد أن يكون ذلك في مجلسٍ واحد، بعض أهل العلم قال: لا

---

[1] أخرجه أبو داود (٤٤٠٨)، والنسائي (٤٩٧٩) بنحوه، والترمذي (١٤٥٠) واللفظ له، وأحمد (١٧٦٢٦) باختلاف يسير

[2] [الإسراء: 32]

[3] [النور: 2]

[4] أخرجه مسلم (١٦٩٠)، وأبو داود (٤٤١٥)، والترمذي (١٤٣٤)، وابن ماجه (٢٥٥٠)، وأحمد (٢٢٧١٨)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٧١٤٢) بنحوه، والبزار (٢٦٨٦) واللفظ له

[5] [النساء: 15]

يشترط أن يجيئوا في مجلسٍ واحد؛ لعموم قوله: {لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ}[1].

هناك طرق قيل بأن الزنى يثبت بها: ألا وهي النكول عن اللعان؛ لقوله تعالى: {وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ}[2].

الطريق الثاني: أن يكون من المرأة حمل، وبعض أهل العلم قال: بأن هذه لم يثبت أنها طرق صحيحة لإثبات الزنى، وإثبات الحد بها، وعلى كلٍ فمرجع هذا إلى القضاء، يجتهد القاضي فيه.

من الحدود: حد القذف؛ وذلك لأن الشريعة تتطلع إلى أن ينزه الناس ألسنتهم، وألا ينتشر ذكر المنكر والفواحش في الناس، ولذا جاءت الشريعة بتحريم القذف، وجعله من كبائر الذنوب، ومن هنا من رمى محصناً، والمراد بالمحصن: العفيف العاقل البالغ الحر المسلم خمسة شروط، فإذا رمى من وجدت فيه هذه الصفات رماه بالزنى، فحينئذٍ يجب جلد الرامي ثمانين جلدة إذا طالب المقذوف.

وهكذا لو شهد على شخصٍ بالزنى، ولم تكتمل الشهادة؛ لأنه لا تُقبل الشهادة في الزنى إلا من أربعة كما تقدم، فإذا لم تكتمل الشهادة وجب جلد الشهود حد القذف إذا طالب المقذوف.

هكذا أيضاً الملاعِنة، من قذفها وجب عليه الحد، وهكذا من قذف ولدها، وهكذا من قذف اللقيط، أو قذف أمه، فإنه لا يُدرى هل هو ابن زنى أو لا.

إذا قُدّر أنه قذف جماعة محصورة بالزنى بكلمة واحدة، فإنه يجب حدٌ واحد في مذهب الإمام أحمد؛ لأن القذف بكلمة واحدة، والآية التي فيها القذف لم تشترط إلا قذفاً واحداً، قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ}[3]، فالمحصنات جمع، {ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً}[4]، والقول الثاني: بأن لكل واحد من المقذوفين حد قذفٍ مستقل، وذلك لأن كل واحد منهم له حقٌ خاص، والقول الأول أرجح؛ لظاهر هذه الآية.

إذا عفا بعض هؤلاء المقذوفين لم يسقط حق الآخرين.

من الحدود التي جاءت بها الشريعة: حد المسكر، فالخمر حرام، وشربها كبيرة من كبائر الآثام، وقد قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[5]

من شرب مسكراً سواء كان هذا المسكر من عصير العنب، أو من النبيذ، أو من غيرهما، أو من الأمور الحادثة: من الهروين أو الأفيون، أو أنواع الحشيش، فحينئذٍ يجب على متعاطيه الحد، سواء قَلّ ما تناوله أو كثر، سواء ما تناوله قد بلغ حد الإسكار أو لم يبلغ ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق الحد بالشرب، لا

---

[1][النور: 13]

[2][النور: 8]

[3][النور: 4]

[4][النور: 4]

[5][المائدة: 90]

بالإسكار وزوال العقل، قال: « مَن شَرِب الخمرَ فاجْلِدوه»[1]، ولا بد أن يكون عالماً بالتحريم، وعالماً بأن هذا المشروب يسكر كثيره.

وقد اختلف أهل العلم في مقدار حد المسكر، فقال طائفة: يُجلد أربعين جلدة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جلد أربعين، وأبو بكر جلد أربعين، وهكذا فعل الصحابة بعده.

والقول الثاني: بأن حد الخمر ثمانون جلدة؛ وذلك لأن عمر فعله بمشورة من الصحابة وإجماع منهم رضي الله عنهم، وقال طائفة: بأن مرجع هذا إلى اجتهاد القاضي، ينظر أو يقرر فيه ما يرى أنه أنسب.

ومن أتى بمحرم ليس فيه حد فإنه يحق لأصحاب الولاية أن يعزروه، لكن لا يُتجاوز بتعزيره عشر جلدات، في ظاهر كلام المؤلف؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « لا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْواطٍ، إلّا في حَدٍّ مِن حُدُودِ اللَّهِ»[2]، كما في الصحيح من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

والقول الثاني: بأنه لا يُبلغ بالتعزير الحد الذي يكون في جنس تلك الجريمة، فإذا كان مثلاً فيما يتعلق بالزنى فلا يُتجاوز به مائة جلدة، مثال ذلك: خلا بأجنبية، أركبها معه في السيارة، وخلا بها، فحينئذٍ يعزر، بتعزير على القول الأول لا يتجاوز عشر جلدات، وعلى القول الثاني يجوز أن يتجاوزه متى رأى القاضي ذلك، بشرط أن لا يتجاوز حد الزنى.

وقد ورد عن عمر أنه جلد رجلاً زنى بأمة مشتركة بينه وبين غيره تسعة وتسعين سوطا.

قال: إلا أن يطأ جارية امرأته بإذنها، فحينئذٍ يُجلد مائة؛ لما ورد في حديث النعمان بن بشير الأنصاري أن رجلاً وطأ جارية امرأته بإذنها، فجُلد مائة، والحديث في السنن بإسنادٍ حسن.

من الحدود التي جاءت الشريعة بتقريرها: قطع يد السارق، وذلك من أجل حفظ الأموال، لئلا يعتدي الناس بعضهم على بعضهم الآخر، وإذا علم الناس أن يد السارق ستقطع فإن ذلك سيكون من أسباب ابتعاد الناس عن استحلال أموال غيرهم، ويد السارق تُقطع متى توفرت شروط:

الشرط الأول: أن يكون هناك سرقة، بأن يأخذ المال من غيره على وجه الخفية والاستتار، أما إذا أخذ المال بقوة، أو اختطف المال، أو اختلسه بأن يكون أميناً عليه، فحينئذٍ لا قطع عليه، لحديث: « ليسَ على الخائنِ ولا المنتَهِبِ ولا المختَلِسِ قطعٌ»[3].

الشرط الثاني: أن يكون المسروق نصاباً، والنصاب إما ثلاثة دراهم من الورِق -والورِق الفضة- وثلاثة دراهم مقدارها ستة جرام من الفضة، أو سرق ربع دينار من الذهب، وربع الدينار من الذهب قرابة الجرام، أو ما يساوي أحدهما من سائر المال؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « لا قَطْعَ إلّا في رُبُعِ دينارٍ فصاعدا»[4]، وبعض الفقهاء جعله عشرة دراهم، وبعضهم قال: يقطع في القليل والكثير، والأرجح هو القول الأول.

---

[1]الراوي: عبدالله بن عمر • الحاكم، المستدرك على الصحيحين (٨٣٢٧)

[2]الراوي: هانئ بن نيار أبو بردة • مسلم، صحيح مسلم (١٧٠٨)

[3]الكامل في الضعفاء (8 / 534)، والسنن الكبرى للنسائي (7420) باختلاف يسير جدا * ضعيف، ذخيرة الحفاظ (4 / 2026)

[4]الراوي: عائشة أم المؤمنين • ابن حبان، صحيح ابن حبان (٤٤٦٥) • أخرجه في صحيحه • أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤) باختلاف يسير

الشـرط الثالث: أن يكون المسـروق مالاً، فأما إن سـرق ما ليس بمال فلا قطع فيه، "**كما لو سـرق حُراً**"[1] أو نحو ذلك.

كذلك من الشروط أن يخرجه من الحرز، فإن لم يخرجه من الحرز فلا قطع فيه.

ماذا يُقطع من السـارق؟ تقطع يده اليمنى من مفصـل الكف، ثم بعد ذلك تُحسـم، فإن عاد إلى السـرقة مرة أخرى فإنه حينئذٍ تُقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى.

لا بد أن يطالِب المســروق منه بالمال المســروق، فأما إذا لم يطالب فإنه لا قطع فيها، هذا ما يتعلق بهذه الحدود، ولعلنا نترك الكلام في حد المحاربين للقاء القادم، نســأل الله جل وعلا أن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين.

([1]) **كما لو سرق حرا**: توضيح من شرح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: سرق حراً صغيراً، جاء إلى طفل موجود عند باب أهله، وذهب به وباعه، لا يقطع لأنه ليس بمال. وإلى جانبه رقيق صغير في سنه، سرق الاثنين، يقطع بالرقيق ولا يقطع بالحر؛ لأن الرقيق مال، والحر ليس بمال. (شرح صوتي لزاد المستقنع/ كتاب الحدود)

اللقاء التاسع والعشرون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

حرصت الشريعة على إقرار الأمن، بأن يطمئن الناس على أموالهم، وعلى أعراضهم، وعلى بيوتاتهم من خلال تقرير حد قطع الطريق.

والمراد بقطاع الطريق، الذين هم المحاربون: الذي يعرضون للناس، ويأخذون أموال الآخرين بقوة، فحينئذٍ هؤلاء من إذا تعرضوا للناس -خصوصاً في الصحراء- فقتلوا وأخذوا المال فإنهم يقتلون ويصلبون.

والمراد بالصلب: أن يوضعوا على خشبة ونحوها حتى يشتهر أمرهم، ثم بعد ذلك يُدفع الواحد منهم إلى أهله.

أما إذا كان المحارب قد قتل لكنه لم يأخذ مالا، فإنه يُقتل ولا يصلب، وإذا أخذ المال ولم يَقتل، فإنه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى في مقامٍ واحد، ثم تُحسم -بمعنى أن توضع في الزيت- من أجل أن يتوقف الدم.

أما إذا أخافوا الطريق، ولم يأخذوا مالاً، ولم يقتلوا أحدا، فإنهم ينفون من الأرض، والمراد بالنفي: الطرد والإبعاد بدون أن يكون هناك إمساك، بحيث يُشردون من بلدٍ إلى آخر، قال الله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ}[1].

لو قطع الطريق ثم تاب قبل أن يُقدر عليه وقبل أن يُمسك، فحينئذٍ تسقط عنه حدود الله، ويؤخذ بحقوق الآدميين إلا أن يعفوا عنها، تسقط عنه الحقوق العامة، ويبقى عليه الحقوق الخاصة.

لو قُدّر أن إنساناً عرض له آخر، وأراد منه أن يأخذ ماله بالقوة، أو أن يعتدي على من معه من الحريم، أو أراد أن يدخل منزله بغير إذنه، فحينئذٍ يُشرع له دفعه بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بقتله جاز له دفع الصائل بالقتل، وحينئذٍ لا ضمان عليه، ولو قُتل الدافع فإنه شهيد، وعلى القاتل ضمانه.

وفي الحديث « جاءَ رَجُلٌ إلى رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ، أرَأَيْتَ إنْ جاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أخْذَ مالِي؟ قالَ: فلا تُعْطِهِ مالَكَ قالَ: أرَأَيْتَ إنْ قاتَلَنِي؟ قالَ: قاتِلْهُ قالَ: أرَأَيْتَ إنْ قَتَلَنِي؟ قالَ: فأنْتَ شَهِيدٌ، قالَ: أرَأَيْتَ إنْ قَتَلْتُهُ؟ قالَ: هو في النَّارِ»[2]

وهكذا أيضاً لو صالت عليه بهيمة، كما لو وجد جملا هائجا، فحينئذٍ يدفعها بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل جاز ذلك، ولا يجب حينئذٍ ضمان ولا قيمة ولا مثل.

لو قُدّر أن إنساناً اطلع على دار آخرين بدون إذنهم، من خصاص بابه أو نحوه، فحينئذٍ يجوز له إفساد الآلة التي اطلع بها على بيت غيره من خلالها.

---

(1)[المائدة: 33]

(2) صحيح مسلم | الصفحة أو الرقم : 140

ومثل ذلك: لو وضع أجهزة على سور بيتهم، أو وضع أجهزة لالتقاط الصوت فحينئذٍ يجوز إفساد هذه الأجهزة، ولا ضمان فيها.

ومثله أيضاً لو اطلع على البيت من خَصاص الباب، فحينئذٍ يجوز أن يحذفه بحصاة، ولو قدر أن عينه ذهبت بسبب ذلك فهي هدر، يقول النبي ﷺ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ - وَقَالَ مَرَّةً: لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ - بِغَيْرِ إِذْنِكَ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»[1].

إذا عض إنسان آخر، فانتزع المعضوض يده فسقطت بعض الأسنان، فحينئذٍ لا ضمان، يقول النبي ﷺ: «أيعض أَحَدُكُمْ كما يَعَضُّ الفَحْلُ؟ لا دِيَةَ له.»[2].

من الأمور المشروعة أنه إذا وجد بغاة -والمراد بالبغاة الذين يخرجون على الإمام يريدون إزالته عن منصبه من أجل أمور الدنيا- فحينئذٍ على الإمام أن يقاتلهم، وعلى المسلمين أن يساعدوه على ذلك، فيدفعون بالأسهل فالأسهل، إن كان عندهم شبهة كشفها، وبينها، وأوضحها لهم قبل ذلك، إن أمكن تفريقهم بمصالحتهم ومناقشتهم فعل ذلك، إن لم يندفعوا إلا بالمقاتلة جازت مقاتلتهم، وعلى كلٍ من المسلمين أن يُساعد الإمام في ذلك، ولو أدى إلى قتلهم، أو تلف أموالهم، فحينئذٍ لا ضمان لهم.

قال الله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} [3].

لو قُدّر أن الدافع مات، من كان مع الإمام قُتل في ذلك فهو شهيد.

إذا هرب هؤلاء البغاة فإنهم لا يُتبعون إلا إذا خُشي من اجتماعهم، وهكذا إذا كان عندهم جريح فإنه يؤخذ ويعالج ولا يُجهز عليه، وأموالهم لا تُغنم، ولا تسبى ذراريهم، ومن مات منهم يُغسل؛ لأنه لا زال مسلماً، فيغسل، ويكفن، ويُصلى عليه.

ما أتلفوه من أموال أهل الإسلام هل يجب عليهم ضمانه أو لا؟ قولان لأهل العلم، وظاهر المذهب أنه لا يلزمهم ضمانه؛ لأن إتلافهم كان بتأويل.

إذا امتنع البغاة، وأصبح لهم دولة في مكانٍ ما، فأخذوا الجزية من أهل الذمة، أو أخذوا الزكاة من أهل الإسلام أو الخراج، فحينئذٍ إذا استعيد ذلك المكان إلى ملك الإمام، فإن من دفع الزكاة إلى البغاة لا يؤمر بإخراجها مرة أخرى.

وهكذا لو وضعوا قاضياً يقضي بحكم الشريعة فإنه لا تُنقض أحكامه.

ثم ذكر المؤلف ما يتعلق بأحكام المرتد، والمراد بالمرتد: من خرج عن دين الإسلام.

من خرج عن دين الإسلام فإنه يُقتل لقوله ﷺ: «مَن بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ»[4]، لكنه لا بد أن يُستتاب ثلاثة

---

[1] مسند أحمد (7313)

[2] أخرجه مسلم (1673) واللفظ له، والبخاري (6892)، والنسائي (٤٧٧٤)، والترمذي (1416) باختلافات يسيرة جدا

[3] [الحجرات: 9]

[4] الراوي: عبدالله بن عباس • البخاري، صحيح البخاري (٣٠١٧)

أيام قبل ذلك، ويعرض عليه الإسلام، وإن كان عنده شبه كُشفت له وبُين له حالها، فإن رجع وإلا فإنه يُقتل.

من أمثلة الردة أن يجحد الله تعالى، أو أن يجعل لله شريكا، ويصرف له شيئاً من العبادات، أو يعتقد أن مع الله من يتصرف في الكون سواه بدون إذنه، أو من يُكذب الله تعالى، أو يسبه، أو يُكذب رسوله، أو يسبه، فهذه كلها من المكفرات، مثله أيضاً لو جحد نبياً من الأنبياء، أو كتاباً من كتب الله، أو أمراً يُعلم من دين الإسلام بالضرورة، أو أحل حراماً كخمرٍ، فهذه ردة، إلا أن يكون ممن يجهل مثله، فالجهل من الموانع التي تمنع من الحكم على الإنسان بالكفر.

ومثله أيضاً: الجنون، ومثله أيضاً الصغر على قول.

وقال المؤلف: إسلام الصبي العاقل صحيح؛ لأن علي ﷺ أسلم وهو صبي فصح إسلامه، إذا ارتد الصبي فإنه لا يُقتل، وإنما يُعلم ويوجه، وإذا بلغ فإنه يُستتاب ثلاثا، ثم إن استمر على ردته فإنه حينئذٍ يُقتل.

من ثبتت ردته فإنه يعود إلى الإسلام بالطريق الذي ارتد به، فإذا جحد نبياً لا يكفيه للرجوع إلى الإسلام الشهادتان، بل لا بد أن يقر بالأنبياء الذين جحدهم سابقا.

وهكذا أيضاً من أنواع الردة أن يعتقد أن ديانة النصارى أو ديانة اليهود الموجودين اليوم ديانة صحيحة، أو أن النصارى الذين يوجدون اليوم سيدخلون الإسلام، وأنه لا يلزمهم الإيمان بمحمد ﷺ، أو اعتقد أن محمداً ﷺ إنما بُعث إلى العرب خاصة، فهذه ردة، ولا يُقبل من صاحبها إلا أن يقر بخلاف ذلك.

إذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب فسبيا، فلا بد من قتلهما، ولا يُسترقان، لقول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

مما جاءت به الشريعة مشروعية الجهاد، والمراد به: قتال الكفار لإعلاء كلمة الله ﷻ، ليس لأرض، ولا لسمعة، ولا لغلبة، ولا لمال؛ وإنما لإعلاء كلمة الله.

والجهاد في الأصل فرض كفاية إذا قام به البعض أجزأ؛ لأن الله ﷻ قد أمر به في قوله: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ}[1]، فإذا قام به من يكفي فيسقط الإثم عن الباقين، وينتقل الجهاد ليكون فرض عين في ثلاثة أحوال:

الحال الأول: من حضر القتال؛ لقوله جل وعلا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا}[2].

والحالة الثانية: إذا حضر العدو بالبلد وحاصروه وجب القتال؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ}[3].

والحالة الثالثة: إذا استنفر الإمام؛ لحديث: « إذا استُنفِرتُم فانفِروا»[4].

من يجب عليه الجهاد؟ يجب الجهاد على الذكور دون الإناث؛ لحديث: « قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ على النِّساءِ

---

(1)[البقرة: 216]

(2)[الأنفال: 45]

(3)[التوبة: 123]

(4)أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣)

جهادٌ؟ قال: نعم، جهادٌ لا قتالَ فيهِ الحَجُّ والعمرةُ»[1]، ولا يجب إلا على الأحرار؛ لأن المملوك يملك سيده منافعه، وكان النبي ﷺ لا يبايع المماليك على الجهاد.

ولا يجب الجهاد إلا على البالغين، أما الصغار فلا يجب عليهم؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يجيزهم في القتال، ولا يجب الجهاد إلا على العقلاء، وأما المجانين فلا يجب عليهم قتال، وهكذا لا يجب القتال إلا على المستطيعين، بأن يكون صحيحاً في بدنه، قادراً على النفقة؛ لقوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ}[2].

قال: والجهاد أفضل التطوع؛ لأن النبي ﷺ سئل: «أي الأعمال أفضل؟ أو أي الأعمال خير؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، ثم حج مبرور»[3]، والفقهاء يرجحون الجهاد في البحر على الجهاد في البر لأنه أكثر خطورة، وقد ورد فيه أحاديث أن النبي ﷺ أثنى على المجاهدين في البحر ثناءً لم يذكر مثله في المجاهدين في البر.

الغزو يكون مع كل إمام سواء كان براً أو فاجرا، ولا بد أن يكون الغزو مع إمام؛ لقول النبي ﷺ: «وإنَّما الإمامُ جُنَّةٌ يُقاتَلُ مِن ورائِهِ ويُتَّقى به»[4]، كل قوم من المسلمين يقاتلون من يليهم من العدو؛ لقوله: {قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ}[5].

ومن الأمور المشروعة: المرابطة في الثغور لصد عدوان الأعداء، قال النبي ﷺ: «رباطُ يومٍ في سبيلِ اللهِ خيرٌ من ألفِ يومٍ فيما سواه»[6]، كما في السنن.

وورد أن من مات مرابطا جرى له أجره إلى يوم القيامة، ووقي الفتّان.

ومن شروط القتال: أنه في القتال الذي يكون فرض كفاية لا بد من استئذان الأبوين المسلمين؛ وذلك لأن النبي ﷺ لما جاءه رجل يستأذنه في الجهاد قال: «ألك أبوانِ؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهِدْ»[7]، والأصل أن المرأة لا تشارك المجاهدين في القتال، وقد تأتي المرأة الكبيرة في السن من أجل خدمة المجاهدين، وليس في هذا شيء من الاختلاط، إنما هي تأتي للخدمة، تحمل، وتعالج المرضى، وتسقي الماء، لكن لا تخالط الرجال.

الأصل أن أهل الإسلام يكتفون بأنفسهم، ولا يستعينون بالمشركين؛ لحديث: «إنّا لا نستعينُ بمشركٍ»[8]، إلا أن يكون هناك حاجة لهم، فحينئذٍ لا بأس من الاستعانة بهم.

لا يجوز الجهاد إلا بإذن الأمير؛ لأنه يعرف مصالح الحرب، ولحديث: «وإنَّما الإمامُ جُنَّةٌ، يُقاتَلُ مِن

(1)أخرجه ابن ماجه (٢٩٠١)، وأحمد (٢٤٤٦٣) باختلاف يسير، وابن أبي شيبة في ((المصنف)) (١٢٧٩٨) واللفظ له

(2)[النور: 61]

(3) أخرجه الترمذي (1658) باختلاف يسير، وأخرجه البخاري (1519)، ومسلم (83) نحوه

(4)أخرجه البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٣٥)

(5)[التوبة: 123]

(6)أخرجه الترمذي (١٦٦٧)، والنسائي (٣١٦٩)، وأحمد (٤٧٠)

(7)أخرجه البخاري (٥٩٧٢)، ومسلم (٢٥٤٩)، وأبو داود (٢٥٢٩) واللفظ له، والترمذي (١٦٧١)، والنسائي (٣١٠٣)، وأحمد (٦٥٤٤)

(8)الراوي: عائشة أم المؤمنين • ابن حزم، المحلى (٧/٣٣٥)

ورائِهِ، ويُتَّقى به»[1]، إلا أن يفجأهم عدو يخافون شره، فحينئذٍ يقاتلون ولو لم يأذن لهم الإمام.

إذا دخلوا أرض الحرب فإنه لا يجوز لهم أن يأخذوا شيئاً من أموال غير المسلمين؛ لأن هذا غلول إلا بإذن الأمير، ومن أخذ من دار الحرب شيئاً له قيمة فلا يجوز أن يختص به؛ يرده في الغنائم، إلا في الطعام والعلف فيجوز له أن يأكل منه، فيأخذ منه ما يحتاج إليه من الأكل، ولا يبيعه، ولا يعود به إلى بلده، فإذا فضل منه شيء يلزمه أن يرده إلا أنه يُعفى عن الشيء اليسير.

الأصل أن غير المسلمين قبل قتالهم يُدعون، فيخيرون بين الإسلام، وبين دفع الجزية، وبين القتال، فإذا استقر ذلك عند العدو فلا حاجة حينئذٍ في تذكيرهم بذلك، ويجوز تبييتهم إذا كانوا قد دعوا إلى الإسلام قبل ذلك؛ لأن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارّون، وأنعامهم تُسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم.

عند القتال لا يُقتل الصبي، ولا يُقتل المجنون، ولا تُقتل المرأة، ولا الرهبان، ولا كبار السن، ولا المرضى الذين لا يستطيعون القتال، ومن ليس لهم رأي إلا أن يقاتِلوا، وقد ورد ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وورد عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

الأسرى يخير الإمام فيهم بحسب المصلحة بين أربعة أشياء:

إما أن يقتلهم، وإما أن يجعلهم مماليك أرقاء، وإما أن يأخذ الفدية بمال أو برجال، وإما أن يمن عليهم فيطلقهم بدون فداء، قال تعالى: {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً}[2]، وقد فادى النبي ﷺ أسرى بدر.

إذا استرقهم أو فاداهم بمال فحينئذٍ يكونون غنيمة يوزعون على المشاركين.

لا يفرق في السبي بين الأخ وأخيه إلا إذا كانوا بالغين.

من أعطي شيئاً يستعين به في الغزو فإنه يملكه، ينتفع به في الغزو، وإذا رجع من الغزو فله الزائد.

إذا حُمل على فرس فحينئذٍ إذا رجع فهي له، إلا أن يجعل صاحب الفرس تلك الفرس وقفاً وحبساً على القتال.

إذا أخذ أهل الحرب شيئاً من أموال المسلمين فإنه يرد إلى صاحبه إذا عُلم صاحبه قبل قسمته، كما ثبت ذلك في ناقة النبي ﷺ.

إذا قُسم قبل أن يُعلم أنه من مال المسلمين، فحينئذٍ يملكه من قُسم له، ويجوز لصاحبه الأول أن يأخذه بالحساب الذي حُسب به على آخذه.

إذا أخذه منهم أحد الرعية بثمن، فلصاحبه أيضاً أن يأخذه بثمنه.

من اشترى أسيراً من العدو، فحينئذٍ يجب على ذلك الأسير أن يعطي الثمن لذلك المُطلِق الذي دفع الثمن.

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير (٢٩٥٧)

[2] [محمد: 4]

الأنفال على أنواع: ما على المقتول من سلب، من لباس وحلي وسلاح، فهذه يأخذها قاتله؛ لحديث: «من قتلَ قتيلًا لَهُ عليْهِ بيّنةٌ فلَهُ سلَبُهُ»[1]، كذلك قد يجعل الإمام لمن فعل فعلاً من الأفعال شيئاً من الغنيمة، كما لو قال: من قتل فلانا فله كذا، من فتح الحصن الفلاني فله كذا.

كذلك أيضاً قد يبعث الإمام سرية قبل الناس لتستكشف الطريق، أو يؤخر سرية لأجل ألا يتمكن العدو من اللحاق بهم، فتعطى هذه السرية شيئا لا يُعطاه غيرها، فقد ورد أن النبي ﷺ كان يُنَفِل الربع في البداءة -يعني قبل المعركة-، ويُنَفِّل الثلث بعد الخمس إذا قفل.

من الأمور المتقررة أيضاً في هذا: أن من ليس له سهم من الغنيمة فإنه يُعطى عطاءً بدون تقدير، كالمرأة والصبي ونحوها.

الغنائم بالنسبة للأراضي فإن الإمام يُخيَّر بين أن تُقسم على الغانمين، وبين أن تُجعل وقفاً، ويجعل عليها خراجاً يُدخل في بيت المال، بحيث يدفع من هي في يده مبلغاً مالياً سنوياً إلى بيت المال، أما بقية الأموال غير الأراضي فإنها تُقسّم على الذين شهدوا الوقعة، وحينئذٍ يؤخذ منها الخمس، فيوضع في سهم لله ولرسوله، ولذي القربى واليتامى والمساكين، والأربعة أخماس توزع على بقية الجيش، سهم الله وسهم رسوله تكون في مصالح المسلمين.

الفارس يُعطى ثلاثة أسهم، والراجل يعطى سهماً واحداً.

هناك أموال قد يتركها الكفار خوفاً وفزعاً، لم يقاتل المسلمون عليها، فهذه فيء تصرف في مصالح المسلمين.

من وجد كافراً ضالاً عن الطريق فأخذه فإنه يعتبر مملوكاً له، وإذا دخل قوم لا منعة لهم أرض الحرب، متلصصين بغير إذن الإمام، فما أخذوه فهم يملكونه بعد أن يؤدوا الخمس إلى بيت المال.

إذا حصل أن مسلماً عاقلاً مختاراً أمّن آخر، فقال: أنت آمن، فحينئذٍ لا بد من التزام هذا الأمان.

وآحاد الرعية يؤمنون الجماعة اليسيرة، أما الجماعة الكثيرة فإنه لا يؤمنهم إلا الإمام.

يجوز للإمام أن يهادن الكفار إذا رأى مصلحة في ذلك، فيعقد عقد هدنة بين المسلمين وبين غيرهم.

إذا كان المسلم في ديار غير المسلمين عاجزاً عن إقامة شعائر الله، ويعجز عن ترك شيء من المحرمات وجبت عليه الهجرة، أما إذا كان يتمكن من أداء الواجبات وترك المحرمات، لم تجب عليه الهجرة إلى ديار المسلمين، وإنما أُستحب له ذلك.

أهل الذمة الذين يعيشون في ديار المسلمين يدفعون الجزية، وهكذا المجوس، ومقدارها أُختلف فيه، فالمذهب أن هناك مقدار معين، وبعض أهل العلم يقول: يقدرها الإمام بحسب ما يراه، والجزية لا تكون على الصغار، ولا النساء، ولا كبار السن، ولا المرضى ونحوهم.

من دخل من التجار الحربيين أرض الإسلام بإذن فإنه يؤخذ منه عُشر ماله، وإذا نقض العهد فإنه يحل

---

[1] صحيح البخاري| كتاب المغازي، الحديث: ٤٣٢٢

دمه وماله.

هذا ما يتعلق بهذه الأبواب، لعلنا إن شاء الله تعالى نتكلم عن القضاء في اللقاء القادم.

اللقاء الثلاثون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين:

ومما جاءت به الشريعة مشروعية الفصل بين المتخاصمين، ومن هنا جاءت بتقرير مشروعية القضاء، والقضاء فرض كفاية، يجب على المسلمين أن يوجد فيهم قضاة، ويلزم الإمام أن يعين قضاة يقومون بالفصل بين الخصومات، ومن كان صالحاً للقضاء ولم يوجد غيره أو طلبه الإمام تعين عليه، ووجب عليه القيام به، وإن وجد غيره فالأفضل تركه.

ومن شرط القاضي أن يكون رجلاً، فلا يصح تولية الأنثى، وأن يكون مسلماً، فلا يصح أن يولى الكفار القضاء.

الفقهاء يشترطون أن يكون سليم الأعضاء، ولا يجوز للقاضي أن يأخذ الرشوة ولا الهدية؛ لأن هذا من أكل السحت، ومن المال الباطل.

ولا بد أن يعرف القاضي الحكم قبل أن يحكم، وينبغي للقاضي أن يشاور أهل العلم فيما يُشكل عليه، قال تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ}[1]، ولا يجوز أن يقضي وهو غضبان؛ لحديث: «لا يَحْكُمُ أحدُكم بين اثنينِ وهو غَضْبانٌ»[2]، وهكذا لو كان مشوش الذهن بأي طريق، ويجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين في طريقة دخولهم، في مجلسهم، في الخطاب؛ لأن العدل مما جاءت به الشريعة.

كيف يقضي القاضي؟ إذا جلس الخصمان استمع لهما، فإذا ادعى أحدهما على الآخر فإنه حينئذٍ يسمع دعواه إذا كانت محررة، بأن يُبين مقدار ما عليه ومقدار ما له، وأن يذكر موضع الدعوى، ومحلها وحدودها، والعين المدعاة، وجنس تلك العين، وقيمتها، ونحو ذلك، فإذا انتهى المدعي التفت إلى الآخر -وهو المدعى عليه- فسأله، فإن أقر حكم للمدعي، وإن أنكر فينظر مَن العين في يده، فإن كانت في يد أحدهما، فمن لم تكن العين في يده طالبه بالبينة، فإن أتى ببينة وإلا طالب من كانت العين بيده باليمين؛ لحديث: «لَوْ يُعْطى النّاسُ بدَعْواهُمْ، لادَّعى ناسٌ دِماءَ رِجالٍ وأَمْوالَهُمْ»[3]، لكن اليمين على المدعى عليه.

إذا نكل عن اليمين، فقيل: يقضي القاضي بمجرد النكول، وقيل: إن القاضي يرد اليمين على المدعي، ويحلف، فإن نكل المدعي صرفهما.

إذا كان لكل واحد من المدعي والمدعى عليه البينة، فإن الفقهاء يرشحون أو يقدمون بينة المدعي.

إذا كانت العين المدعاة في يدهما، فإن كان لأحدهما بينة حُكم بها، وإن لم يكن لهما بينة فإنها تُقسم بينهما بعد حلف كل واحد منهما، تُقسم مناصفة، أما إذا كانت العين بيد شخص آخر فإن أقر الأجنبي بأنها لأحدهما أو لغيرهما صار المُقر له كصاحب اليد، فيؤخذ من مقابله البينة، فإن لم يأتِ بينة أُخذت منه

---

[1] [آل عمران: 159]

[2] أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) باختلاف يسير

[3] أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) واللفظ له.

اليمين.

ذكر المؤلف بعد ذلك ما يتعلق بتعارض الدعاوى، وحينئذٍ ننظر من تكون يده أقوى في العين المدعاة، فيكون هو المدعى عليه.

وهذه مسائل ذكر لها المؤلف صوراً كثيرة، الأصل أن الحكم يكون على الحاضر، إلا إذا تعذر حضور المدعى عليه، وكان المدعي له بينة.

وإذا حكم لشخص على غائب فيكتب بحكمه إلى قاضي بلد الغائب ليلزمه بقبول الحكم، ولا يثبت كتاب القاضي إلا بشهادة شاهدين يشهدان بأن هذا من القاضي فلان، فإن مات القاضي المكتوب إليه فوصل إلى غيره فإن القاضي الآخر يعمل به، وهكذا لو مات القاضي الكاتب فإنه يُعمل بكتابه؛ لأنه قد كتبه في وقت ولايته، وكتاب القاضي لا يُعمل به في الحدود ولا في القصاص.

إذا كان هناك مال مشترك فحينئذٍ أراد كل واحد من الشريكين نصيبه، فهل يُقسم المال؟

نقول: المال على نوعين: مال يمكن قسمته، فحينئذٍ نقسمه، وتسمى هذه قسمة إجبار؛ لأنه لا ضرر عليهما في القسمة؛ لحديث: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»[1]، فإذا طلب أحد الشريكين القسمة وأبى الآخر أجبره الحاكم على القسمة، إذا ثبت عند القاضي أنهما يملكان السلعة بالبينة.

النوع الثاني: قسمة التراضي، وهي الأموال التي لا يمكن قسمتها إلا بشيءٍ من الضرر، بأن يكون إذا قسمنا ذلك المال يكون على أحدهما مضرة، أو لا ينتفع أحدهما بنصيبه، أو لا يمكن تعديله إلا برد عوض من أحدهما.

فمثال ذلك: الدكان الصغير الذي يكون متر في متر، فهذا لا بد فيه من التراضي عند قسمته.

القسمة: إفراز حق، ومن ثم ليست هي بيعة، فلا تُستحب بها الشفعة، ولا يثبت فيها الخيار؛ لأنها لا تفتقر إلى لفظ التمليك، ويجبر عليها، وتلزم بإخراج القرعة.

ومن ثم لا تُعامل ولا يشترط فيها شروط البيع، وقد ذكر المؤلف عدداً من شروط البيع؛ ليبين أن القسمة لا تلزم فيها.

القاسم قد يكون بتراضٍ من الشريكين، فحينئذٍ يختاران من يرضيانه، وقد يكون القاسم من قبل القاضي، فهنا لا بد أن يكون عدلا، ولا بد أن يكون كاتبه عدلاً عارفاً بالحساب.

البينة التي يُلزم المدعي بها منها: الشهادات، وتحمل الشهادة فرض كفاية؛ لقوله: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ}[2]، وأداء الشهادة أيضاً فرض كفاية، يحرم كتمان الشهادة، قال تعالى: {وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ}[3] إذا لم يوجد سوى اثنين يقومان بالشهادة وجب عليهما القيام بها سواء للقريب أو

---

(1) الراوي: - • ابن المنذر، الأوسط لابن المنذر (١٦٤/٧)

(2)[البقرة: 282]

(3)[البقرة: 283]

البعيد؛ لقوله تعالى: {كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ}[1].

المشهود به على أنواع: الزنى، فهذا لا بد فيه من أربعة شهود عند أحمد، وفي المذهب ألحقوا بها كل ما يوجب حداً، فألحقوا مثلاً قطع السارق، بعضهم قال: لا بد فيها من أربعة شهود، والصواب أن هذا خاص بالزنى فقط.

النوع الثاني: الأموال، وما يقصد به المال، فهذا يثبت بأحد ثلاثة طرق:

إما بشهادة شاهدين، وإما بشهادة رجل وامرأتين، أو بشهادة رجل، أو بشهادة رجل مع يمين المدعي، قال الله جل وعلا: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ}[2]، وثبت أن النبي ﷺ قضى بالشاهد مع اليمين، وبذلك قال الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة.

الأمر الثالث أو النوع الثالث من القضايا: ما لا يطلع عليه إلا الرجال، فهذا لا يُقبل فيه إلا شهادة شاهدين، ومن ذلك الحدود، والقصاص، والنكاح، والطلاق، ونحو ذلك، قال تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ }[3].

النوع الرابع: ما لا يطلع عليه إلا النساء، مثل: الولادة،، والحيض والثيوبة، والعدة، والعيوب التي تكون تحت الثياب، فهذا قال فقهاء الحنابلة يُقبل فيه شهادة امرأة واحدة؛ لأن النبي ﷺ قد قبل في الرضاعة بشهادة امرأة واحدة، حتى ولو كانت مملوكة؛ لأن في هذا الحديث أخبر عقبة بن الحارث أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، قالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقالَتْ: قدْ أَرْضَعْتُكُمَا» قال: «فَذَكَرْتُ ذلكَ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فأعْرَضَ عَنِّي، قالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذلكَ له، قالَ: وكيفَ وقدْ زَعَمَتْ أنْ قدْ أرْضَعَتْكُما؟ فَنَهَاهُ عَنْهَا»[4].

أما شهادة العبد فإنها لا تُقبل في الحدود ولا في القصاص، والفاعل على فعل نفسه يُقبل قوله إذا لم يكن له مصلحة، مثل المرضعة تقبل في الرضاع، والقاسم في القسمة، كذلك تُقبل شهادة الأخ لأخيه، والصديق لصديقه؛ لعدم وجود الدليل الدال على رد هذه الشهادة.

من سمع آخر يقر بحق فإنه لا يشهد عليه إلا إذا قال: اشهد علي.

هل إذا سمع إنساناً يقر بحق، ولم يقل له: اشهد علي، هل يشهد عليه أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: منهم من يقول: بأنه يحق له أن يشهد، ومنهم من يقول: بأنه لا يحق له أن يشهد، والأظهر أنه يجوز للشاهد أن يشهد في هذه الحال؛ لأنه قد سمع كلاماً، فيؤديه على وفق ما سمعه.

ما استفاض في الناس واشتهر من الأخبار كأخبار النكاح، فإنه يجوز للإنسان أن يشهد بها في غير الحدود والقصاص.

---

(1)[النساء: 135]

(2)[البقرة: 282]

(3)[الطلاق: 2]

(4)الراوي: عقبة بن الحارث • البخاري، صحيح البخاري (٢٦٥٩)

القاذف لا تُقبل شهادته وتُرد إلا إذا تاب، هكذا أيضاً صغير السن لا تُقبل شهادته، والمجنون، والكافر، والفاسق، قال تعالى: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا}(1)، وهكذا مجهول الحال، وهكذا من يجر إلى نفسه نفعاً بالشهادة، أو يدفع عن نفسه شرا فإنه لا تُقبل شهادته، ولا تُقبل شهادة الابن لأبيه ولا العكس، ولا شهادة الأب لابنه؛ لأن الإنسان يجر بنفسه بذلك نفعا.

أما شهادته عليه فإنها مقبولة، وهناك رواية عن أحمد بأنه تُقبل شهادة الوالد والولد على كلٍ منهما، ولعل الأظهر هو القول الأول، هكذا لا تُقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه، ولا شهادة الوصي فيما هو وصي فيه، ولا الوكيل فيما هو وكيل فيه؛ لوجود التهمة، وقد ورد في الحديث: **« لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خائنةٍ، ولا زانٍ ولا زانيةٍ، ولا ذي غِمْرٍ على أخيهِ»**(2)، رواه أبو داود، والغمر: الحقد، فلا تقبل شهادة صاحب العداوة على عدوه.

وهكذا أيضاً لا بد في الشاهد أن يكون ممن عُدِّل، ولا يُقبل في العدالة إلا شهادة اثنين، وهكذا في الجرح بالنسبة للشهادة.

في القضاء لا بد من اثنين، بخلاف الجرح والتعديل في رواية الحديث، إذا تعارض جرح وتعديل فإن الجارح مقدم؛ لأنه اطلع على ما لم يطلع عليه المعدل.

من الأمور المتعلقة بهذا: أن من شهد بشيء فيجوز لآخرين أن يشهدوا على هذه الشهادة فيما يجوز فيه كتاب القاضي، في غير الحدود والقصاص، لكن لا تُقبل إلا بشروط:

الأول: أن يوصِل إليه، ويطلب منه شاهد الأصل أن يروي عنه، ويقول: اشهد على شهادتي.

والثاني: أن لا يمكن الأصل تبليغ شهادته، ولا بد من معرفة عدالة شهود الأصل.

إذا رجع الشاهد عن شهادته قبل الحكم بشهادته فحينئذٍ يُقبل الرجوع، وإن حدث منه ما يمنع قبول الشهادة بعد أداء الشهادة وقبل الحكم فإن الشهادة ترد، أما إذا شهد وحكم القاضي بناء على شهادته، ثم حدث عنده مانع من قبول شهادته، فحينئذٍ لا يؤثر هذا على الحكم.

اليمين في الدعاوى لا بد أن تكون بالله تعالى، وسواء كان الحالف مسلماً أو كافرا، لا يُحلف بالأصنام ولا غيرها، ويجوز القضاء في الأموال بشاهدٍ ويمين، ولا بد أن تكون اليمين على البت، ليست على نفي العلم.

إذا أقر المكلف العاقل البالغ الرشيد غير السفيه، والحر غير المملوك، الصحيح غير المريض مرض الموت، المختار غير المكره بحقٍ لأحدٍ من الناس فإنه يقبل، أما إذا كان مكرهاً، أو مملوكاً، أو في مرض الموت، أو سفيهاً، أو مجنوناً، أو صغيراً، فإنه لا تُقبل شهادته.

إذا استثنى فإن الاستثناء إذا كان استثناءً صحيحا فإننا حينئذٍ نصحح الاستثناء، والاستثناء الصحيح لا بد فيه من ثلاثة شروط:

---

(1)[الحجرات:6]

(2)الراوي: [جد عمرو بن شعيب] • الألباني، إرواء الغليل (٢٨٣/٨)

أن يتصل الاستثناء بالمستثنى منه، وأن يكون نصفاً فأقل، وأن يكون قد نواه.

أيضاً من شرطه أن يكون الاستثناء بشيء من جنس المستثنى منه، والإقرار لا بد أن يكون في شيءٍ يجوز للإنسان التصرف فيه، أما ما لا يجوز تصرف الإنسان فيه فلا يصح إقراره فيه.

إقرار المريض بالدين لأجنبي يصح، بخلاف إقراره لوارث إلا إذا صدقه الورثة.

هذا شيء من أحكام القضاء، أسأل الله جل وعلا أن يوفقنا وإياكم لخيري الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، كما أسأله جل وعلا أن يأجرنا وإياكم أفضل الثواب وأجزل الأجر، ونسأله جل وعلا أن يصلح أحوال الأمة، وأن يوفق ولاة أمرهم للحكم بشريعة الله، والسير على مقتضى كتاب الله، هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.